

أحكام

الإسلام بين السائل والمجيب

سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني قدس سره

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

حيث إن تعلم وتعليم أحكام الله والمسائل الشرعية الدينية والتي تكون مورداً للابتلاء يعتبر من الواجبات والفرائض الإلهية، فكان من الواجب والمهم تنظيم هذه الرسالة والتي هي عبارة عن مسائل شرعية واستفتاءات كانت قد وجهت لسماحة آية الله العظمى الإمام روح الله الموسوي الخميني (قدس سره الشريف) والتي أجاب سماحته عنها، ولقد قام بتنظيم هذه الرسالة وتبويبها ونشرها باللغة الفارسية مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، كما قام بترجمتها والإشراف على طبعها باللغة العربية "مكتب ممثلية ولي أمر المسلمين في المسائل الشرعية والأمور الحسبية" في لبنان.

وإذ نضع هذا التراث المبارك بمتناول أمتنا الإسلامية، نأمل أن ينال رضا صاحب الرسالة المحمدية محمد بن عبد الله (ص) وسرور حامي الدين والمذهب صاحب العصر (عجل الله فرجه الشريف)، وأن يكون هذا العمل موجباً للتقرب إلى الله تعالى.

كما نلفت نظر القراء المحترمين إلى الأمور التالية:

١ - إن أغلب هذه المسائل كانت مورد استفتاء من الإمام (قده) بين الأعوام ١٩٨١ - ١٩٨٣ أي الأعوام الثالثة إلى الخامسة بعد الثورة الإسلامية، مما يدل على اهتمام الإسلام بترغيب الناس على تعلم الأحكام الإسلامية حيث تصدى الإمام "قده" وفي هذه الظروف الحساسة جداً للإجابة على مسائل الناس الشرعية.

٢ - هذه الاستفتاءات هي من أناس مختلفين وفي مستويات متفاوتة، ولسوف يلحظ القارئ الكريم ذلك من خلال الاختلاف في المستوى بين سؤال وآخر، حتى إن بعض الاستفتاءات تم توضيحها بزيادة كلمة أو أكثر بين معترضتين من قبل المكتب المنظم للاستفتاءات.

٣ - في بعض الأجوبة فإن سماحة الإمام "قده" قد أعطى إجازات خاصة، فمثلاً بالنسبة لإعطاء سهم السادة إلى بعض الفقهاء، فلا بد من التوجه إلى خصوصية المورد.

٤ - تم السعي قدر الإمكان لحذف المسائل المكررة، حيث إن هذا الكتاب تم جمعه من بين أكثر من عشرين ألف استفتاء، إلا أنه تم إدراج بعض المسائل المكررة والتي تبين وجوه عديدة للمسألة، والتي تشمل آخر فتاوى الإمام أو أنها الأنسب للاستفادة العامة.

٥ - المسائل المتعلقة بأمور شخصية للسائل وليس لها علاقة بالمسائل الفقهية قد تم حذفها.

٦ - تم جمع الاستفتاءات من مكتب سماحة الإمام وبعض أئمة الجمعة، والجماعة وقد أعاد مكتب الإمام مراجعة المسائل بعد ضبطها وتنظيمها.

٧ - تم عرض الترجمة العربية على مكتب سماحة الإمام "قده" وعلى سماحة ولي أمر المسلمين آية الله العظمى السيد الخامنئي (دام ظله الشريف)، وتمت الموافقة عليها وتأيدها.

٨ - تمتاز هذه الرسالة بالكثير من التفاصيل التي تبين أو توضح آراء الإمام "قده" في تحرير الوسيلة، كما يوجد بعض المسائل - وهي كثيرة - مما لا توجد الإجابة عليها في تحرير الوسيلة مما يجعل لهذه الرسالة أهمية كبرى بالنسبة للذين تشرفوا بتقليد الإمام العظيم والذين وفقهم الله للبقاء على تقليده (سلام الله عليه).

٩ - في الختام نسأل الله أن يتقبل هذا العمل منا، وأن يحشر الإمام الخميني العظيم مع أجداده الطاهرين، ويديم عمر ولي أمر المسلمين حفظه الله حتى ظهور الحجة بن الحسن (عج).

أحكام التقليد

١ - هل يجب أن يكون الاعتقاد بأصول الدين مستنداً إلى البحث والتحقيق أو أنه يكفي في ذلك تقليد أهل الفن؟

- الاعتبار في الأصول الاعتقادية للعلم واليقين، فإذا حصل من قول الآخرين يكفي.

٢ - مذكور في أوائل أكثر الرسائل العملية أنه يجب على المسلم أن يحصل اليقين بالنسبة لأصول الدين. فما المقصود بأصول الدين هنا؟ هل الأصول الخمسة (التوحيد، العدل، النبوة، الإمامة، المعاد)، أم أن المقصود أي نوع كان من الأصول الاعتقادية كأصل الصلاة والصوم؟

- المقصود من أصول الدين الأصول الخمسة.

٣ - هل يمكن تقليد الأقل علماً حال كونه اتقى من غيره؟

- يجب تقليد الأعلّم على الأحوط.

٤ - قيل ان سماحتكم لا تجوزون العدول من مجتهد حي إلى آخر، هل هذه القضية صحيحة، وما هو حكمها الشرعي؟

- لا صحة للقول المذكور، وفي حال العلم أو احتمال علمية المجتهد الثاني يجب العدول على الأحوط.

٥ - في أوائل سني التكليف كنت أقلد شخصاً بالتبعية لوالدي ولم أكن أعلم حقيقة التقليد، ومع بداية الثورة الإسلامية ومن غير الرجوع إلى أهل الخبرة أو غيرها من شرائط التقليد، أحضرت رسالة سماحتكم وابتدأت بتقليدكم. والآن التفتت إلى موضوع تقليدي كيف هو (من جهة الصحة وعدمها) سواء قبل الثورة أو بعدها. نعم منذ عام بدأت بالتحقيق، بعض العلماء يذهبون إليكم وبعضهم إلى مراجع آخرين. أرجوكم أن تبيينوا لي ذلك حتى يتضح تكليفي؟

- يجب أن تقلد المجتهد الذي أحرزت علميته، أو أنك تحتل علميته وأعمالك السابقة إن كانت مطابقة لفتوى من يلزمك تقليده فهي صحيحة.

٦ - شخص كان يقلد مجتهداً، والآن ومن دون الرجوع إلى أهل الخبرة أو العدلين هل يجوز له العدول إلى مجتهد آخر لمجرد احتمال علميته مستنداً بذلك إلى تتبعه ومشاهداته الشخصية؟

- في صورة علمية المجتهد الثاني أو احتمال علميته يجب العدول على الأحوط.

٧ - بين التاسعة والسابعة عشر من عمري كنت قد قلدت مجتهداً بغير تحقيق، وبعد ذلك عدلت إلى مجتهد آخر وأيضاً بدون تحقيق، بعد مدة أيد الشهيد آية الله صدوقي والشهيد آية الله دستغيب علمية المجتهد الثاني. ففي هذه الصورة هل تقليدي في الحال الحاضر صحيح أم لا؟ وما هو تكليفي في الماضي والحال؟

- تقليدك صحيح، والأعمال الماضية والحالية صحيحة إذا كانت مطابقة لفتوى المجتهد الذي يلزمك تقليده.

٨- هل تجوزون التبعض في التقليد أم لا؟

- إذا لم تكن العلمية ثابتة أو محتملة فجائز.

٩- هل يستطيع الإنسان أن يقلد شخصين في صلاته وصيامه كأن يقصر من الصلاة في محل عمله ويصوم استناداً إلى فتوى مرجع آخر؟

- مع العلم بأن إحدى هاتين الفتويين غير صحيحة لا يستطيع العمل بكلتا الفتويين ويجب عليه تقليد الأعم أو محتمل العلمية، وإذا لم يكن ذلك ممكن فليعمل بفتوى أحدهما.

١٠- شخص يقلد مرجعاً في جميع مسائله. هل يجوز له أن يقلد مرجعاً آخر في مسألة أو اثنتين؟

- إذا قلد في البداية مرجعاً جامعاً للشرائط لا يستطيع بعد ذلك أن يقلد في بعض المسائل مرجعاً آخر.

١١- هل صحيح أنه يجوز لمقلد أحد المراجع أن يقلد غيره في مسألة واحدة؟

- غير صحيح.

١٢- هل يجوز الرجوع في بعض المسائل إلى غير المجتهد المقلد من المراجع؟

- لا يجوز الرجوع في المسائل التي لمرجع التقليد فيها فتوى، إلى غيره.

١٣- بعضهم يتوهم بطلان الأعمال الماضية في موارد العدول من مرجع إلى آخر. ما رأي سماحتكم في ذلك؟

- الأعمال الماضية إذا كانت مطابقة للواقع أو لفتوى من كان يجب تقليده، محكومة بالصحة.

١٤- في المسألة ٨ من كتاب "التحرير" جوزتم التبعض في التقليد. فهل المراد من ذلك ابتداء التقليد أو بعد العدول من مجتهد إلى مجتهد آخر يمكن في المسائل التي لم يعمل بها العدول إلى مجتهد آخر.

- المقصود ابتداء التقليد، وإذا عدل إلى مجتهد جامع للشرائط ينتفي مورد التبعض.

١٥- إنسان في زمان الطاغوت (الشاه) كان يقلد شخصاً بحسب الظاهر مجتهد وليس عنده رسالة عملية، فهل يستطيع العدول منه إلى مجتهد آخر أم لا؟

- يجب تقليد المجتهد الجامع للشرائط.

١٦- لدي سؤال بخصوص العدول من مرجع تقليد إلى مرجع آخر قد أحرزت أعلميته، وهو أن شرائط العدول بأي كيفية هي؟ وهل أنه بمجرد إحراز أعلمية المرجع الجديد يمكن أن أبدل تقليدي، أم أنه يجب علي في هذا الخصوص أن أسأل مرجعي القديم؟

- إذا شخصت الأعلام يجب العدول إليه على الأحوط ولا يجب سؤال المرجع القديم.

١٧ - متى يستطيع المقلد أن يعدل من مقلده إلى مقلد آخر؟

- في صورة احتمال أو إحراز أعلمية المجتهد الثاني يجب العدول على الأحوط، وكذلك يجب العدول في حال انتفاء بعض شرائط التقليد.

١٨ - كيف هي أعمال السابقة التي كنت تعمل بها على فتاوى المرجع الذي كنت أقلده، هل أعيدها أم هي مجزية ومبرئة للذمة؟

- إذا وقعت مطابقة للتقليد الصحيح تجزي، وإلا فهي محكومة بالبطلان إلا إذا كانت موافقة لفتوى من يجوز تقليده فعلاً.

١٩ - هل تجوزون لنا البقاء في مسألة معينة على تقليد مجتهد آخر كنا نقلده مع الالتفات إلى أننا الآن نقلد سماحتكم؟
- غير جائز.

٢٠ - هل يجوز البقاء على تقليد الميت الأعم؟ وفي صورة الجواز ما العمل بالنسبة للمسائل المستجدة والتي لا يمكن معرفة رأي المجتهد (الميت) فيها؟

- لا إشكال، والمسائل التي لا يعلم فتوى الميت فيها يجب الرجوع فيها إلى أعلم الأحياء.

٢١ - إذا توفي المجتهد المقلد، فما هو تكليف الإنسان في فترة البحث عن المقلد الجديد؟

- يمكنه البقاء أو الاحتياط.

٢٢ - جاء في توضيح المسائل المسألة ٩: "إنسان كان يقلد مجتهداً فتوفي فيجب أن يقلد الحي، ولكن لو كان قد عمل ببعض المسائل بحسب فتوى هذا المجتهد فيمكنه بعد موته البقاء على تقليده في كل المسائل". السؤال هو إذا كان أحدهم يقلد مجتهداً في كل المسائل، فهل يمكنه بعد موته البقاء على تقليده أم لا؟

- لا إشكال في البقاء على تقليد الميت.

٢٣ - ما حكم من كان يقلد مرجعاً ثم توفي هذا المرجع، هل يستمر على تقليده أم يقلد من يعتقد أنه الأعم الآن؟

- يجوز البقاء ويجوز العدول.

٢٤ - هل صحيح أن أفراد العائلة (كالزوجة والأولاد) تابعة في التقليد لرب الأسرة؟

- ليس في التقليد تبعية.

٢٥ - أفتونا في امرأة متزوجة كيف يجب أن تقلد، وهل تستطيع تقليد مجتهد آخر (غير مقلد زوجها)، وإذا كانت تستطيع ذلك فهل هنالك منافاة مع وجوب طاعة زوجها أم لا؟

- المرأة مستقلة في مسألة التقليد، ولكن عليها في الأمور الزوجية أن تطيع زوجها ولا يمكنها مغادرة المنزل بدون إذنه.

٢٦ - يشترط في المفتي أن يكون عادلاً، ويكتفى بحسن الظاهر في إثبات ذلك، السؤال هو: ما المقصود بحسن الظاهر؟

- المراد حسن ظاهره في أقواله وأفعاله الكاشف عن اهتمامه بالتجنب عن الحرام والمواظبة على الواجبات.

٢٧ - إذا مضت مدة على البلوغ (كسنة أو ستين) لم يعمل خلالها بالتقليد (وذلك عن جهل) وأصلاً لم يكن لديه اطلاع بالمسائل الواجبة، وبعد الالتزام والالتفات هل يجب قضاء تلك الواجبات (كالصلاة والصوم)؟

- العمل الذي تم من غير تقليد محكوم بالصحة فيما لو طابق فتوى المجتهد الأعم.

٢٨ - بعض الناس يصلّون ويصومون من غير اتخاذ مرجع تقليد أو العمل بالاحتياط وهم يعملون بحسب ما وصلهم من آبائهم أو من الناس، فهل صلاتهم وصومهم صحيحان أم لا؟

- إذا كان عمله مطابقاً لفتوى المجتهد الذي يجب تقليده فهو صحيح.

٢٩ - مكلف عمل لفترة من دون تقليد، والآن صار مقلداً، فمن أجل التحقق في صحة أو بطلان أعماله الماضية (أي الأعمال غير المبنية على التقليد) هل يجب أن ينظر في فتاوى من كان ينبغي له تقليده حالياً ويرى إن كانت فتاويهم في ذلك التاريخ (أي حال عمله من دون تقليد) تنطبق على أعماله؟

- لا يلزم ذلك، وإذا كان عمله مطابقاً للفتاوى الفعلية يكون صحيحاً.

٣٠ - حتى الآن لم أعلم انه يجب أن أقلد مرجعاً، الآن وبعد أن فهمت ذلك بغاية الخجل اطلب من ربي العظيم المغفرة والتوبة وأنا الآن من مقلدكم. أمل أن تقبلوني بعنوان مقلدكم. وضمناً أرجوكم بيان تكليفي ما هو، وصلواتي اليومية التي صليتها حتى الآن ما حكمها؟

- يمكن الآن التقليد وأعمالك السابقة إن كانت مطابقة للفتوى الفعلية ليس عليك شيء.

٣١ - إذا لم يكن المكلف مجتهداً ولم يعمل بالاحتياط فوظيفته ان يقلد المرجع الأعم الجامع للشرائط. فلو أن أحد المكلفين لم يعمل بالتقليد وقام بأعمال وعبادات فما هو حكمه بنظر الشرع المقدس؟

- إذا كانت أعماله على خلاف فتوى من ينبغي تقليده فهي باطلة.

٣٢ - شخص لم يكن يعرف اي شيء عن أحكام التقليد (يعني لم يقل له أحد أنه بعد ان تبلغ يجب عليك التقليد) ولم يقلد، فهل يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاها بعد البلوغ؟

- إذا كان عمله الذي أداه مطابقاً لفتوى المجتهد الذي ينبغي تقليده فهو صحيح، والا فان الصلوات التي أداهها على خلاف التكليف وكان هناك خلل في أركانها كأن تكون عن غسل باطل فيجب قضاؤها، وفي غير الأركان إذا لم يكن مقصراً في مسألة التقليد ليس عليه قضاء.

٣٣ - عندي أخت في سن الـ ١٦ وهي منذ طفولتها حتى الآن محرومة من نعمة المشي لكنها تتمتع بنسبة ذكاء وقدرة على الكلام لا بأس بها، لكنها حتى الآن لم تستطع تعلم فرائضها الدينية وكلما حاول أحد أن يعلمها شيئاً تقوم بالضحك فقط ولا تستطيع أن تقول أي شيء أو تكرر، مع المعذرة يبنوا لنا حكم وظائف وفرائض هذه الأخت؟

- إذا كانت مستطبعة وعاقلة يجب عليها تعلم وظائفها والعمل بأي كيفية ممكنة.

٣٤ - أنا حارس في مدرسة خاصة (بالطلاب المكفوفين والصم والقاصرين). هناك صبي أصم في هذه المدرسة عمره بحدود الـ ١٦ عام ويعيش عندي وهو لا يعرف شيئاً عن واجباته الدينية والمذهبية (صلاة، طهارة، غسل،...). وبما أنه أصم فليس بمقدوري تعليمه الواجبات المذكورة، فهل هناك اشكال شرعي أم لا؟

- مع فرض عدم قدرتك لا إشكال.

٣٥ - أنا أقطع في كل يوم ٧٢ كيلومتراً، وإلى فترة قريبة كنت مقلداً للسيد الحكيم (ره)، ولكن الآن أصبحت مقلداً للإمام، فهل يمكنني في موردي الصلاة والصوم - حيث ان فتوى الإمام بالنسبة لأمثالي بطلان الصوم والصلاة - وقصر الصلاة ان أرجع إلى السيد الحكيم حيث يجوزها؟

- إذا عدلت عن تقليد ذلك المرحوم لا يمكنك الرجوع إليه مرة ثانية.

٣٦ - نحن وقبل مجيء الإمام إلى الوطن كنا نقلد شخصاً آخر يعطي حكم الوطن للمكان الذي نقيم فيه ستة أشهر أو أكثر ومن وقت رجوعنا إلى الإمام ولعله أقل من سنة صلينا وصمنا كمن هو في وطنه في صورة أن الإمام يقول ان البقاء في غير الوطن (بدون قصد التوطن) ولو كان لسنوات عديدة حكمه حكم المسافرين. والآن ما هو تكليفنا.

- إذا كان عملكم مطابقاً للتقليد الصحيح فلا قضاء.

٣٧ - أنا حتى أوائل سنة ٦٠ [هـ - ش] لم أكن أعرف حكم السفر في البلاد الكبيرة. بناء عليه وبحسب عادتي وتقليدي لمجتهد آخر كنت أقوم بالأعمال، الآن ما هو حكم وظائف وفرائض التي كنت قد عملتها؟

- إذا كانت مطابقة للتقليد الصحيح أو لفتاوى المجتهد الفعلي اللازم تقليده فهي صحيحة.

٣٨ - شخص في كل يوم ومن أجل القيام بعمله يقطع أكثر من المسافة الشرعية وبحسب فتوى سماحتكم فانه يقصر في الصلاة وعليه أن يفطر، فهل يستطيع في هذه المسألة ان يقلد شخصاً آخر؟

- هذه المسألة ونظائرها التي على نحو الفتوى ليست من موارد الرجوع الى الغير.

٣٩ - إذا كان مرجع يقول إن الإقامة في محلتين في بلد كبير مثل طهران ناقض لقصد الإقامة وعليه تقصير الصلاة، لكن المقلد لا يرى الإقامة في المكانين ناقضاً لقصد الإقامة، فما تكليف المقلد؟

- إذا كان مسلماً كونهما محلتين وكان الاختلاف في أن الإقامة في محلتين منتقضة فلا بد من تبعية

المجتهد.

٤٠ - تشخيص الموضوعات غير المرتبطة بالمستنبطات والروايات والأدلة الشرعية بيد من؟ وإذا كانت بيد العرف فهل للمجتهد تعيين المصاديق العرفية أم انه يجب تركها للعرف؟ وفيما لو تعارض في مورد رأي المقلد مع المجتهد فأى رأي يلزم اتباعه؟

- الميزان هو العرف، وإذا حصل الاختلاف بين المجتهد والمقلد فيجب أخذ رأي العرف، وإذا ادعى كل منهما ان العرف كذلك فيعمل كل منهما بحسب رأيه.

٤١ - بالنسبة للعمل ببعض المسائل الشرعية في موارد الضرورة، هل ان تشخيص هذه الضرورة بيد نفس الشخص؟

- التشخيص بيد نفس المكلف.

٤٢ - نتمنى افادتنا حول ما يلي :

أ - في صورة الاختلاف بين حاشية سماحتكم على العروة الوثقى ومتن تحرير الوسيلة، ايهما يكون مقدماً؟

- تحرير الوسيلة مقدم.

ب - أحياناً بعض الفتاوى لا يتعرض لها الا في حاشية العروة، فهل هي قابلة للعمل أم لا؟

- إذا لم تكن في التحرير فهي معتبرة ويجب العمل بها.

٤٣ - في بعض الموارد من المسائل المدرجة في الكتاب الشريف "تحرير الوسيلة" هناك اختلاف مع الرسائل العملية باللغة الفارسية، في مثل هذه الموارد العمل بأيهما مجزي؟

- تحرير الوسيلة مقدم.

٤٤ - هل كتابكم "تحرير الوسيلة" يجوز العمل به؟ وما قولكم في الاختلافات الموجودة بين تحرير الوسيلة وتوضيح المسائل؟

- في موارد الاختلاف يكون الحكم هو كتابنا تحرير الوسيلة.

٤٥ - شخص يحج نيابة عن آخر، فهل عليه ان يعمل بحسب مقلده أو حسب المجتهد الذي كان يقلده الميت؟

- يجب العمل بحسب فتوى مرجعه.

٤٦ - المجتهد الجامع للشرائط إذا اصدر أمراً إلزامياً بالجهاد أو بأي شيء آخر فهل يجب على غير مقلديه امتثال أمره؟

- ينفذ حكم ولي الأمر في حق الجميع حتى على المجتهدين الآخرين.

٤٧ - تفضلوا علينا ببيان مقصود سماحتكم في التحرير من الأقوى والمشكل أو فيه اشكال؟

- الأقوى فتوى، المشكل أو فيه اشكال ليس بفتوى.

٤٨ - شخص كان مقلداً لسماحتكم ولا زال. ولكن في زمن النظام المنحوس السابق وبسبب عدم إمكان الوصول إلى كل فتاويكم فانه لم يتوفق للعمل ببعض المسائل بالشكل المذكور، وبعد انتصار الجمهورية الاسلامية التفت الى ذلك، هل أعماله الماضية مجزية أم لا؟

- إذا لم تكن مطابقة للفتوى غير مجزية.

٤٩ - إذا قال أحد المجتهدين: على الأحوط وجوباً، فهل يجب ان نعمل بهذه المسألة أم لا مثل (حرمة) حلق اللحية بالشفرة والمكينه الكهربائية؟

- يجب العمل طبق الاحتياط الوجوبي.

٥٠ - إذا وجدت مسألة من فرعين، مثل ان كون فرع فتوى والآخر احتياط، فهل يمكن العمل مرة بالفتوى وأخرى بالاحتياط.

- لا اشكال.

٥١ - في مورد الاحتياط الوجوبي حيث يجوز الرجوع فيه إلى مجتهد آخر، هل لذلك الشخص الذي شخصّ أعلمية الإمام أن يرجع إلى مقلده الأول؟

- في صورة كونه جامعاً للشرائط لا مانع مع مراعاة الاعلم فالاعلم.

٥٢ - لم يعلم الإنسان تكليفه الشرعي بخصوص عمل ما، كأن يكون هكذا صحيحاً مثلاً أم لا، ويحتاج إلى مدة من الزمن حتى يعلم فتوى المرجع؟ ماذا يفعل؟

- في المدة المذكورة عليه العمل بالاحتياط.

٥٣ - علم الإنسان اجمالاً، بوجود الغلط في بعض مسائل الرسالة العملية ولم يعرفها عيناً، فهل ان مجرد هذا الاجمال يمنع من الاستفادة من هذه الرسالة؟

- ينبغي للرسالة التي يأخذ منها فتوى مقلده أن تكون مورداً للاعتماد والاطمئنان.

٥٤ - يمكن للمرأة أن تصل إلى مرتبة الاجتهاد أم لا؟ لطفاً بينوا لنا؟

- يمكن ايضاً للمرأة أن تصل إلى مرتبة الاجتهاد، ولكن لا يمكنها أن تصير مرجعاً للآخرين.

٥٥ - مع الالتفات إلى الأسئلة التالية:

١ - في المسألة ٢٦١٥ من الرسالة نقرأ: (إذا أخرج السمك ذي الفلس من الماء حياً ومات خارجاً فهو حلال... والسمك من غير فلس لو أخرج حياً ومات خارجاً فهو حرام). في حال اننا نقرأ في سورة المائدة {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم}

٢ - في المسألة ٢٣٩٧ نقرأ: (لا يجوز للمسلمة أن تعقد على الكافر ولا للمسلم على الكافرة بالعقد الدائم.. ولا بأس بالعقد المؤقت على أهل الكتاب كالنصارى واليهود)، والظاهر ان هذه المسألة تتعارض مع الآية (٥) من سورة المائدة حيث ذكر الزواج بأهل الكتاب بشكل مطلق.

٣ - نقرأ في الرسالة العملية (يجب على المسافر ان يقصر من الصلاة إذا تحققت الشروط الثمانية...) ولكن القرآن المجيد في الآية (١٠) سورة النساء يقول: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة} مع التساؤل ان هذه الآية توجب القصر في السفر ام تجيزه، نرجو بيان كيفية مطابقة هذه المسائل مع الآيات القرآنية؟

جواب الأسئلة ١ و ٢ و ٣: ليس كتاب الله هو المصدر الوحيد لاستنباط الاحكام الشرعية حتى نثبت احكاماً بالتوجه إلى الاطلاق في الآيات، بل أحد أهم تلك المصادر هو سنة النبي الاكرم (ص) والروايات المأثورة عن أهل البيت (ع)، وما نقلته أنت عن الرسالة يثبت بواسطة تلك المصادر.

أحكام الطهارة

الماء مطلق ومضاف

١ - الماء الذي يحتوي على مادة الكلور والذي يخرج من الحنفيات والدوش في حمامات المنازل، هل هو بحكم الماء المطلق أم المضاف؟

- إذا أطلق عليه لفظ الماء فحكمه حكم المطلق.

٢ - هل ان المياه المعدنية وماء البحيرات المخلوط بالملح والتي تبقى آثاره على بدن الإنسان يعتبر من المطلق أم المضاف؟ وهل يمكن الاغتسال والتطهير بها؟

- في حكم الماء المطلق، إلا ان تكون المواد المعدنية كثيرة بحيث لا يصح اطلاق لفظ الماء.

٣ - بعض الأنهار ماؤها مالح بحيث لا يعود صالحاً للشرب ولا للزراعة ولكن لا يمكن تسميتها بأنها ماء مالح. فهل يمكن التطهير والغسل والوضوء بمثل هذه الأقسام من الآبار والأقنية أم لا؟

- إذا لا يطلق عليها ماء الملح حكمها حكم الماء المطلق.

٤ - لقد قدر الكر في بعض الرسائل ب: ٣٨٣ / ٩٠٦ وفي بعضها الآخر ب: ٣٧٧ / ٤١٩ كيلو غرام، فأيهما الصحيح؟

- مقدار الكر بحسب الحجم والوزن هو ذلك المذكور في الرسائل العملية، وحساب ذلك بالكيلو غرام موكدول إلى المكلفين انفسهم.

٥ - في المسألة ٣٥ من الرسالة جاء ما يلي: إذا كان ماء القساطل في الحمامات والذي ينصب من الحنفيات والدوش متصلاً بالكر فحكمه كالجاري، وماء قساطل العمارات إذا اتصل بالكر فحكمه حكم الكر). السؤال هو: بأي دليل كان ماء الكر الذي يجري في قساطل الحمام أو ينصب من الدوش بحكم ماء الجاري ولكن ماء الكر الذي يجري في قساطل العمارات حكمه كماء الكر في حال ان المائين من مخزن واحد (وهو ماء كر)؟

- دليل المسألة روايات أهل البيت (ع) والأدلة الفقهية.

٦ - بركة ماء غير كرية لكنها وبسبب فتح الحنفية المتصلة بأنابيب الشركة في المدينة تصبح بحكم الجاري ويمكن الاستفادة منها، فإذا كانت اليد متنجسة وقبل فتح الحنفية وضعناها فيها فان ماءها يتنجس قطعاً، وفي هذه الحال ماء المدينة تنقطع أيضاً وماؤها لم يتغير بلون ورائحة النجس، فهل انه بمجرد فتح الحنفية وجريان ماء الشركة الكري فان هذه البركة تطهر ام أنه يتعين اخراج ذلك الماء؟

- حتى يطهر يجب على الأحوط ان يمتزج ماء الأنبوب مع الماء القليل المتنجس.

الاستنجاء والاستبراء

٧ - إذا مسح أحدهم موضع الغائط بالقماش ثلاث مرات ولم ينق المحل ثم مسحه بأكثر من ذلك حتى النقاء، فهل يطهر ويستطيع الصلاة؟

- لا مانع.

٨ - معاق يمكنه في منزله ان يطهر بواسطة الماء ولكنه خارج المنزل لا يستطيع التطهير بالماء، فما هو تكليفه حال عدم تمكنه من التطهر؟

- يستطيع ان يمسح محل الغائط بثلاثة أحجار أو ثلاثة خرق مثلاً فيطهر، ولكن يجب غسل موضع البول.

٩ - مريض ولأسباب لم يستطع بعد البول غسل موضعه بالماء، فاذا مسحه بالقماش هل يستطيع الصلاة؟

- موضع البول لا يطهر إلا بالماء، ومع عدم استطاعته التطهير بالماء يكون معذوراً.

١٠ - لقد فقدت إحدى يدي واثناء الدخول إلى المرحاض لا يمكنني التطهير بواسطة الأبريق، فما العمل؟

- يمكنك غسل محل البول بالماء، وأما موضع الغائط فتطهره بواسطة الحجر أو الفخار أو الخرق بالترتيب المذكور في الرسالة العملية.

١١ - هل يطهر كل من موضعي البول والغائط عند الضرورة بالثلج؟

- لا يطهر.

١٢ - جاء في المسألة ٧٦ من الرسالة (إذا استبرأ الإنسان بعد البول ثم توضأ فرأى بعد الوضوء رطوبة مشبهة بين البول والمني وجب الغسل على الأحوط وعليه ان يتوضأ أيضاً، وإن كان قبل الوضوء فعليه الوضوء فقط). هل إذا علم انه منى يكفيه الوضوء ام يجب الغسل؟

- إذا علم انه منى وجب الغسل، والمسألة المذكورة مرتبطة بمورد الرطوبة المشبهة بين البول والمني.

١٣ - شخص كان يستبرئ بعد البول وكان بعد ذلك يشعر بوجود رطوبة في مجرى البول وذلك لأكثر من مرة في كل يوم، هل هذه الرطوبة طاهرة أم لا؟

- إذا لم تخرج فليست بنجسة، وإذا خرجت فضي صورة الشك في كونها بولاً محكومة بالطهارة.

١٤ - السائل الذي يخرج بعد البول من الإنسان ويكون بلون المنى وأيضاً يكون غليظاً طاهر ام لا؟ وهل يجب الغسل أيضاً؟

- إذا لم يتيقن أنه منى فلا غسل، وإذا كان يعلم أيضاً بأنه ليس بولاً فطاهر.

١٥ - منذ مدة طويلة يخرج مني أربع قطرات من البول بعد الاستبراء بفترة لا تتجاوز الساعة، كنت احب أن أربط كيساً بحسب فتواكم في الرسالة العملية، لكن خصيتي مع الأسف تؤلمني، وبشكل عام فإن هذه المسألة أوجدت عندي حالة وسواس واضطراب، فما العمل؟

- إذا كان وسواساً فلا تعنتني.

الوضوء

١٦ - أثناء الوضوء حيث أنه يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى الى الأسفل، إذا تحركت يد أحدهم سهواً من الأسفل إلى الأعلى أو بشكل أفقي، فهل يشكل وضوءه أم لا؟

- إذا كان صدق الغسل من أعلى الى أسفل محفوفاً فوضوءه صحيح.

١٧ - بما أن رأي سماحة الإمام في التحرير وفي الحاشية على العروة الوثقى بناء على الاحتياط الوجوبي "يجب غسل الوجه واليدين من أعلى إلى أسفل"، فهل يجب في كل دفعات غسل اليد ابتداء من الأعلى، وإذا أخذ أحدهم يده بدءاً من وسط اليد بعد أن غسل القسم الأعلى، هل فيه إشكال كونه لم يتحقق الغسل من الأعلى إلى الأسفل؟

- لا مانع.

١٨ - أثناء الوضوء إذا كانت اليد أحياناً بنحو ينحدر ماء الوضوء باتجاه المرفق، هل يؤثر ذلك على صحة الوضوء أم لا؟

- لا إشكال.

١٩ - أنا أستعمل عدسات لاصقة أضعها على عيني، فهل في الوضوء والغسل معها إشكال؟

- إذا وضعت في داخل العين لا تكون مانعاً من صحة الوضوء والغسل.

٢٠ - مقاتل فقد كلتا يديه إلى المرفق، فما هو تكليفه لجهة الوضوء والتيمم؟

- إذا لم يبق شيء من المرفقين يسقط غسل اليدين في الوضوء ومسحهما في التيمم، اما بقية أعمال الوضوء أو التيمم فيجب ان يأتي بها ولو بطريق الاستنابة.

٢١ - شخص عطبت كلتا يديه في الجبهة وفقدتهما بشكل كلي، كيف يكون وضوءه وتيممه؟

- إذا قطعت كلتا يديه من المرفقين يسقط غسل اليدين ويغسل وجهه وعليه أن يستنيب لمسح الرأس والقدمين برطوبة الوجه على الأحوط، وإذا كانت وظيفته التيمم وكانت يداه قد قطعتا من المرفق لمسح جبهته بالأرض، والأحوط أن يستنيب في صورة الإمكان، وإذا لم تكن يداه قد قطعتا من المرفق فالأحوط استحباباً أن يمسح بجبهته على الأرض ثم يمسح بما تبقى من يديه (على جبهته)، والأحوط أن يمسح على ظاهرهما أيضاً.

٢٢ - شاب قطعت يده اليسرى في الحرب من حد الرسغ، وهو يحتاج إلى فتوى الإمام لجهة الوضوء؟

- يجب عليه الوضوء بهذا المقدار المتبقي من اليد، وإذا كان الوضوء الترتيبي مشكلاً فليتوضأ ارتماساً بوضع يده تحت الحنفية أو بوضعها داخل بركة أو وعاء ماء.

٢٣ - شاب ليس عنده يد من حد الرسغ وشخص آخر مقطوعة يده من المرفق، كيف يتوضأ هذان الشخصان؟ وشخص آخر رجله مقطوعة من الركبة من أين يمسح قدمه؟

- أي مقدار يبقى من اليد دون المرفق يجب أن يغسل، والشخص الذي عنده رجل واحدة فليمسحها.

٢٤ - يدي اليمنى ضعيفة الى حد أنني لا أستطيع أثناء الوضوء أن أجمع أصابعي لكي أضع الماء على وجهي أو أن أضع ماء على يدي اليسرى لأغسلها، وأنا الآن عند الوضوء لا أستطيع أن أصب الماء بواسطة يدي، وبعض الأوقات أضع يدي اليسرى من المرفق تحت الحنفية أو أدخلها في الماء، فهل هكذا وضوء صحيح؟

- لا يلزم أن تصب الماء بواسطة اليد، فبأي نحو وصل الماء إلى المواضع الواجبة الغسل ولو تحت الحنفية أو بالوضع في الماء كفى.

٢٥ - شخص جاهل مقصر حال الوضوء يصب الماء على يديه إلى الرسغ ويمسح بيديه ولا يعلم هل وصل الماء إلى ما بين الأصابع أو لا، وطبعاً هنا لا يمسح بين الأصابع ولا حتى ظاهرها (لأنه يعتبر أن غسل اليدين قبل الوجه)، هل صلواته التي صلاها صحيحة؟

- يجب القضاء.

٢٦ - أنا معاق وعندي يد واحدة، كيف أتظهر من أجل العبادة وكيف أتوضأ بيد واحدة؟

- من أجل تطهير محل الغائط يمكنك استخدام الأنبوب (النريش) أو الحجر أو الفخار أو الخرق بالكيفية المذكورة في الرسالة العملية، ومن أجل غسل اليد المقطوعة يمكن أن تتوضأ ارتماساً بجعلها تحت الحنفية أو طست ماء أو بركة.

٢٧ - ما حكم غسل اليد في الحالات الاضطرارية طبقاً لما ورد في نص المسألة ٢٠ في واجبات الوضوء في تحرير الوسيلة (يجوز المسح على القناع والخف والجورب وغيرها عند الضرورة...)?

- الحكم المذكور في تلك المسألة مختص بالمسح.

٢٨ - الأشخاص مبتورو الأيدي أو الأرجل، كيف يتوضأون للصلاة. لطفاً أعطونا رأيكم؟

- يغسل الأعضاء الباقية، وإذا لم يستطع ذلك فليطلب المساعدة من الآخرين حيث يغسلون له الأعضاء المتبقية بالنيابة عنه.

٢٩ - معاق مقطوع اليد إلى المرفق وقد قطعت رجلاه دون الساق، كيف يعمل في وضوئه؟

- غسل ومسح الأعضاء الباقية كاف.

٣٠ - شخص قطعت إحدى يديه ورجليه في الجبهة، فهل يستطيع أن يتوضأ أولاً: بأن يغسل وجهه ثم يضع يده تحت الحنفية ثم يمسح قدمه اليسرى بيده اليسرى التي لم تنقطع، وهل يلزم أن يمسح على رجله الصناعية؟ (يده اليسرى مقطوعة من فوق العضد ورجله اليمنى قطعت من تحت الركبة).

- الوضوء بالكيفية التي ذكرت صحيح، ولا يلزمه المسح على رجله الخشبية (الصناعية).

٣١ - جاء في الرسالة العملية انه وفي أثناء الوضوء إذا غسل أحدهم - قبل غسل الوجه - يديه إلى الرسغ فانه حال الوضوء يجب أن يغسل يده إلى رؤوس الأصابع، وإذا غسل إلى الرسغ فقط فوضوءه باطل. بناءً على ذلك فإن من يغسل إلى الرسغ فقط هل وضوءه باطل؟ ولنفرض انه أخيراً أمر بيده اليسرى على اليمنى وأخذ يده اليسرى إلى رؤوس الأصابع، هل هذا يكفي؟

- بالنسبة لغسل الوجه واليدين في الوضوء يجب إيصال ماء الوضوء إلى تمام العضو ولو بالفرك باليد، وغسل اليد من المرفق إلى الرسغ لا يكفي.

٣٢ - أثناء الوضوء إذا صب الإنسان على وجهه أو يده عدة غرفات من الماء باليد، ثم بدأ بمسحها بواسطة اليد، فهل تحسب مرة واحدة أم أنها تحسب بعدد الصبات؟

- في هذا الفرض تحسب مرة واحدة.

٣٣ - في المسألة ٢٤٨ من الرسالة العملية تفضلتم (في الوضوء غسل الوجه واليدين مرة واجب وفي المرة الثانية جائز وفي الثالثة فما زاد حرام، وإذا صب على العضو غرفة واحدة من الماء بقصد الوضوء وثم غسله بها تحسب مرة واحدة، سواء قصد المرة الواحدة أم لا). والسؤال هو: ما مقصودكم من المرة الواحدة؟ وتفضلوا علينا ببيان أن الغسل هل هو خصوص إراقة الماء أو المسح باليد مع إراقة الماء؟

١ - إذا لم يتم غسل العضو كامله فلا يحسب مرة واحدة.

٢ - صب الماء لوحده ليس غسلًا إلا ان يستوعب تمام العضو.

٣٤ - هل ان افعال حنفية الماء اثناء الوضوء (مع الالتفات إلى وجود ماء عليها) بعد الانتهاء من غسل اليد اليسرى يسبب إشكالاً في صحة الوضوء أم لا؟

- لا إشكال.

٣٥ - إذا غسل الوجه ثلاث مرات في الوضوء وكذلك اليد اليمنى حيث يحرم ذلك طبق فتوى الإمام، فهل إن الوضوء يبطل أيضاً أم لا؟

- غسل الوجه أو اليد اليمنى ثلاث مرات بنية الوضوء حرام ولكن الوضوء لا يبطل، وإذا غسل اليد اليسرى ثلاثاً فيشكل المسح بها ويبطل الوضوء.

٣٦ - أثناء الوضوء يصب الشخص صبتين على يده ليغسلها ثم يصب صبة على الحنفية ويقفلها، فهل لهذا الماء حكم الماء الجديد، وهل أن وضوء هذا الشخص صحيح أولاً؟

- إذا أتم وضوءه بالمسح على يده بعد صب الماء على الحنفية ومسح بماء الوضوء، فلا مانع من ذلك.

٣٧ - إذا كان الوجه مبتلاً قبل الشروع في الوضوء، فهل يجب أولاً تجفيفه أو انه يمكن الوضوء على هذه الحال؟

- لا يلزم التجفيف.

٣٨ - إذا غسل الإنسان يديه قبل الوضوء، فهل يلزم تجفيفها للوضوء أم لا؟

- غير لازم.

٣٩ - جاء في الرسالة ان جلد البشرة والذي يكون أحياناً ملتصقاً وأخرى منفصلاً يجب قلعه أو إيصال الماء تحته، فهل ان هذا الحكم يشمل المقدار القليل من الجلد ام الكثير أيضاً؟

- إذا كانت البشرة تحت الجلد المنفصل (والمعلق) ظاهرة تماماً فيجب غسل ذلك للوضوء ولو بواسطة رفع الجلد المنفصل أو قلعه، ولا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير.

٤٠ - ما حكم الوضوء فيما إذا كان على الوجه او اليد دهناً (شحم) وكان في استخدام الصابون وغيره ضرراً؟

- إذا لم يكن الدهن مانعاً من وصول الماء إلى البشرة فلا اشكال في الوضوء.

٤١ - هل أن حبر القلم الناشف يعتبر حاجباً يبطل الوضوء؟

- إذا كان له جرم فيجب إزالته.

٤٢ - هل ان صبغة الشعر والمستعملة عند النساء للشعر والحاجب مانعة من الوضوء والغسل أم لا؟ (طبعا الصبغة غير الطبيعية).

- مجرد اللون من دون جرم ليس بمانع.

٤٣ - عملي الدائم هو في معجون الزجاج، ومع انني أثناء الوضوء أنظف ذلك (المعجون) بدقة، ولكن أحياناً وبعد الفراغ من الصلاة ألحظ شيئاً من ذلك على أعضاء وضوئي، ولأنني أدقق كثيراً في هذه المسألة أصبت بمشقة ووسواس شديدين، ما هو تكليفي؟

- إذا كان المانع من وصول الماء الى البشرة موجوداً فالوضوء غير صحيح، ولكن يجب عليك تجنب الوسوسة.

٤٤ - في زمن الطاغوت ارتكبت اشتهاهاً وهو انني نقشت على عضدي رسم امرأتين، وبعد مدة تنبهت إلى خطأي وذلك في ظل هذه الثورة العظيمة بقيادة الإمام الخميني وأصبحت إنساناً حقيقياً، ولأن مكان النقش يقع في مكان الوضوء فكرت بإزالتهما مع ضرورة عدم إلحاق أي اذى بالجسم وحتماً يجب علي إزالتهما بأي وسيلة. أطلب منكم ان ترشدوني في ذلك؟

- النقوش التي تحت الجلد لا تمنع من صحة الوضوء أو الغسل.

٥٤ - عملي في الدهان ويبقى على يدي ووجهي وشعر رأسي لطخ من الدهان، وإذا أردت تنظيفها في الصلوات الثلاث للصبح والظهر والليل احتاج إلى وقت طويل وليس ممكناً أيضاً، ما هو تكليفي بالنسبة للوضوء بهذه الأيدي والوجه الملونين؟ طبعاً أنا انظف قدر الإمكان ولكن لا تنظف بشكل جيد.

- إذا كان جرماً يجب إزالته، وإذا كان مجرد لون بدون جرم فلا إشكال.

٤٦ - ما المراد من الكعبين في الآية الشريفة {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}، هل هي قبة القدم أم المفصل؟

- المراد أعلى قبة القدم.

٤٧ - لقد قدمت كلتا رجلي في الجبهة في طريق الإسلام أحدهما من تحت الركبة والآخرى من فوقها، أرجوكم ان تبينوا كيف أتوضأ، وعلماً أنني إلى الآن أتوضأ ارتماساً، هل وضوئي صحيح أم لا، وهل يجب قضاء الصلاة أم لا؟

- يسقط مسح القدمين في الفرض المذكور، والوضوء الارتماسي كاف، والصلاة بهكذا وضوء صحيحة ولا إعادة ولا قضاء.

٤٨ - ما هو تكليف ابني الذي قطعت كلتا رجليه في الجبهة من تحت الركبة وذلك لجبهة المسح على القدمين، وهل أن بدون المسح صلاته صحيحة أم لا؟

- يسقط المسح في مفروض السؤال، وعليه الوضوء بدون مسح القدمين وصلاته صحيحة.

٤٩ - إذا قطعت اليد اليسرى، فهل يسقط مسح الرجل اليسرى في الوضوء؟

- يجب في مفروض السؤال مسح الرجلين باليد الباقية.

٥٠ - إذا قطعت رجل شخص بشكل لم يبق سوى كعب القدم، بمعنى أن القسم الذي ينبغي مسحه قد ابين، كيف يكون المسح في هذه الصورة، وفي صورة لزوم المسح والعمل لو كان هذا القسم مجروحاً؟

- المسح ساقط في مفروض السؤال.

٥١ - هل ان اتصال ماء مسح الرأس بماء الوجه يبطل الوضوء؟

- الوضوء والمسح لا يبطلان، ولكن عليه ان لا يمسح قدمه بالرطوبة المأخوذة من ماء وضوء الوجه.

٥٢ - إذا علم بعد المسح ان مسحه غير صحيح فجفف الممسوح وأعاد مسحه، هل ذلك العمل صحيح أم لا؟

- صحيح.

٥٣ - هل يجوز مسح اليد اليمنى ثانية برطوبة اليد اليسرى قبل الشروع في مسح الرأس والقدمين، وهل ان فعل ذلك يوجب بطلان الوضوء؟

- إذا كان على كفه رطوبة فالأحوط أن لا يمس أعضاء الوضوء.

٥٤ - لم يتضح في كتاب توضيح المسائل آداب الوضوء بالنسبة للمرأة، تفضلوا ببيان ما الفرق بين وضوء النساء ووضوء الرجال؟

- في الكيفية والمقدار الواجبين لا فرق.

٥٥ - يجب ان يكون ماء الوضوء مطلقاً، وفي صورة انهم وبشكل دائم يضعون مادة الكلور في ماء الأنابيب أفلا يصبح مضافاً ويبطل الوضوء ولا تصح الصلاة، إذا فبأي ماء نتوضأ لتكون صلاتنا صحيحة؟

- الكلور في الفرض المذكور لا يوجب صيرورة الماء مضافاً.

٥٦ - الذي يستفاد من عبارة الكتاب الشريف تحرير الوسيلة (لم.... في غصيبة المكان لا يخلو من قوة) (شرائط الوضوء، مسألة ١) عدم لزوم إباحة مكان المتوضأ، مع انه في توضيح المسائل اعتبرتم أن إباحة الفضاء الذي يتم فيه الوضوء من شرائط صحة الوضوء. نرجوكم إرشادنا في هذا المجال؟

- ليس من تناف بين المسألتين، وتفصيل كل منهما مذكور في تحرير الوسيلة.

٥٧ - جرح صغير في أحد محال الوضوء ولا ينقطع دمه ولم يكن الماء مضرراً له، فانه لا يوضع عليه جبيرة، وإذا غسل هذا الجرح فانه ينزف دماً، وإذا جفف الجرح فان الدم يجمد قليلاً، ولكنه إذا غسل ثانية فان الدم الجامد ينقلع ويعود الجرح إلى النزف من جديد، ولنفرض ان هذا الجرح كان في اليد ويريد الإنسان ان يتوضأ فان ماء الوضوء يصل الى الجرح وتنجس اعضاء وملابس هذا الإنسان بواسطة الماء المتنجس بمروره على الجرح. وفتوى سماحتكم في الرسالة العملية في أحكام وضوء الجبيرة انه إذا كان الجرح مفتوحاً ولا يضره الماء فانه يجب الوضوء بالشكل العادي، فهل يمكن الوضوء والصلاة بالبدن واللباس النجسين، فما هو التكليف؟

- يمكن وضع مكان الجرح في الماء الكري أو تحت الحنفية والمسح باليد حتى انقطاع الدم وبلا فصل يجري الماء على ذلك المكان بنية الوضوء وبعد ذلك يقوم فوراً بتنشيف ذلك المحل حتى لا تحصل السراية، ولا مانع من الوضوء في اللباس النجس أو البدن النجس في غير محال الوضوء، وفي الصلاة يشترط طهارة لباس وبدن المصلي، وفي أي حال ليس من موارد وضوء الجبيرة، وإذا لم يكن الوضوء ممكناً ولو بغسل غير محل الجرح يجب التيمم.

٥٨ - إذا كان في أحد محال الوضوء جرح (مفتوح)، فهل ان ما يبقى على الجرح بعد غسله من دم ممزوج بالماء طاهر؟ وفي صورة انه مكسو بطبقة من الجلد وعلم ان تحته لطخة من الدم، فهل يجب من أجل الوضوء قلع هذا الجلد وتطهير الدم تحته ثم الوضوء أم لا؟

- الدم الممتزج بالماء نجس، وإذا كان الدم تحت الجلد يكفي في الوضوء غسل ظاهر الجلد.

٥٩ - إذا كان أحد أعضاء الوضوء نجساً، وبعد الوضوء شك هل انه طهره قبل الوضوء أم لا، في الرسالة المسألة ٢٧٨ ذكرتم صورتين وقلتم (وفي أي صورة يجب تطهير المكان الذي كان نجساً)، فهل انه في صورة صحة الوضوء يجب أيضاً تطهير كافة اعضاء الوضوء؟

- المحل النجس والمكان الذي يتيقن بأن الماء أو الرطوبة قد سرت اليه من ذلك المحل يجب تطهيره.

٦٠ - في أثناء الصلاة نواجه أحياناً مشكلة قلة الماء أو نجاسة أحد أعضاء البدن ومانعاً من هذا القبيل في إزالته مشكلات عديدة، فهل ان الصلاة في هذه الحالة صحيحة أم لا؟

- إذا لم يكن الماء كافياً للوضوء فليتييمم للصلاة، وفي صورة كون البدن نجساً أو مع وجود مانع آخر في البدن فهناك أحكام مفصلة ذكرت في الرسالة العملية.

٦١ - إذا كانت رجل الإنسان نجسة حال الوضوء الا ان موضع المسح طاهر، فهل الوضوء صحيح؟

- صحيح.

٦٢ - أنا جريح حرب وعلى اثر تكسر عظامي لا يمكنني الجلوس بوجه من الوجوه ويقوم أحدهم بصب الماء لي للوضوء وأستعمل للطهارة المحارم الورقية، فكيف هي وظيفتي؟

- لا إشكال.

٦٣ - هل الوضوء مستحب لنفسه؟

- الاستحباب النفسي غير ثابت.

٦٤ - شخص وسواسي في أمر الوضوء والصلاة إلى حد انه في أغلب الأحيان وفي ابتداء الأمر يبقى متوقفاً وذلك نتيجة قطعه بعدم وقوع العمل بما هو الواجب ويبقى مدة غير قادر على الشروع في العمل. بينوا لنا وظيفة هذا الشخص؟

- ليس لقطعه أي أثر شرعي، وعليه الوضوء مع بقاء قطعه، وعمله صحيح والوسوسة حرام.

٦٥ - ما هو حكم الشك أثناء الوضوء أنه حصل أم لا، وما حكم كثير الشك؟

- لا يعتني بالشك بعد الفراغ من الوضوء، ويعتني بالشك حال الوضوء الا لكثير الشك.

٦٦ - شخص وبسبب مرضه فان وضوءه يبطل بعد الشروع في الصلاة ولا يمكنه إتمام صلاته وفي بعض الأحيان يضطر للوضوء عدة مرات لصلاة واحدة، هل يمكن لهكذا شخص أن يصلي من جلوس، وهل يمكنه التيمم؟ ما هو تكليفه؟

- إذا أمكنه انتظار وقت يصلي فيه مع الطهارة فعليه ان يصلي متطهراً في ذلك الوقت، وإذا لم يكن عنده هكذا وقت فعليه الرجوع إلى أحكام المسلول والمبطلون المذكورة في الرسالة العملية.

٦٧ - بسبب مرض الأعصاب فانه في معظم الأوقات يتقاطر مني قطرات من البول بعد التبول وأحياناً خلال النهار ومن دون سابق تبول يتقاطر مني بعض البول من غير اختيار، لذلك فقد اضطررت وطبقاً لفتواكم ان أتوضأ عدة مرات للصلاة الواحدة، وأحياناً أحس بخروج البول ولكنني بعد ذلك أعلم أنه لم يكن كذلك، فمن هذه الجهة أصبت بقلق ووسواس شديدين. عذراً بينوا لنا حكم هذه القطرات ما هو؟

- في صورة العلم بان الرطوبة الخارجة هي بول محكومة بالنجاسة، وحكم الوضوء والصلاة هو نفسه المذكور في الرسالة، وفي صورة الشك في أصل خروج البول أو الشك في الذي خرج هل هو بول محكوم بالطهارة الا في صورة عدم الاستبراء وكون الرطوبة مشتبهة بين البول وغيره، ويجب ان لا تعتني بالوسوسة.

٦٨ - اصببت في الجبهة بشظية، ولا استطيع منع خروج الريح في أثناء الصلاة، ما هو تكليفي الشرعي؟

- إذا كنت لا تستطيع حفظ نفسك في الصلاة وكان الوضوء أثناء الصلاة حرجياً فلتتوضأ مرة واحدة لكل صلاة.

٦٩ - الوضوء في الحمامات التي تتصل أنابيبها الصحية بآبار المراحيض، هل فيه إشكال؟

- لا مانع.

٧٠ - هل يجوز أن يكشف الرجل عن يديه للوضوء في المكان الذي يعلم بنظر النساء من غير محارمه اليه، وإذا فعل هل يبطل الوضوء؟ وفي صورة الاضطرار ماذا يفعل؟

- الوضوء صحيح، ولا يجب على الرجل ستر بدنه عن الأجنبية سوى العورتين.

٧١ - هل يبطل وضوئي إذا وقع نظري أثناء الوضوء على امرأة أجنبية؟

- غير باطل.

٧٢ - هل يبطل الوضوء بخروج الدم من الأنف أو الفم أثناء الوضوء؟

- لا يبطل.

٧٣ - إذا توضأ الإنسان لغاية كتلاوة القرآن ثم أعرض عن تلك الغاية، فهل يبطل الوضوء؟

- لا يبطل الوضوء بعدما وقع صحيحاً.

٧٤ - هل يصح الوضوء إذا كان للكون على الطهارة فقط دون أي غاية أخرى؟

- لا بأس به.

٧٥ - شخص يتوضأ سواء في الوقت أم خارجه وليس عنده غاية سوى أن يكون متوضأً، فهل يتمكن

من الصلاة بهذا الوضوء؟

- لا إشكال.

٧٦ - هل أن الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها صحيح أم لا؟

- لا مانع.

٧٧ - شخص يتوضأ لأجل صلاة الصبح وحال الوضوء ينوي أن يحفظ وضوءه لوقت صلاة الظهر أيضاً،

هل هذا الوضوء صحيح، وهل يستطيع أن يصلي به صلاة الظهر؟

- لا مانع.

٧٨ - إذا توضأ استحباباً، فهل يمكن الصلاة أو القيام بأعمال الحج والزيارة بهذا الوضوء؟

- بالوضوء الصحيح يمكن القيام بأي عمل مشروط بالطهارة سواء كان مستحباً أو واجباً، وسواء كان

الوضوء لعمل واجب أو مستحب.

٧٩ - هل يحرم مس اسم الله تعالى إذا كان باحدى الصور التالية:

أ - الله

ب - خدا [الله بالفارسية]

ت - بسمه تعالى

ث - الله بدون تحريك

ج - ا...

ح - ما حكم مس بعضه؟

خ - مس آيات القرآن غير المحركة بدون وضوء ما حكمه؟

- لا يجوز مس كتابة القرآن وأسماء الحق تعالى أو حتى جزء منها بأي لغة كانت وبأي كيفية من دون طهارة، ولا إشكال في إزالتها بأي نحو لا يوجب هتكها.

٨٠ - هل يحرم مس شعار الجمهورية الإسلامية الموجود على الجرائد والبطاقات وغيرها؟

- لا يجوز مسه بدون طهارة على الأحوط.

٨١ - هل يمكن لبس عقد عليه شعار الجمهورية الإسلامية والاستفادة منه ولمسه باليد؟

- لا مانع من الاستفادة منه، ولكن لا يمس من دون طهارة على الأحوط.

٨٢ - ما هو حكم كتابة أو مس أسماء كعبد الله وحبيب الله الخ.....؟

- لا يجوز مس اسم الله بدون طهارة.

٨٣ - هل يجوز حمل أو لبس خاتم مكتوب عليه (الله بصير بالعباد) وكذلك حمل القرآن المجيد في الجيب لذكر الله بدون وضوء؟

- لا مانع، ولكن لا يلمس بدون وضوء.

٨٤ - هل يجوز مس كلمات من القرآن أمثال (ابليس، شيطان، كفار، أبو لهب...) من دون وضوء؟

- غير جائز.

غسل الجنابة

٨٥ - ما هي علامات المنى بالنسبة لكل من الرجل والمرأة؟ وهل أن كليهما وبشكل مساوي يشعران بخروجه، وإذا خرج المنى بدون اختيار فهل يلزم الغسل؟

- للمني علامات ذكرت في الرسالة العملية، وطالما لم يحصل اليقين بخروج المنى وكذلك ما لم يتيقن بأن الرطوبة الخارجة هي منى لا يحكم بالجنابة ولا يجب الغسل، والنساء أقل تحصيلاً لليقين في ذلك.

٨٦ - على أثر مرض مثل قطع العمود الفقري فانه وبدون إرادة يخرج المني من الشخص، فهل يوجب ذلك الجنابة، وما هو تكليفه الشرعي من هذه الجهة؟

- يصبح جنباً، وإذا كان مستطيعاً للغسل فيجب والا فليتييمم ويصلي، وإذا كان بحال لا يستطيع حفظ نفسه بعد الغسل أو التيمم للصلاة فانه يغتسل مع الإمكان لكل صلاة، ومع عدمه يكفي التيمم.

٨٧ - عندي أخ ونتيجة تعرضه لموج انفجاري ابتلي بصداق كبير وشديد ورجفة ورعشة وصار المني يخرج منه بشكل دائم، طبعاً خروج المني بدون دفع ولا فتور جسد، الرجاء بيان وظيفة هذا الشخص لجهة أداء الصلاة والطهارة (غسل و...)?

- إذا تيقن أن الرطوبة الخارجة منه مني فيجب عليه العمل بأحكام الجنابة، وفي صورة الشك لا شيء عليه، وإذا كان مريضاً بحيث يخرج منه المني دائماً وليس عنده وقت يتسع للصلاة فعليه في صورة الإمكان أن يغتسل لكل صلاة، ومع عدمه يتيمم بدلاً عن الغسل ويصلي.

٨٨ - شخص مبتلى بمرض الذبحة القلبية، فلو أجنب حال ابتلائه بهذه الذبحة فهل يجب عليه الغسل؟

- إذا تيقن ان الخارج مني يجب الغسل.

٨٩ - منذ عامين وأنا مبتلى بكثرة الاحتلام، ومع انني متأهل فأسبوعياً أحتلم ما بين ٤ إلى ٥ مرات. عفوا بينوا لي كيف أغتسل للجنابة؟

- إذا أحرزت أن الذي يخرج منك مني فهو محكوم بالنجاسة، ومع التمكن من استعمال الماء يجب غسل الجنابة، ومع عدمه يجب التيمم بدله.

٩٠ - قل تجنب المرأة بغير جماع؟ وفي صورة كون الجواب مثبتاً، هل يجب عليها غسل الجنابة؟

- ذلك ممكن، وإذا تيقنت بخروج المني يجب الغسل، وما لم يحصل اليقين فلا يجب الغسل.

٩١ - هل يحصل الاحتلام بالنسبة للفتيات والعذارى أيضاً؟

- ممكن، ولكن ما لم يتيقن بخروج المني لا يحكم بالجنابة.

٩٢ - أياكون العرق المترشح من جسم المحتمل نجساً؟

- عرق الجسم ليس نجساً.

٩٣ - ما هو تكليف من قامت بالعبادات لمدة من غير التوجه لمسألة احتلام الفتيات، ولم تغتسل لذلك؟

- إذا لم تكن متيقنة بالجنابة لا يلزمها قضاء الصلوات، وفي كل الصور لا قضاء للصوم.

٩٤ - هل ان الاستمناء بالنسبة للمرأة يوجب الغسل أم لا؟

- إذا حصل اليقين بخروج المني وجب الغسل.

٩٥ - إذا عمل أحدهم على إخراج المني بيده أو بعمل آخر، ما حكمه؟

- العمل المذكور حرام.

٩٦ - في بعض المستشفيات ومن أجل معرفة ما إذا كان الإنسان منجباً أم لا، يطلبون من الرجل الاستمنا وتقديم منيه للاختبار، هل هذا العمل جائز أم لا؟

- حرام.

٩٧ - هل صحيح أنه يجب غسل الجنابة على المرأة التي تضع العطر وتخرج إلى الشارع؟

- لا يجب الغسل.

٩٨ - في الآونة الأخيرة يقوم بعض الرجال بعملية طبية يغلقون بواسطتها مجاري خروج المنى بحيث أنه عند المقاربة تخرج رطوبة لزجة فقط (وهي لا تكون مصحوبة مع المنى عادة) ما هو حكم احتلام هكذا أفراد من الذين لا يخرج منهم المنى؟

- إذا خرجت رطوبة من غير مقاربة سواء في النوم أم في اليقظة ولم تحمل صفات المنى فإنه لا يترتب عليه حكم الجنابة، إلا أن يتيقن أن الخارج هو منى.

٩٩ - إذا كان هناك شخص وبشكل دائم تخرج منه رطوبة مثل المنى أو شبيهة به من غير احساس وإرادة، وبعد هذه الجنابة إلى يوم أو يومين يصبح هذا الوضع اسوأ وأشد، فهل له حكم المنى أم لا؟ ما الوظيفة والتكليف؟

- لا تترتب أحكام الجنابة إلا بحصول اليقين بكون الخارج منياً.

١٠٠ - إذا شخص الطيب لشخص انه يخرج مع بوله أجزاء المنى ورأى بعد التبول رطوبة لزجة ويحتمل بقوة أن تكون منياً، أفلا تكون هذه الرطوبة منياً؟

- ليس لها حكم المنى، إلا إذا حصل العلم بكونها منياً.

١٠١ - إذا شك شخص بانه أجنب أم لا، فهل يجب عليه الغسل؟

- لا يجب الغسل إلا بعد التيقن بالجنابة.

١٠٢ - ورد في المسألة ٣٤٦ من أحكام الجنابة أنه لا يلزم بالنسبة للمرأة أن يكون هناك دفع وشهوة حتى يحكم بكون الرطوبة الخارجة منياً بل يكفي الشهوة. فكيف يكون تشخيص هذا المورد بالنسبة للنساء اللواتي غالباً ما يرشح منهن (رطوبة) وبمجرد بعض اللذة والشهوة تخرج الرطوبة المذكورة، خصوصاً بالنسبة للفتيات حال العقد (الخطوبة)؟

- الرطوبة المذكورة ظاهرة ولا غسل.

١٠٣ - أنتم لا تعتبرون الدفع وفتور الجسد شرطاً في جعل الرطوبة الخارجة من المرأة منياً سوى الشهوة، وعلى هذا الأساس ما هو الفرق إذن بين هذا المورد والمذي الذي يخرج من المرأة والرجل حال حصول الشهوة؟

- الميزان هو الشهوة المقارنة لخروج ذلك المني والتي تختلف مع سائر الأحوال.

١٠٤ - في بعض الأوقات ونتيجة لملاعبة الزوج للمرأة يصبح لديها حال مشابهة لحالة الإنزال ويفتر بدننها بحيث يظن جنابتها، فهل يجب الغسل بعد هكذا حالة أم لا؟

- إذا تيقن نزول المني وجرى من المخرج وجب الغسل.

١٠٥ - هل يجوز للإنسان أن يجامع زوجته أكثر من مرة في ليلة واحدة؟

- لا مانع.

١٠٦ - إذا علم الإنسان في الليل انه لن يتمكن من تحصيل الماء في الصباح للغسل، فهل له في هذه الحالة مقاربة زوجته؟

- لا مانع.

١٠٧ - هل إن مقتضيات الزمان تؤثر في تغيير الأحكام الإسلامية؟ مثلاً امرأة غير طاهرة (حائض مثلاً) هل يمكنها بواسطة تبدل هذه المقتضيات أن تنام في المسجد؟

- المقتضيات لا تبدل الأحكام، وإذا كان الشخص جنباً أو حائضاً فلا يمكنه النوم في المسجد.

١٠٨ - مع الالتفات إلى أن أحد المحرمات على الجنب هو وضع شيء في المسجد، فهل يحرم فيما لو وضع ذلك الشيء في المسجد بواسطة حبل أو خشبة أو لا يحرم؟

- لا فرق في ذلك.

١٠٩ - لو كان أحدهم لا يتمكن من الصلاة لسبب شرعي، فهل يمكنه الدخول إلى مقبرة الشهداء أو إلى مسجد جمكران؟

- إذا كان جنباً أو حائضاً فيجب أن لا يدخل إلى المسجد.

١١٠ - شخص جنب يخطر في ذهنه الآيات التي يحرم قراءتها على الجنب، وكلما حاول منع ذلك الخطور لم يستطع، فهل يكون قد ارتكب إثماً؟

- لا يحرم بمجرد الخطور في الذهن.

١١١ - شخص أجنب وكانت كل رجله مغطاة بالجفصين، هل يجب عليه الغسل أم التيمم أم كليهما؟ وهل يمكنه الدخول إلى المسجد أم لا؟

- إذا أمكنه أن يغتسل غسل الجبيرة من دون حرج وجب الغسل والا فليتيمم، وبعد القيام بوظيفته المطلوبة منه لا مانع من دخول المسجد.

١١٢ - إذا ذهب شخص إلى الحمام بقصد الغسل الواجب والتطهير ولكنه سهواً نسي الغسل، فهل إن ذلك القصد الأولي كافي؟

- لا يكفي ويجب الغسل.

١١٣ - هل يجب أثناء الغسل التلفظ بالنية أم لا؟

- لا يجب التلفظ بالنية.

١١٤ - إذا أجنب أحدهم بعد اذان الصبح وأداء الصلاة، فهل يغتسل بنية الوجوب أم لا؟

- يكفي نية الاغتسال من الجنابة.

١١٥ - هل يكون الدهن الذي يخرج من الجلد بشكل طبيعي مانعاً عن الغسل؟

- إذا لم يكن مانعاً من وصول الماء فلا إشكال.

١١٦ - إذا شك بعد الغسل في وجود مانع من وصول الماء حال الغسل، ماذا يفعل؟

- الغسل محكوم بالصحة.

١١٧ - بالنسبة للغسل الواجب ومع الالتفات إلى أنه وفي هذه الأيام يستفاد من الدوش المتعارف في الحمامات للغسل، أحياناً يوفق الإنسان لغسل جميع نقاط بدنه بيده وأحياناً لا يوفق مع وصول ماء الدوش إليه، هل مثل هكذا غسل يكون صحيحاً أم لا؟

- لا يلزم المسح باليد لأنه يكفي وصول الماء إلى جميع البدن مع نية الغسل.

١١٨ - هل الغسل تحت الدوش صحيح؟

- لا إشكال.

١١٩ - لو اغتسل أولاً بأن يطهر الموضع النجس من البدن ثم يأخذ بيده بعض الماء ويبدأ بمسح رأسه ورقبته بها ثم يجفف ما غسله ثم يفعل ذلك بالنسبة لجنبه الأيمن ثم للأيسر، فهل غسله صحيح؟

- إذا جرى الماء على الجسد بحيث يصدق معه الغسل فصحيح.

١٢٠ - إذا غسل إنسان بالغسل الترتيبي رأسه ورقبته ثم وضع جسمه في الماء إلى رقبته وكذلك في هذه الحال حرك أولاً طرفه الأيمن بقصد الغسل ثم الأيسر، فهل يتحقق بذلك الغسل الترتيبي ويكون صحيحاً؟

- الغسل الترتيبي بالشكل المذكور صحيح.

١٢١ - أنا ومنذ مدة طويلة لا أراعي الترتيب في أثناء الغسل وأصلي صلاتي وحتى الآن يكون قد مر على سني تكليفي سبع سنوات ونصف. طبعاً ما كنت معتقداً أن الغسل بهذه الكيفية المذكورة في المسألة بل كنت أعتقد أنه عبارة عن غسل كامل البدن ثم تجفيفه بالكلية، منذ فترة راجعت الرسالة ومع كامل الأسف التفت إلى اشتباهي حتى الآن، وكذلك فأنا الآن لا أعلم كم من الصلاة علي أن أقضي من جهة جهلي بأعداد الغسل بهذه الكيفية، الرجاء إرشادي في ذلك؟

- إذا كان غسلك باطلاً فإن الصلوات التي صليتها إلى الآن والمعلومة لديك يجب قضاؤها.

١٢٢ - منذ سن الرابعة عشرة وإلى الآن اغتسلت بالكيفية التالية:

أولاً: نية الرأس والرقبة وبعده الجهة اليمنى إلى نصف الجسم ثم الجهة اليسرى إلى نصف الجسم ثم بقية الجانب الأيمن إلى أسفل القدم ثم بقية الجانب الأيسر إلى أسفل القدم، فهل هذا صحيح؟

- الغسل بهذه الكيفية باطل ويجب أولاً غسل تمام الرأس والرقبة ثم تمام الجانب الأيمن ثم الأيسر وتفصيل ذلك موجود في الرسالة العملية.

١٢٣ - أنا شخص مقعد ومفلوج بحيث إنني لا أستطيع القيام بأعمال الغسل وحدي، ولكنني عندما يضعونني على الأرض لتغسلني بهذا الشكل وعندما يصبون الماء على رأسي ورقبتي وجانبي الأيمن والأيسر، فأنني أنوي بذلك الغسل، هل الغسل بهذه الكيفية صحيح؟ (طبعاً بسبب مرضي وخروج الرطوبة المشتبهة مني لا أتيقن بالجنانة إلا أنني أفعل ذلك احتياطاً).

- لا إشكال.

١٢٤ - إذا لم يتمكن شخص من الغسل الترتيبي ولا الارتماسي، فهل يمكنه نية الغسل وهو تحت الدوش؟

- الغسل الترتيبي تحت الدوش صحيح.

١٢٥ - هل يشترط بالنسبة للغسل الترتيبي أن يتصل الماء بين طرفي البدن وأنه يجب أن يكون الغسل من أعلى إلى أسفل؟

- لا يلزم أن يصل الماء دفعة واحدة إلى طرفي البدن، بل يمكن غسل كل طرف بالتدريج وبأي كيفية.

١٢٦ - بعضهم يقول: "إن الحد الأقل بالنسبة للماء الذي يستعمل في الغسل الارتماسي هو أن يصل في حال الوقوف إلى حد السرة، ويجب أن يكون الغسل بالجلوس ثم القيام". في محل خدمتي ونتيجة قلة ماء النهر وعدم وجود حمام هيات حفرة في النهر يصل الماء فيها إلى حد الركبة وأكثر بقليل، وأنا اغتسل فيها بواسطة الاستلقاء طبعاً بشكل يكون معه كل جسمي تحت الماء، هل هكذا غسل يكون صحيحاً أم لا؟

- في الغسل الارتماسي ينبغي أن يغمر الماء كل الجسد بالدفعة العرفية ولو بالاستلقاء.

١٢٧ - هل يجب في الغسل الارتماسي نية لكل قسم من أقسام البدن

١ - (الرأس والرقبة)

٢ - الطرف الأيمن

٣ - الطرف الأيسر، أم يكفي نية واحدة لكل الأقسام؟

- لا فرق، والغسل صحيح.

١٢٨ - هل يشترط في صحة الغسل طهارة تمام كل عضو قبل غسله أم يجوز - مثلاً - البدء بغسل أعلى العضو ثم تطهير أسفله وغسله؟

- لا يجب ذلك. إنما الواجب طهارة المحل قبل الغسل الوضوئي أو الغسلي، فلا يكفي غسل واحد للتطهير والوضوء أو الغسل.

١٢٩ - كان أحد العلماء يقول: "يجب تطهير البدن من النجاسات قبل الغسل، وإن تطهير البدن من النجاسة (ومن الجملة المني) حال الغسل موجب لبطلانه". في حال صحة المسألة، فهل كانت صلاتنا باطلة، وهل يجب القضاء؟ (مع الالتفات إلى أننا لم نكن نعلم هذه المسألة من قبل).

- إذا كنت متيقناً من نجاسة البدن في حال الغسل وإنك لم تطهره قبل الغسل فيكون الغسل باطلاً وتقضي الصلاة.

١٣٠ - شخص يذهب إلى الحمام بقصد غسل الجنابة فيغسل جسمه بالصابون الا أنه يقطع الماء حال الغسل، فهل يبقى جسمه نجساً مع الالتفات إلى عدم القيام بالغسل؟

- إذا جرى الماء على المواضع النجسة في البدن فإنه يصير طاهراً.

١٣١ - هل ان الماء القليل المنفصل عن الجسم بعد استعماله في الغسل نجس أم لا؟

- ليس بنجس.

١٣٢ - اقيم في أحد دوائر الدولة حمام من أجل نظافة العمال، هل ان الغسل في ذلك المحل جائز أم لا؟

- إذا لم يكن ذلك مخالفاً لقوانين الدائرة المذكورة ومع إجازة المسؤولين فالغسل صحيح.

١٣٣ - هناك أرض أجريت عليها الصيغة ليؤسس فيها حسينية لسيد الشهداء (ع)، ولكن ومع الأسف ونتيجة الاشتباه والجهل بالحكم وبمساعدة طاغوت ذلك الزمان صارت تلك الأرض حماماً. في الحال الحاضر ما هو تكليفنا الشرعي بالنسبة لهذا الحمام؟ وهل إذا هيأنا أرضاً أخرى لبناء حسينية نجبر ونصلح ما حصل أم لا؟

- إذا لم تسلم الأرض لبناء الحسينية وكان أصحاب المال راضين فلا مانع من التصرف في الحمام، وعلى كل حال فان الغسل إذا كان بماء مباح فهو صحيح.

١٣٤ - مع الاحترام نعرض لكم: أن أنابيب الماء في المدينة قد تعطلت، وهنالك حمامان (عموميان) في المحلة ومأوهما من الأنابيب، اضطر أصحابهما إلى الاستفادة من ماء لقناتين يستفيد منهما المزارعون، وبعض الناس يظهرون عدم الرضا لاستخدام هذا الماء في مصارف الحمامين، ويلزم التوضيح هنا بان ماء هذين الحمامين كانت من ماء القناتين قبل إنشاء أنابيب المدينة بفارق واحد وهو انه في الماضي كانت الاستفادة بواسطة الدلاء والدواليب المربوطة بالحبال واليوم بواسطة الآلات الكهربائية. فما هو حكم التطهير والغسل في هذه الحمامات؟

- إذا كان يحق لصاحب الحمام الاستفادة من ماء القناة فإنه يمكنه كالماضي استخدام ماء القناة، وفي غير هذه الصورة فان الحصول على الماء والافادة منه منوط بإجازة تمام الشركاء.

١٣٥ - هنالك حمام في قريتنا يؤمن نصف ما يحتاجه من الماء من قناة القرية والنصف الآخر من الخزان الرئيسي للبلدة. وقبل بناء الخزان كان كل مائه من القناة، أما اليوم فان مالكي القناة لا يجيزون استعمال الماء للحمام، ففي هذه الحال هل ان استعمال ماء الحمام بما يشمل الغسل وغيره جائز أم لا؟

- إذا كان ماء الحمام من قديم الأيام من القناة فلا يحق للمالكين الضعليين الممانعة في ذلك.

١٣٦ - إذا كان هناك ملك تحت تصرف شخص ما من غير رضا المالكين الشرعيين، فهل يمكن الغسل فيه من دون رضا وإجازة المالكين، وإذا حصل شخص الرضا اللاحق بعد الغسل، فهل يكون غسله صحيحاً؟

- إذا كان ماء الحمام مباحاً لا إشكال في الغسل، ومع فرض عدم رضا المالك الشرعي فان التصرف غير جائز ولا أثر للرضا اللاحق.

١٣٧ - في قريتنا أنشأ حمام في مقبرة كانت لستين خلتاً محلاً لدفن الموتى، وفي محل احداث ذلك الحمام عثر على بعض الاعضاء غير المتلاشية. فمع التنبه إلى المسألة ٦٤١ في الرسالة والتي جاء فيها "يحرم نبش قبور المسلمين الا في حال تلاشي أبدانهم وصيرورتها تراباً فلا إشكال"، ما هو حكم الغسل والنظافة في هكذا حمام؟

- إذا كان ماء الغسل مباحاً فهو صحيح، ولا مانع في التصرف لمن لا يعلم بذلك.

١٣٨ - بعد ٥٤ سنة من السعي والزحمات المتواصلة ليلاً ونهاراً حصلت على بستان وبناء سكني (مع عشرة أفراد تحت كفالتي)، ولكن مع الاسف الشديد فان ما يفضل من ماء حمام عمومي مع ما يحمله من مواد بترولية (سوداء) تصل إلى أرضي وبيتي، حيث انه من جهة يشكل خطراً على سلامة وصحة المنطقة والمحيط ومن جهة أخرى يجعل بستاني وحياتي في خطر الاضمحلال والفناء، حيث ان الأرض لا تعود صالحة للزراعة ويصبح أفراد عائلتي العشرة عرضة للأمراض الخطرة والمتنوعة، فهل ان الغسل والوضوء والتطهير في هذا الحمام جائز؟

- الغسل والوضوء صحيحان، ولكن التصرف في ملك الغير والاضرار بالغير حرام، يجب الاجتناب عنه.

١٣٩ - شخص يمكث حال الغسل أكثر من المتعارف تحت الدوش ويغتسل مرات عديدة، هل غسله صحيح؟ (طبعاً هو يدفع أجراً إضافياً).

- لا إشكال، إلا ان تكون الإطالة والتكرار ناتجة عن الوسوسة، وفي كلتا الصورتين فان الغسل صحيح.

١٤٠ - ما يلزم من الوقت والماء لكل غسل من الاغسال؟

- يكفي المقدار المتعارف.

١٤١ - ماذا افعل في مورد الغسل والطهارة حتى لا اشك كثيراً وكى اعتمد على نفسي؟

- لا تعتني، والوسوسة غير جائزة.

١٤٢ - إذا نطق اثناء الغسل بحرف أو كلام مجبراً، هل يكون الغسل باطلاً؟

- لا يبطل.

١٤٣ - إذا بال أحدهم بعد الغسل وخرج مع إدراره ماء آخر، هل يجب عليه الغسل ثانية؟

- إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة ولو بعد الغسل، فإن كان قد بال قبلاً فإن الغسل لا يجب.

١٤٤ - هل يصح الغسل إذا لم يكن المغتسل من نيته أن يعمل أي عمل تترتب صحته على الطهارة؟

- لا بأس به.

١٤٥ - لا يجب الوضوء للصلاة بعد غسل الجنابة، فهل انه يمكن بهذا الغسل أيضاً صلاة النافلة أو مس

كتابة القرآن؟

- يمكن الاتيان بصلاة النافلة وكذا سائر الاعمال المشروطة بالطهارة.

١٤٦ - جاء في المسألة ٣٨٧ من الرسالة: "كلما اعتقد بان الوقت كاف للغسل والصلاة يجب عليه

الغسل، وان تبين بعد الغسل انه لم يكن هناك وقت كاف للغسل فغسله صحيح"، فهل يمكنه بهذا الغسل الصلاة أيضاً أم انه عليه الوضوء؟

- إذا كان الغسل من الجنابة يمكنه الصلاة بذلك الغسل ولا يلزمه الوضوء.

١٤٧ - جاء في المسألة ٣٥٩: "إذا تيقن من دخول وقت الصلاة ونوى الغسل وجوباً ثم تبين ان الغسل

وقع قبل الوقت فغسله صحيح"، فهل يمكنه الصلاة بهذا الغسل أم لا عليه الوضوء للصلاة؟

- يتبين حكم المسألة من سابقتها.

١٤٨ - إذا لم يكن الإنسان جنباً، فهل يمكنه نية غسل الجنابة وجوباً والصلاة بذلك الغسل؟

- في الفرض المذكور، غسل الجنابة غير صحيح ويلزمه الوضوء للصلاة.

١٤٩ - إذا اغتسل للجنابة قبل دخول وقت الصلاة، فهل يلزمه الوضوء للصلاة أم لا؟

- لا حاجة للوضوء.

١٥٠ - إذا اغتسل الجنب من الحرام، هل يمكنه الصلاة بهذا الغسل بغير وضوء؟

- يمكنه ذلك.

١٥١ - إذا أجنب الإنسان بواسطة عمل محرم والعياذ بالله، فهل ان العرق الخارج منه بعد هذا العمل

نجس؟ وهل يمكن الصلاة بدون وضوء بعد الغسل أو التيمم لضيق الوقت من هذه الجنابة؟

- عرق الجنابة من الحرام ليس نجساً، ولكن لا تصح الصلاة به، وغسل الجنابة يجزي عن الوضوء ولو من

الحرام، والتيمم في الفرض المذكور صحيح ولو لضيق الوقت، ولا فرق بالنسبة للغسل والتيمم للجنابة بين الحرام والحلال.

١٥٢ - منذ مدة وأنا أصلي بغسل الجمعة، وفي هذا المورد التفت إلى أن غسل الجمعة استجابي، فما هو تكليفي بالنسبة للصلوات التي صليتها؟

- يجب عليك قضاؤها.

١٥٣ - هل يجب الترتيب في الاغسال المتعددة، بمعنى لو أجنب المكلف ثم حصل الحيض وثم وجب عليه اغسال أخرى، فهل عليه ان يغتسل أولاً للجنازة ثم للحيض ثم اغسال الواجبة الاخرى بالترتيب، أم انه لا يلزم الترتيب؟

- لا ترتيب بين الاغسال، ويمكن ان يلحظ سائر الاغسال مع نية غسل الجنازة ويكفي عن الجميع.

١٥٤ - هل يمكن أو يصح أن يأتي الإنسان بغسل واحد بنية أكثر من غسل واجب أو مستحب؟

- لا مانع من ذلك.

١٥٥ - لو كان المكلف بعد البلوغ بمدة لا يعلم شيئاً من الرسالة في مورد الجنازة والغسل منها ولم يعلمه أحد، ثم بعد عام تعلم ذلك، فهل عليه قضاء الصلاة التي صلاها خلال هذه الفترة؟

- إذا أدى الصلاة حال الجنازة ومن غير غسل صحيح يجب قضاؤها.

غسل الحيض والاستحاضة والنفاس

١٥٦ - امرأة بعد بلوغها - سواء قبل الزواج أو بعده - لم تر دم الحيض أصلاً، فما هو تكليفها لجهة تكاليفها الشرعية؟

- إذا لم تردماً فلا يترتب عليها حكم الحيض، وعليها ان تؤدي الصلاة والصوم الواجبين، وإذا كان هناك موارد ابتلاء أخرى فلتسأل مفصلاً.

١٥٧ - أحياناً ونتيجة لوجود بعض اللطخات التي ليست في زمانها، أي ليست في زمن العادة تقع بعض المكفوفات في اشكال التردد والشك حول هذه اللطخات أدم هي أم لا؟ وإذا لم يكن عندهن أحد ليرينهن ذلك أو نتيجة الخجل من السؤال، فما هو عملهن؟

- طالما لم يحصل اليقين بكون ذلك دمًا فليس له حكم الدم.

١٥٨ - امرأة يأتيها الميعاد عصر يوم الأحد في الثالث من الشهر، وتكون عاداتها عشرة أيام، فهل ان منتهى عاداتها يكون في عصر يوم الثلاثاء في الثاني عشر من الشهر أم عصر الأربعاء؟ وإذا كان عصر الثلاثاء أجل انتهائها، فلو خرج منها بعد الغسل سائل أصفر، فهل تعتبر حيضاً أم استحاضة، وهل عليها الغسل؟

- في الفرض المذكور فان العشرة أيام تنتهي عصر الأربعاء، وما تراه من دم بعد العشرة فاستحاضة، ويجب الغسل بالنسبة للاستحاضة الكثيرة والمتوسطة دون القليلة.

١٥٩ - امرأة عاداتها ٧ أيام كاملة، الا انه مرة وفي غروب اليوم السادس ظهرت واغتسلت وصلّت ووجدت نفسها بعد الفحص ظاهرة الى الليل ولم يكن هناك أي أثر من علامات الدم، ولكن في نفس تلك

الليلة وبعد الاطمئنان من حصول النقاء قاربها زوجها وفي الاثناء بدت بعض اللطخات القريبة من لون الدم ثم في الصباح نقت ثانية ولم تعد ترى أي أثر للحيض، فهل تعتبر هذه اللطخات حال المقاربة حيضاً؟ ولو ان النظفة انعقدت في الأثناء، ما هو التكليف؟

- إذا كان ذلك في ضمن العشرة ايام فحكمه حكم الحيض الا ان الطفل يكون ابناً حلالاً.

١٦٠ - أنا فتاة في ال- ٢٨ من عمري، في البداية كنت أظهر بعد مرور سبعة أيام من العادة وبعد الأيام السبع كنت أشاهد ترشحات بصفة الاستحاضة، ولكن الآن ومنذ أكثر من سنة أصبح طهري بعد ٥ أيام وبعدها أرى ترشحات شبيهة بالاستحاضة، ما هو تكليفي بعد هذه الأيام الخمسة؟ هل أعمل عمل الحائض أم المستحاضة؟

- في مفروض السؤال فان الدم الذي تصادف فيه بعد أيام العادة - ولو ظهرت أيضا - والى مضي عشرة ايام بما في ذلك أيام العادة حكمه حكم الحيض.

١٦١ - امرأة غير ذات عادة، طهرت قبل العشرة أيام، وبعد عدة أيام وقبل فصل أقل الطهر - عشرة أيام - رأت دمًا واستمر إلى ما بعد العشرة أيام بيوم ثم انقطع، ما هو حكم الصلاة والصوم وغيرهما في وقت طهرها؟

- الدم الثاني ليس حيضاً، وصلاتها وصومها في وقت طهرها صحيحان.

١٦٢ - أنا وبعد رؤية دم الحيض سبعة أيام بقيت من ٣ إلى ٥ أيام أرى ترشحات بلون يميل إلى لون الدم، فهل أستطيع ان أصلي في هذه المدة ام لا؟

- إذا كانت مدة الترشحات بضم أيام العادة إليها تجاوز العشرة أيام فان حكم الترشحات هذه هو أنها استحاضة.

١٦٣ - بنت أو امرأة تطهر من الحيض، فلكي تصلي فانها تنتظر في اليوم الاخير من الحيض ان ترى ترشحات ولطخات قليلة، فما حكمها؟

- الطهر منوط بانقطاع الدم وعدم رؤية أي أثر لترشح أو لطخ أخرى.

١٦٤ - أحد طرق منع الحمل هي أن توضع آلة في فم الرحم، وحيث ان هذا العمل يوجب نزيفاً قد يستمر لفترة طويلة، ومع الالتفات الى ان سبب النزيف يكون عمداً، فهل ذلك يعتبر حيضاً أم لا؟ وبشكل عام، هل هذا العمل حرام أم لا؟

- العمل المذكور يكون حراماً في حال كونه موجباً لنقص عضو أو حصول العقم الدائم أو أن يكون سبباً في قتل نظفة منعقدة في الرحم، وكذلك فيما لو انجر إلى عمل حرام خارجي من قبيل نظر الغير إلى عورة المرأة، وفي غير الصور المذكورة فلا إشكال، والنزيف إذا صادف أيام العادة واستمر في الأيام الثلاثة الاولى فحكمه حكم الحيض، وفي صورة استمراره أكثر من أيام العادة وتجاوز العشرة ايام فان ما يزيد على أيام العادة يحسب استحاضة.

١٦٥ - امرأة ومن أجل الحيلولة دون حصول دم الحيض تأخذ أقراصاً خاصة، وفي أثناء ذلك وعلى أثر ترك أخذ القرص ترى بعض اللطخ من الدم (ولكن لا يدوم ذلك) كذلك أيام عادتها، فهل ان هذه اللطخ حيض أم لا؟

- إذا لم تر الدم ثلاثة أيام متوالية فليس بحيض.

١٦٦ - بعض النساء وفي سفر الحج يتناولون أقراصاً لتأخير العادة الشهرية، احياناً ومع تناولهن للقرص تأتihen العادة إلا أنهن يمنعن ذلك بواسطة الابر، فهل تطهر المرأة من الحيض باستعمال الابر، ويمكنها القيام بالأعمال المتوقفة على الطهارة؟ وبعد الحيلولة دون استمرار الحيض بأي عنوان يجب ان تغتسل؟

- إذا لم تر الدم ثلاثة أيام متوالية فلا يترتب حكم الحيض والصلاة والصوم صحيحان وأقل من ثلاثة أيام يكون استحاضة.

١٦٧ - امرأة وفي زمان الحج تناولت أقراصاً لمنع العادة كي تتمكن من الاستمرار في القيام بأعمالها، الا انها ومنذ ان بدأت بتناول الأقراص أخذت ترى ترشحات بلون أصفر يحتمل كونه دمياً، وبما ان ذلك كان في وقت عادتها فشكت ان ذلك استحاضة أم لا، ولأنها لم تكن قادرة على تشخيص ذلك فانها لم تبني على انها مستحاضة ولم تراعي المسائل المتعلقة بها وأدت الطواف وصلاته بشكل عادي. في هذه الحالة هل تكون أعمالها صحيحة أم لا؟

- إذا كانت شاكة في ان تلك الترشحات دم أم لا، فلا يترتب عليها أحكام الاستحاضة وأعمالها صحيحة.

١٦٨ - أنا امرأة قد أتممت الخمسين عاماً من عمري، ولكنني مثل الشابة وفي رأس كل شهر أصير حائضاً وفي أول الوقت أظهر، ولقد سألت عدة من الناس فقالوا انك مستحاضة، والآن أطلب منك أن ترشدني الى تكليفي؟

- الدم الذي تراه المرأة بعد سن الخمسين محكوم بالاستحاضة إلا أن تكون المرأة قرشية، ففي هذه الصورة يبقى حكم الحيض إلى الستين سنة.

١٦٩ - هل ان سن اليأس بالنسبة للنساء هو خمسين عاماً بالحساب القمري أم الشمسي؟ وإذا كانت السنة القمرية وكان المكلف لا يعرف وقت ولادته بحسب التقويم القمري بشكل دقيق، فكيف يمكن ان يعين سنة يأسه؟

- فليحسب السنة بالحساب القمري، ولا يترتب حكم اليأس بمجرد الشك بحصوله.

١٧٠ - هل تجب الكفارة لقراءة آيات من السور الأربعة المشتملة على آيات السجدة حال الحيض، أم انه لا يجب ذلك؟ وما حكم حصول ذلك سهواً؟

- ليس هناك كفارة.

١٧١ - يكره للحائض قراءة أكثر من سبع آيات من القرآن، فمع كون قراءة القرآن في شهر رمضان ذو فضل كبير، فهل هناك مانع من أن تقرأ الحائض القرآن؟

- في غير سور السجدة الأربع لا مانع من ذلك.

١٧٢ - هل يجوز للمرأة في حال حيضها إذا كانت مكفوفة أن تقرأ القرآن الكريم مع الالتفات إلى أنها تقرأ ذلك بواسطة لمس الحروف النافرة وما شابه؟

- يجب ان لا تلمس ذلك.

١٧٣ - هل يجوز للحائض قراءة سبع آيات من غير سور السجدة الأربع وتكرار ذلك؟

- لا إشكال في قراءة غير سور السجدة الأربع من القرآن، الا انه يكره للحائض قراءة أكثر من سبع آيات.

١٧٤ - هل يجوز للحائض الدخول إلى غير مشاهد الأئمة (ع) من قبيل أبناء الأئمة الآخرين (غير المعصومين (ع)) أم لا يجوز ذلك؟

- إذا لم يكن موجباً للهتك فلا مانع.

١٧٥ - هل تستطيع المرأة الحائض دخول المسجد في وقت الضرورة والمكوث فيه لفترة طويلة (مثلاً في وقت الانتخابات لأجل الاقتراع) والحال حال الضرورة؟

- في الفرض المذكور لا يجوز ذلك.

١٧٦ - في بعض الأماكن يتم توزيع البطاقات الاقتصادية في المساجد، فهل تستطيع النساء وهن في حال الحيض أو النفاس الذهاب الى المساجد لاستلام تلك الأمور؟

- إذا استلزم الوقوف في المسجد لا يجوز ذلك.

١٧٧ - بما يتعلق بالمسائل ٤٥٠ إلى ٤٦١ في الرسالة العملية حول مسألة مقارنة المرأة الحائض. لو ان شخصاً لاعب زوجته الحائض وحصلت جميع المقدمات القرينة من نزول المنى من الرجل الا انه لم يصل إلى حد الدخول :

١ - ما حكم هذا العمل؟

- إذا لم يحصل دخول فلا مانع من ذلك.

٢ - إذا حملت المرأة بواسطة هذا العمل، فهل يمكن إسقاط الحمل؟

- لا يمكن إسقاط الحمل.

١٧٨ - امرأة أثناء الاختبار تشاهد لطخة صغيرة ملونة على القطنه وبعدها لا ترى أي أثر لذلك وتطهر وتعتقد ان العادة لم تبدأ وعليه تقوم بمقاربة زوجها وبعد حوالي السبع ساعات تظهر العادة الشهرية، فما هو تكليف الزوج والزوجة؟ وهل يعتبر ذلك بداية العادة الشهرية؟

- إذا انقطع الدم في تلك الفترة حتى في داخل الفرج، فليس بحيض، وتبدأ العادة الشهرية من وقت استمرار الدم، وعلى كل حال ففي مفروض المسألة ليس عليهما شيء.

١٧٩ - إذا ابلغت المرأة زوجها انها طهرت من الحيض واغتسلت وحصل الجماع، ثم علم في اليوم الثاني انها لم تكن قد طهرت، فهل تجب الكفارة على الرجل أم المرأة أم لا؟
- ليس هناك كفارة.

١٨٠ - هل يشترط في غسل الاستحاضة استحضار نية نوع الاستحاضة (كثيرة، متوسطة) أم يكفي نية الاستحاضة؟
- يكفي نية الاستحاضة فقط.

١٨١ - أنا فتاة في الخامسة عشر وقد بقيت ولمدة ثلاثة سنوات مبتلاة بأحد الأمراض النسائية إلى درجة انني كنت أصاب كل مدة بنزيف شديد غالباً ما يستمر الى مدة شهر ونصف الشهر، وبالعودة إلى الرسالة العملية علمت ان وضعي هو الاستحاضة ويجب من أجل أداء صلاتي أن أغتسل عدة مرات في اليوم، الا أن وضع أسرتي ما كان يسمح لي ان اغتسل في الصباح والظهيرة والمساء، أرجو منكم ارشادي إلى ما يجب عمله مقابل هذه المشكلات؟

- في الأيام التي تحكم بالاستحاضة، بما ان الغسل بالنسبة اليك غير مقدور أو فيه مشقة فعليك التيمم بدلاً عنه والقيام بسائر الوظائف كالتطهير وتبديل القطن.

١٨٢ - في الاستحاضة المتوسطة والكثيرة لو اتمت المرأة اغسالها الواجبة عليها ثم حصلت المقاربة، فهل ان تلك الاغسال تكفي أم انه يجب الغسل لذلك العمل؟

- إذا تمت المقاربة في وقت الصلاة التي اغتسلت لأجلها لا يلزم الغسل، وإذا تمت في وقت آخر فيجب على الأحوط غسل مستقل لهذا العمل.

١٨٣ - انني وبعد الولادة ومضي أيام النفاس وطبقاً لأمر الرسالة العملية اغتسلت غسل النفاس، وبعد ذلك رأيت دم الاستحاضة لمدة أربعين يوماً كما انني اغتسلت لأجلها، الا ان بعضهم يقول ان علي ان اغتسل في اليوم الثامن عشر، لطفا تفضلوا علينا: هل في اليوم الثامن عشر يوجد غسل أم لا؟

- لا غسل في يوم الثامن عشر، ولكن في غير أيام الحيض فان الدم الذي يرى محكوم بالاستحاضة كما ذكر في الرسالة العملية.

١٨٤ - هل ان مقاربة الزوجة في أيام الاستحاضة حرام كأيام الحيض؟ وهل يمكن مقاربة الزوجة بعد أيام من الولادة؟

- لا يحرم ذلك في المستحاضة، ولكن يجب ان يكون بعد الغسل على الأحوط، وبعد الولادة ما دام حكم النفاس لا يجوز ذلك وتعيين حد أيام النفاس مذكور في الرسالة.

١٨٥ - إذا ماتت حامل وغسلت ثم أسقطت بعد الغسل، فهل يجب تغسيلها غسل النفاس، وهل يجب تغسيل السقط المتجاوز أربعة أشهر غسل الأموات؟

- لا يجب تجديد غسلها، ولكن يجب تغسيل السقط إن تم له أربعة أشهر.

١٨٦ - امرأة أسقطت ولم تطهر من التلوث لمدة شهر، ثم خضعت لعملية تنظيف وتم إخراج بقية من الطفل كأصبع مثلاً، وبما أنه في الحقيقة تم انفصال الطفل بتمامه الآن، فهل ان تلوث تلك المدة باضافة مدة النفاس كلها نفاس أم لا، وما هو تكليف صلاتها وصومها؟

- في مفروض السؤال الكل محكوم بالنفاس.

غسل مس الميت والشهيد

١٨٧ - جاء في ذيل المسألة أن غسل مس الميت في الكتاب الشريف تحرير الوسيلة: "وأما القطعة المبانة من الميت فكل ما كان يوجب مسه الغسل في حال الاتصال يكون كذلك حال الانفصال"، في حال انه جاء في ذيل المسألة ٥٢٨ من كتاب توضيح المسائل ما يلي: "... ولكن إذا انفصل قسم لم يكن فيه عظم فلا يجب الغسل لأجل مسه".

- اعملوا طبق عبارة تحرير الوسيلة، والعبارة المذكورة من كتاب توضيح المسائل متعلقة بالجزء المنفصل

من الحي.

١٨٨ - طفل غير بالغ مس ميتاً، هل يستطيع بمجرد الوضوء فقط ان يمس خط القران واسم الله و.. إلخ؟

- الطفل غير البالغ ليس عليه تكليف.

١٨٩ - إذا ترك أحد غسل مس الميت نسياناً أو جهلاً ثم بعد مدة علم بذلك، فهل يجب عليه إعادة الصلاة التي أداها؟

- يجب الإعادة الا في صورة اغتساله من الجنابة حيث انه يغني عن غسل مس الميت.

١٩٠ - إذا استشهد شخص في الجبهة، فهل يجب تغسيله أم لا؟ وإذا جرح وقضى في المستشفى، فما صورة المسألة، وهل يفرق ذلك عن الشهيد في أرض المعركة؟

١ - إذا مس شخص بدن شهيد قضى في ساحة المعركة، فهل يجب عليه غسل مس الميت أم لا؟ وإذا جرح ثم استشهد بعد ذلك خارج الساحة، فما حكمه؟ وفي حال دفن الشهيد، هل يجب تكفينه والصلاة عليه أم يستحب؟

- لا غسل للشهيد في الجبهة، ولكن الأشخاص الذين يدركون وهم أحياء ويستشهدون خارج الجبهة يجب تغسيلهم، وإن اعتبر كل منهم شهيد.

- في كل مورد لا يجب فيه غسل الشهيد فان مسه لا يوجب الغسل، ويدفن بثيابه بعد صلاة الميت.

١٩١ - هل يحتاج الاشخاص الذين ينالون شرق الشهادة في الجبهة وساحة القتال أو بواسطة الاغتيال إلى الغسل والكفن أم لا؟ وهل ان مس بدن الشهداء يحتاج إلى غسل مس الميت أم لا؟

- الشهيد إذا استشهد في الجبهة لا يغسل ولا يكفن ومسّه لا يوجب الغسل، وإذا استشهد في غير الجبهة يغسل ويكفن ويجب الغسل في حال مسه.

١٩٢ - في تحرير الوسيلة وبعد الحديث عن سقوط الغسل عن الشهيد قلت: "ويلحق به المقتول في حفظ بيضة الإسلام". من هم الافراد الذين يشملهم هذا الالحاق، وهل أن مروجي الدين والحرس وافراد جهاد البناء في القرى والمدن ملحقون بالشهيد ام لا؟

- المقصود شهداء معركة الدفاع عن الإسلام والمسلمين مثل شهداء معارك الحرب المفروضة، والاشخاص المذكورون غير ملحقين بالشهداء في أحكام الاموات.

١٩٣ - جندي يصاب في الجبهة بقذيفة مدفع ويستشهد هناك بعد التلفظ بالشهادتين، فهل يجب تغسيل وتكفين ذلك الشهيد أم لا؟

- في الفرض المذكور يسقط الغسل والكفن.

١٩٤ - في الإجابة على أحد الأسئلة قلت: الشهيد الذي يستشهد في الجبهة لا يلزم غسله. تفضلوا علينا هل ان عدم لزوم غسله لجبهة دفنه في نفس الجبهة، أم أنه إذا نقل الشهيد الى بلده كذلك لا يلزم غسله؟ لأن بعضهم يعتقد ان دفن الشهيد بلباسه الدامي وبدنه الملوث بالدم فيه مزيد فضيلة للشهيد. مع الاعتذار بينوا لنا هل ان دفن الشهيد بعد نقله إلى بلده بثيابه ودماؤه أفضل "على رغم ان جراحاته لا تمنع من غسله" ام ان دفنه بعد تغسيله وتكفينه أفضل؟

- إذا استشهد في الجبهة لا يغسل وان لم يدفن في محل شهادته ويلزم دفنه بثيابه.

١٩٥ - إذا استشهد أحد المقاتلين وهو مشغول من خلال استخدام مدفع بعيد المدى أو مضاد للطائرات في نقطة بعيدة عن مقدم الجبهة، فما هو حكمه؟

- في الموارد المذكورة ليس له حكم الشهيد.

١٩٦ - بعض الاشخاص الذين لا يشاركون في القتال الا انهم يعملون في مجال التبليغ أو تسوية الطرق أو اىصال المؤن أو دعم الأفراد، إذا قتلوا فما هو حكمهم؟ (مع الالتفات إلى ان بعضهم على بعد كبير من خط المواجهة الأول)؟

- في صورة اعتبارهم جزء من قوات الجبهة فحكمهم حكم الشهيد.

١٩٧ - مقاتلون في حالة استراحة في بيتهم أو في متراشهم سواء في مناطق حربية أم غيرها وليسوا في حالة استعداد لمواجهة العدو، انفجرت قذيفة أو قنبلة أدت إلى وفاة العديد منهم، فهل حكم الشهيد يجري على هؤلاء؟

- إذا كانوا من المقاتلين واستشهدوا في الجبهة لا يغسلون ولا يكفنون وان كانوا في حال الاستراحة.

١٩٨ - نقل انكم تفضلتم ان الشهداء الذين يقضون في الجبهة يفضل تغسيلهم، هل هذا النقل صحيح؟

- لا صحة له.

١٩٩ - في أي حال يمكن دفن الشهيد بثيابه؟

- الشهداء في المعركة لا يغسلون ولا يكفنون ويجب دفنهم بثيابهم بعد الصلاة.

٢٠٠ - أخ من جهاد البناء يخدم خلف الجبهة، إذا استشهد بواسطة قذيفة حين إيصاله للمساعدات إلى مقاتلي الإسلام، هل يجب تغسيله وتكفينه أم لا؟

- يجب ذلك.

٢٠١ - إذا قتل أحد أفراد جهاد البناء في الخط الخلفي لمقدم الجبهة من قبل نظام صدام الكافر، هل هو شهيد أم لا؟ وكيف هو أجره؟

- ينال ثواب الشهيد، ومقدار أجره تابع للمعرفة.

٢٠٢ - إنسان يذهب للجبهة بقصد المساعدة في الاحتياجات أو التبليغ، ففي حال شهادته يجب تغسيله وتكفينه أم لا؟

- إذا قتل في المعركة حكمه حكم سائر الشهداء.

٢٠٣ - أثناء إقدام أحد الأخوة في وحدة التخريب بتطهير منطقة بعيدة عن المعركة من الألغام ارتطمت قدمه بلغم فاستشهد، ولعل أخينا الشهيد قد دفن بلا غسل ولا كفن، فما رأيكم في هذا الأمر؟

- صحيح، وفي الفرض المذكور الغسل والكفن يسقطان.

٢٠٤ - أشخاص يتعرضون حال القتال أو في أوقات التقدم لحادث مثل الوقوع في الماء أو حادث آخر كتصادم السير والسقوط من الجبل أو من على الدراجة النارية يؤدي إلى قتلهم، ما هو حكم غسل وكفن هؤلاء؟

- لهم ثواب الشهيد، ولكن الغسل والكفن لا يسقطان.

٢٠٥ - أشخاص ينقلون بحالة الجراحة إلى مراكز للإسعاف قرب الجبهة ويستشهدون هناك، ما هو حكمهم؟

- حكم المسألة السابقة.

٢٠٦ - شاب جرح في الخط الأول للجبهة واستشهد في إحدى المستشفيات، المسؤولون ولعدم اطلاعهم على المسألة دفنوا ذلك الشهيد بلا غسل ولا كفن ثم التفتوا إلى المسألة بعد الدفن، والآن ما هو الحكم؟

- إذا كان ممكناً ولم يكن هتك للميت، يجب إخراج الميت ثم يتم تغسيله وتكفينه.

٢٠٧ - الشخص الذي يستشهد على أثر قصف المدن، هل يلزم تغسيله أم لا؟

- وإن نال أجر الشهيد إلا أن تغسيله وتكفينه لا يسقطان.

٢٠٨ - في حال شككنا أن المقاتل استشهد أثناء المعركة في الجبهة أم بعدها، فهل يجب تغسيله أم لا؟

- إذا وجد قرينة على شهادته في المعركة فالغسل والكفن يسقطان، والا فلا.

٢٠٩ - إذا فقد عضو من الميت مثل اليد أو الارجل وقد غسل بقية البدن، ثم بعد ذلك وجد العضو المفقود ولم يوجد ماء، فماذا يعمل بذلك العضو؟

- إذا لم يكن ماء ولم يكن العضو من أعضاء التيمم فإنه يدفن بلا غسل ولا كفن.

٢١٠ - إذا غسل الميت بالماء القليل على تخت خشبي، فهل ان الماء الذي يترشح من جسم الميت إلى الخشب ينجسها، وإذا كان كذلك فكيف تطهر؟ في هذه الصورة هل الغسل صحيح أم لا؟

- الغسل صحيح، وبعد تمام الغسل فان التخت يطهر بالتبع.

٢١١ - جاء في الرسالة ما يلي: "يجب تغسيل الميت بثلاثة أغسال:

أولاً بماء السدر، ثانياً بماء الكافور، وثالثاً بالماء الخالص" ولكن لو غسل الميت اشتبهاً بماء الكافور أولاً ثم بماء السدر وتم الالتفات إلى ذلك بعد الدفن بمدة، فهل يجب نبش القبر وأداء الغسل صحيحاً؟

- إذا كان جسم الميت لم يفسد ولم يتلاش بعد ولم يكن في نبش القبر هتك للميت أو إحراج للآخرين، فيجب نبش القبر واستدراك النسل.

٢١٢ - أثناء تغسيل الميت تكون أصابع قدمه متلاصقة كالعادة، فهل يجب من أجل الغسل فتحها أو انه لا إشكال؟

- إذا كان الماء يصل إلى الأماكن الواجب غسلها فلا إشكال.

٢١٣ - امرأة ميتة شعرها طويل ومجدل، هل يجب لتغسيلها فك شعرها أم تغسل بحال كونه مجدلاً؟

- إذا كان الماء يصل إلى الشعر فلا يلزم فكه.

٢١٤ - في تكفين الميت عادة ما يستخدمون فضلاً عن القطع الثلاثة (الأزار، والمأزر، واللفافة) قطعتين أخريين يربطان بهما رجلي الميت بشكل منفصل، هل هذا العمل جائز؟

- لا مانع منه.

٢١٥ - الأشخاص الذين يصبون الماء والاشخاص الذين يشاركون في تنظيف الميت (قبل غسله)، هل يحق لهم تحديد أجرتهم أو ان ذلك يكون بنظر الحاكم الشرعي؟

- يمكنهم تعيين ذلك بانفسهم.

صلاة الميت

٢١٦ - طبقاً لرأي سماحتكم، يشترط اذن الولي في صلاة الميت، فهل يكفي الاذن بالفحوى، أو العلم بالرضا أم يشترط أخذ الاذن شفاهاً؟

- يكفي ذلك.

٢١٧ - ما الحكم لو نسي أخذ الاذن من ولي الشهيد أو لم يكن ذلك ميسوراً؟

- إذا لم يكن ميسوراً يسقط إذن الولي، وفي صورة النسيان تعاد الصلاة على الأحوط.

٢١٨ - لو نسي التكبير الخامس في الصلاة على الميت وكذلك الجملة الأخيرة، ثم تذكر المصلي في اليوم التالي لدفن الميت انه نسي الجملة الأخيرة والتكبير الخامس، فما هو تكليفه؟

- يجب إعادة الصلاة على القبر إلا ان تكون قد مضت مدة بحيث تلاشى جسم الميت ولم يعد يصدق عليه اسم الميت، ففي هذه الصورة لا تجب الاعادة.

٢١٩ - مع الالتفات إلى ضرورة عدم وجود الحائل كالحائط والستار بين الميت والمصلي، فهل ان التخت أو الشرشف المضروب على التابوت يعتبر حائلاً؟

- لا مانع من وجود التخت والشرشف المذكور والصلاة صحيحة.

الدفن

٢٢٠ - في أي الحالات يمكن دفن الشهيد في جبهة الحرب؟ وكيف هي أحكام الدفن حال الاضطرار؟

- إذا لم يوص بدفنه في مكان معين، والدفن في الجبهة لا يؤدي إلى الهتك، فلا مانع من دفنه في ذلك المكان.

٢٢١ - عامل كان يعمل في حفر قناة على عمق ثلاثين متراً، فجأة وعلى إثر تدفق ماء القناة يلاقي حتفه، ومن أجل إخراج جسده يلزم تخريب القناة بالكامل، وفي حال خراب القناة سيتوجه ضرر كبير إلى القرويين في المنطقة، وإصلاحها من جديد يحتاج إلى الوقت والنفقات الكبيرة، بينوا لنا هل يلزم حتماً تخريب القناة وإخراج الجثة؟

- على فرض كون تخريب القناة يستلزم الضرر الفاحش فلا يلزم تخريب القناة.

٢٢٢ - إذا وجدنا جثة في طريق بعيدة عن المناطق المسكونة، وما كنا نعلم هل هذا الميت مسلم أم لا، هل نستطيع ان ندفنه في مقبرة المسلمين؟

- إذا كان ذلك في البلاد الإسلامية فهو محكوم بأحكام الإسلام ويدفن في مقبرة المسلمين.

٢٢٣ - إذا دفن الميت مورد الذكر في المسألة السابقة في مقبرة المسلمين، وبعد مدة علمنا أنه كافر، فهل يجوز إخراج من هناك ودفنه في مكان آخر؟

- إذا علم بعد الدفن أنه كافر، تستطيعون إخراج من هناك، بل يجب ذلك في بعض الموارد.

٢٢٤ - أب وابن توفيا في حادث سير معاً، وبعد الدفن تم تبديل لوحتي القبرين اشتباهاً بين الأب وابنه، هل يجوز الآن وبعد مدة من الدفن تبديل اللوحتين كل مكان الأخرى؟

- لا مانع من نقل لوحات القبر من مكان إلى مكان.

٢٢٥ - صبي مسلم في الحادية عشرة توفي في إحدى المدن غير الإسلامية، وبما انه لا يوجد مقبرة خاصة بالمسلمين هناك وبسبب موانع أخرى اضطروا إلى دفنه في مقبرة غير المسلمين وهو المسلم الوحيد

المدفون في تلك المقبرة، الآن صمم المسلمون هناك على انشاء مقبرة خاصة، فهل يجوز نقل جثة هذا الصبي اليها؟

- لا يجوز دفن المسلمين في مقبرة الكفار، وإذا لم تتلاش الجثة فلا مانع من نقلها بل قد يجب في بعض الموارد.

٢٢٦ - هل يجوز دفن من اعدم من الاشخاص المتيمين إلى المجموعات المنحرفة في مقبرة المسلمين؟

- إذا كانوا مرتدين ومحكومين بالكفر فلا يجوز دفنهم في مقبرة المسلمين.

٢٢٧ - ميت دفن في مكان لم يعلم كونه مقبرة عامة أم مملوكة لشخص محدد، الآن انتقلت اسرته من المنطقة المدفون فيها إلى منطقة اخرى، فهل يجوز لهذه العائلة نبش القبر ونقل جثة الميت إلى المكان الذي انتقلوا إليه؟

- إذا لم يمانع أحد من الدفن في ذلك المكان لا يجوز في المسألة المذكورة نبش القبر وإخراج الجسد.

٢٢٨ - هل يجوز الذهاب ليلاً إلى قبور الشهداء لقراءة الفاتحة أو قراءة دعاء التوسل أو زيارة عاشوراء أو ما شابه؟

- جائز.

التييم

٢٢٩ - مجموعة تذهب إلى مخيم من اجل التدريب البدني وهم يتيقنون او يحتملون عدم وجود الماء، فما هو تكليفهم في هذا المجال؟

- إذا لم يكن لديهم ماء في وقت الصلاة ولا يمكنهم تحصيله يتيممون وصلاتهم صحيحة.

٢٣٠ - جندي في الجبهة وبسبب الاوضاع العسكرية، لا يمكنه الذهاب إلى الحمام بشكل دوري ويلزمه الاغتسال من الجنابة، فهل يكفيه التيمم إلى ان يتمكن من الماء، وما هو تكليفه؟

- إذا لم تكن وسائل الغسل متوفرة عليه بالتيمم.

٢٣١ - موظف أو عامل يجب عليه وبشكل دائم ان يخرج من منزله أول الفجر وان يصل إلى عمله في الموعد المحدد والا يؤاخذ من مسؤوله، وفي صورة التكرار يصرف من عمله وهو يحتاج إلى الغسل قبل الفجر وقبل الفجر لا وسيلة لديه للغسل، فهل هذا المقدار من الضرورة يجوز له التيمم أم لا؟

- في الفرض المذكور يجزي التيمم بدلاً عن الغسل.

٢٣٢ - مريض لا يضره الماء الا أنه يحتاج للوضوء أو الغسل إلى مساعدة، إن لم يوجد من يساعده هل يمكنه ان يتيمم بدلاً عن الغسل أو الوضوء؟

- إذا لم يكن متمكناً من الوصول إلى الماء بنفسه وليس من أحد يحضر له الماء يكفيه التيمم.

٢٣٣ - أنا شاب في السابعة عشرة من عمري، وعندني مشكلة رجعت لحلها إلى رسالتكم العملية، ولكنني لم أتمكن من حل مشكلتي وقلت ان اطلب منكم مساعدتي بذلك:

"خروج المني بلا شهوة وبلا اختيار". أنا تقريباً من شهر ونصف مبتلى بهذا المرض، بعد خروج المني اذهب إلى الحمام واغتسل وبعد ساعات يخرج مرة ثانية أحياناً قليل وأخرى كثير، مثلاً في الصباح اذهب إلى الحمام واغتسل ثم بعد الظهر يخرج المني ثانية وبلا شهوة وبدون اختيار. الرجاء يا قائدي ان ترشدني؟

- إذا تيقنت من خروج المني يجب ان تغتسل، وبما أن الغسل حرجي بالنسبة اليك فيجب التيمم، وإذا لم تتيقن فلا شيء عليك.

٢٣٤ - شخص كل رجله مستغرقة بالجفصين ونجسة وصار جنباً، فهل يجب ان يغتسل أو يتيمم، أم الاثنين معاً؟ وهل يستطيع ان يذهب إلى المسجد من أجل الصلاة او غير ذلك أم لا؟

- إذا كان يستطيع أن يغتسل غسل الجبيرة ولم يكن ذلك حرجياً فيجب ان يغتسل والا فيتيمم، ولا مانع من دخول المسجد بعد القيام بوظيفته.

٢٣٥ - إذا كانت كل اليد مغطاة بالجفصين ما عدا نصف الاصابع، وبسبب كسر اليد لا يمكن تحريكها، ما هو التكليف؟ وإذا كانت وظيفته التيمم فبأي صورة يتم (مثلاً هل يجب ان يمسح بكلتا يديه على جبهته ولو مع المساعدة)

- يجب ان يتوضأ وضوء الجبيرة وبحسب الترتيب المفصل في الرسالة العملية، وإذا وصل الامر إلى التيمم ولا يمكنه تحريك يده المجبرة يجب عليه التيمم باليد الاخرى.

٢٣٦ - إذا أجنب الإنسان في بيته وبسبب بعد الحمام او الخجل أو ما شابه بقي على الجنابة، ما تكليفه؟ وكذلك في الجبل والبرية حيث لا يمكنه الوصول إلى الماء؟

- الاعذار المذكورة لا تسوغ التيمم ويجب الغسل، ولكن إن لم يكن الغسل متيسراً لعلّة عدم وجود الماء أو بعلّة عدم الوصول إليه فيجب التيمم للصلاة.

٢٣٧ - شخص اجرى عملية لعينه وأوصى الطبيب بان الماء مضر لعينه وهو يتحفظ من التيمم أيضاً حتى لا يصل الغبار والتراب إلى عينه، فما هو حكم صلاته بلا وضوء ولا تيمم؟

- يجب ان يتيمم على أرض أو قطعة رخام لا غبار عليها، والصلاة بلا وضوء أو تيمم يجب قضاؤها.

٢٣٨ - أنا شخص عاجز وغير قادر على الحركة. سعت للتيمم بواسطة التراب النظيف، الا انه وبعد مدة أصبت بمرض في عيوني مما حداني لأتيمم بواسطة ضرب كفي على أرض الزاوية التي امكث فيها حيث انها عرضة للغبار الكثير في الليل والنهار، هل هذا صحيح أم انه علي ان اتيمم بالتراب الخالص من غير مراعاة عيني والحساسية فيهما؟

- يجب مع الامكان التيمم على التراب أو الصخر.

٢٣٩ - هل ان التيمم على ارض صودرت في زمان الشاه من أصحابها وأعطيت لآخرين صحيح، مع التوجه إلى ان وضع هذه الأراضي في مناطقنا لم يتوضح بعد؟

- الاهتمام بأمر هذه الأراضي المذكورة من اختصاص الدولة الإسلامية، ومن لا يقين لديه بغصبية الارض، فتيممه صحيح.

٢٤٠ - ما هو المقصود في التيمم بالكف الذي ينبغي ان يمسح به ظهر الكف الآخر؟ هل ان الاصابع تعتبر كفاً أم لا؟ وما هو حكم تيمم الشخص الذي يمسح بجميع كفه وجميع أصابعه على جميع ظهر الكف الآخر؟

- لا إشكال.

٢٤١ - هل يجب في التيمم المسح على الأنف أيضاً؟ وهل ان مقصود الإمام في الرسالة من أعلى الأنف هو ما بين الحاجبين.

- لا يجب مسح أعلى الأنف.

٢٤٢ - عيني اليمنى أصيبت بشظية بحيث خرجت من الحدقة وبقي مكانها خالياً، ولكن بسبب الجروح والترشحات التي لم تلتئم بعد فقد وضع عليها جبيرة، أرجو التلطف ببيان كيف أتوضأ وأتيمم؟ وهل يمكنني حال التيمم ان أمسح على هذه الجبيرة التي على عيني؟

- إذا كنتم تستطيعون الوضوء ولو على نحو وضو الجبيرة فيجب الوضوء، وفي التيمم يكفي المسح الى حد الحاجبين وفي حال الإمكان عليكم رفع المانع عن هذا القسم ولا يلزم رفعه عن العين.

٢٤٣ - شخص وظيفته التيمم، بسبب كسر إحدى يديه لم يستطع ابصالها إلى الجبهة، فهل يكفي ان يمسح بجبهته بيده السالمة، أم انه مكلف بحسب الأمر المندرج في المسألة ٧١١ في توضيح المسائل، وفي الصورة الثانية إذا لم تكن الاستنابة ممكنة، فما هو تكليفه؟

- في مفروض المسألة يتيمم بيده السالمة ولا يلزمه الاستنابة.

٢٤٤ - شخص قطعت كلتا يديه إلى المفصل أو المرفق، ما هو تكليفه في مورد الوضوء والتيمم؟

- إذا كانت كلتا يديه مقطوعتين إلى المرفق ففي مورد التيمم يمسح بجبهته على الارض، والأحوط في صورة الإمكان أن يستنيب شخصاً حتى يمسح بجبهته بيديه بعد ضربهما على الارض. وفي مورد الوضوء إذا كان ممكناً يجمع بين استنابة الغير في وضوء نفسه - ان يغسل له وجهه ويمسح له بماء وجهه مقدم رأسه وقدميه - وبين التيمم بالنحو المذكور أعلاه والا يسقط الوضوء ويجب التيمم بالنحو المذكور. وإذا كانت اليدين مقطوعتين إلى المفصل وبقي الذراعان أو قسم منهما فحكمه في مورد التيمم والوضوء حكم سائر المكلفين، فيمسح في الوضوء رأسه وقدميه بذراعيه، ويمسح بجبهته في التيمم، ويجب على الأحوط أن يمسح ظهر ذراعه الايمن بذراعه الأيسر وظهر ذراعه الأيسر بذراعه الأيمن.

٢٤٥ - أنا شخص مريض ومقعد ولا أتمالك نفسي في مسألة الادرار، ولهذه الجهة لا أستطيع ان ابقى طاهراً بشكل دائم ولست قادراً على الوضوء، وفقط يمكنني ان اطهر يدي إلى المفصل وأتيمم، فهل صلاتي مع نجاسة بدني صحيحة؟

- إذا لم يكن باستطاعتك الوضوء وليس هناك شخص يوضؤك فلا إشكال والصلاة صحيحة.

٢٤٦ - ماذا تقولون في مسألة التيمم إذا كانت الاظافر أطول بقليل من الحد المتعارف؟ التيمم صحيح أم باطل؟ نرجوا الإجابة.

- التيمم صحيح

٢٤٧ - في التيمم البديل عن الوضوء لو كان المكلف مطمئناً من عدم التمكن من الوضوء إلى عدة أيام، فهل يمكنه التيمم للصلاة قبل الاذان أم ان عليه التيمم بعد الاذان؟

- التيمم قبل الوقت للصلاة بعد دخول الوقت ليس صحيحاً على الأحوط.

٢٤٨ - هل هذه المسألة صحيحة: "الجنب يتيمم تيمماً واحداً من أجل اول صلاة (تيمم بدل غسل الجنابة) ولأجل الصلوات التالية ان كان هناك ماء يغتسل، وإذا كان الماء بقدر الوضوء يتيمم بدل غسل الجنابة ثم يتوضأ وان لم يوجد اي ماء يتيمم تيمماً واحداً بدلاً عن الغسل وآخر بدلاً عن الوضوء؟

- الشخص الذي يتيمم بدلاً عن غسل الجنابة ما لم يجد الماء لا يجب عليه التيمم ثانية بدلاً عن الغسل، وإذا أحدث الاصغر فيجب عليه الوضوء إذا وجد الماء وإذا لم يوجد الماء، يتيمم بدلاً عن الوضوء.

٢٤٩ - إذا تيممنا الصبح بدل الغسل بسبب عذر شرعي، والآن بسبب هذا العذر أو عذر آخر اضطررنا للتيمم بدون ان نغتسل، فهل يكفي التيمم بدل الوضوء أم انه يجب ان نتيمم أيضاً بدل الغسل؟

- إذا كان العذر المسوغ للتيمم مستمراً، فيكفي التيمم بدل الوضوء فقط.

٢٥٠ - إنسان مجنب لم يتمكن من الغسل في الصباح وتيمم لأجل صلاة الصبح، فهل يلزم أيضاً الوضوء لهذه الصلاة أم لا؟ وفي صورة استمرار العذر، فما هو تكليفه للصلوات الآتية؟

- إذا كان التيمم بسبب ضيق الوقت مع وجود الماء، فلا يلزم الوضوء لهذه الصلاة، ولكن بالنسبة للصلوات الآتية إذا لم يتمكن من الغسل فعليه التيمم بدلاً عن الغسل.

٢٥١ - شخص ليس عنده ماء أو كان الماء مضرراً به وتيمم بدلاً عن غسل الجنابة؟ هل يستطيع ان يصلي جماعة؟ ويستطيع ان يذهب الى المسجد؟ وما هو حكمه بالنسبة لقراءة القرآن؟

- لا مانع، وحكمه حكم الشخص الذي اغتسل.

النجاسات وأحكامها

٢٥٢ - الجلد الذي يباع في فرنسا (أو الحذاء الجلدي وغيره) - ومن منطلق وجود احتمال استيراده من الجزائر - هل هو طاهر ولا إشكال في لبسه واستعماله؟

- في حكم الميتة.

٢٥٣- ما حكم الجلد المستورد من الخارج والذي يستعمل في صناعة الأحذية وامثال ذلك، هل هو طاهر ام نجس؟

- الجلد المستورد من البلاد الإسلامية محكوم بالطهارة الا أن يثبت ان الذبح كان بطريق غير شرعي، والجلد المستورد من البلاد غير الإسلامية محكوم بالنجاسة الا أن يحرزان الذبح كان بطريق شرعي، أو يحتمل ان المستورد المسلم قد احرز تذكية الحيوان وجعله في يد المسلمين.

٢٥٤- هل الاشياء المصنعة من جلد الحيوان نجسة؟ وهل تنجس اليد بلمسها مع الرطوبة، وهل ان جلد الحية والاشياء المصنعة منه نجسة؟

- الحيوان المذكى جلده طاهر، وجلد الحية ليس نجساً.

٢٥٥- في الآونة الاخيرة اشترى جيش الجمهورية الإسلامية أحذية عسكرية جلدية من بعض الدول غير الاسلامية، ورجل الإنسان يصيبها العرق في هذه الأحذية، هل هذا العرق نجس؟ وما حكم الصلاة في هذه الحالة؟

- إذا احتمل ان المستورد المسلم قد احرز تذكية الحيوان وصار الجلد في يده فانه محكوم بالطهارة.

٢٥٦- بعض أفراد القوة الجوية يلبسون أحزمة جلدية كانت قد اشترت في زمن الطاغوت من بلاد غير إسلامية ووزعت عليهم، أو انهم اشتروها من تلك البلاد في وقت دراستهم وأتوا بها معهم وهم يستخدمونها، وكذلك يوجد ستر مثل الأحزمة المذكورة جاءت من تلك البلاد فيها بعض القطع الجلدية، ما هو رأي سماحة الإمام في هذا الشأن؟

- بدون احراز التذكية محكوم بالنجاسة.

٢٥٧- وعاء فيه من الماء دون الكر، تنجس بواسطة وقوع الدم أو الاخلات الدامية، ثم غلي الماء، هل أن بخاره طاهر؟ وهل تلك الاخلات مثل قطع الجلد وما شابه نجسة؟ ولو كان في مثل هذه الحال بدل الدم بول، فالبخار طاهر أم لا؟

- البخار طاهر، ولكن قطع الجلد التي هي من الاخلات الدامية نجسة إلا في صورة عدم صدق الدم عليها.

٢٥٨- لو ادمى الفم، وكان فيه أسنان اصطناعية مثبتة إلى جنب الأسنان الطبيعية ولم يمكن إخراجها خارج الفم لغسلها بالماء، فهل طريقة تطهيرها مثل الاسنان الطبيعية؟

- ليس لها حكم الأسنان الطبيعية على الأحوط وجوباً، ويجب ان تطهر.

٢٥٩- كما افاد بعد المطلعين ان خميرة الأجبان - سواء البودرة أو القرص والمائع المستورد - وكذلك الأجبان الأجنبية التي تستوردها إيران خميرتها مستخرجة من "بودرة الخنزير"، بينوا لنا حكمها من فضلكم؟

- ما لم يحصل الاطمئنان بالنجاسة فالحكم هو الطهارة.

٢٦٠- ما حكم لمس أنواع الكحول (السبيرتو) (الصناعية - الكيميائية وغيرها)؟

- إذا لم يعلم مسكرية الكحول وأنه مصنوع من شيء مائع فهو محكوم بالطهارة.

٢٦١- الكحول (السبيرتو) (الصناعية والمستخدمة في أنواع الكولونيا والعطور وبعض الألوان والأدوية

وأمثال ذلك، هل هي طاهرة أم لا؟

- الكحول الصناعية طاهرة إلا أن نحصل اليقين بنجاستها.

٢٦٢- الكولونيا الأجنبية (رجالية ونسائية) التي لا يعلم الإنسان أن فيها كحول أم لا هل هي نجسة وهل

ينجس جسم الإنسان باستعمالها أم لا؟

- محكومة بالطهارة.

٢٦٣- الشامبو الذي يقول البعض أن بداخله كحول، هل هو نجس أم لا؟

- محكوم بالطهارة إلا أن يعلم أنه ممزوج بالكحول من النوع النجس.

٢٦٤- شخص غلى الزبيب لمدة أربع وخمس دقائق في الماء ثم شربه، هل يصير حراماً أم لا؟

- لا يصير حراماً.

٢٦٥- إذا وضع شيء من العنب في وعاء لصيرورته خلاً وكل فترة كان يضاف إليه شيء من العنب في

صورة كون العنب السابق قد غلى أو لم يغل، فهذا الخل طاهر أم أنه حرام؟ وما هو حكم طبخ الزبيب في الطعام؟

- بعد صيرورته خلاً فهو حلال، ووضع الزبيب في الطعام وغلْيانه لا يوجب حرمة.

٢٦٦- هل شرب ماء الشعير حرام أم لا؟

- إذا كان فقاعاً فهو حرام.

٢٦٧- كيف التعامل مع أهل الكتاب لجهة الطهارة؟

- غير المسلمين من أي دين أو مذهب كانوا محكومين بالنجاسة.

٢٦٨- نظراً لتنفيذ المشروع العمومي لشراء الماشية الوطنية، بادرت هذه المؤسسة إلى شراء وبيع وذبح

الماشية في طهران، وتقوم بتقسيم متوجهاً من اللحوم على القصابين والتعاونيات وغيرها لجهة توزيعها، ولكن أثناء العمل تبين أن هناك بعض المحلات تابعة لليهود، وبلحاظ أن العاملين في هذه المحلات هم يبيعون المواد الغذائية كاللبن والزبدة للجميع، وأحياناً يوجد عامل مسلم، فما هو رأيكم لهدايتنا وإرشادنا في هذه المسألة؟

- أن لم يكن هناك منع من قبل الدولة فلا مانع من إعطائهم إلى المحلات الآنفة الذكر، ولكن إذا مس

اللحم بيد رطبة من قبل غير مسلم فيجب تطهير اللحم قبل استعماله.

٢٦٩- مركز لاعداد وتوزيع المواد الغذائية يعتبر احدى المؤسسات التي تقع تحت سلطة ومراقبة وزارة التجارة ويقوم باستيراد الجبنة للبلاد. اخيراً تبين ان بعض أنواع الجبنة مستوردة من دول شيوعية ويقوم العاملون غير المسلمين بتقطيع الجبنة بأيديهم ووضعها في التنك. وإضافة الماء اللازم إليها مع ملاحظة هذا الأمر، نرجو بيان شرعية الاستفادة من هكذا نوع من الجبنة؟

- في حال اليقين بملامسة يد غير المسلمين لها محكومة بالنجاسة، ويمكن الاستفادة منها بعد التطهير ولا إشكال.

٢٧٠- إذا رأى الإنسان شخصاً "أجنبياً من بلدان غير إسلامية" لا يعلم كونه مسلماً أو كافراً يضع يده في ماء الردياتور للسيارة أو في وعاء البنزين، هل يمكنه القول ان ماء الردياتور أو بنزين السيارة نجس أم لا؟

- إذا كان لديه شك فطاهر.

٢٧١- شركة لصناعة السمن صاحبها مسيحي وبعض الاحيان وبسبب الوزن يلمس السمن المائع وهذا من مستلزمات عمله، يلحظ ان الشخص المذكور غير مسلم، ما حكم لمسه للسمن من ناحية الشرع؟

- ينجس ولكن بالنسبة للأشخاص الذين يشكون بذلك محكوم بالطهارة، ولا يجب اعلام الغير.

٢٧٢- مزهرية مصنوعة من التراب الطاهر على الظاهر، الا ان البائع هندوسي ونحن لا نعلم ان صانعها مسلم أو لا، فهل هذه المزهرية طاهرة؟ وإذا لم تكن طاهرة فهل يمكن تطهيرها (كأن نضعها في الماء لعدة أيام)؟

- طاهرة، الا إذا علمتم بنجاستها، وإذا علمتم أو ظننتم بنجاستها فهي غير قابلة للتطهير.

٢٧٣- ما حكم السلام باليد على غير المسلمين؟

- لا مانع منه ولا ينجس الا في حال الملاقاة مع الرطوبة.

٢٧٤- إذا غسلت الملابس بواسطة غير المسلمين ونشرت وجفت بواسطة الشمس، فهل هذه الملابس طاهرة؟

- إذا مست بيد كافر مع الرطوبة ولم تطهر بعد ذلك فهي محكومة بالنجاسة.

٢٧٥- أشخاص مسلمون يعملون بكّي الملابس للمسلمين وغيرهم، فهل من إشكال بكّي ملابسنا عندهم؟

- لا إشكال الا إذا علمتم بان ملابسكم قد لاقت شيئاً نجساً مع الرطوبة، ففي هذه الصورة تحكم بالنجاسة.

٢٧٦- مجموعة تم القبض عليها واودعت السجن بما يتعلق بمسائل سياسية، ولأنه يوجد أفراد مسلمون وغيرهم في نفس الحبس، وعدد ممن كان يعتقد بالماركسية أو انه متهم بها على الظاهر قد تلفظوا بالشهادتين وهم يصلون أيضاً وهم لا يدافعون عن اهدافهم القلبية، فهل هؤلاء طاهرون بنظر الإسلام. واستطراداً إذا كان تلفظهم وصلاتهم تكتيكاً، فما هو الحكم؟ هل يجوز للمسلمين ان يستصحبوا الحكم بكفر هؤلاء؟

- الشخص الذي يقر بالشهادتين ولا يظهر منه أي قول أو فعل يوجب الارتداد محكوم بالطهارة

٢٧٧- جس أحدهم أرض المسجد وبعد ذلك رش المسجد بالماء، وعلى أثر المشي ورش الماء وصلت النجاسة الى تمام المسجد، ما هو تكليف الذي نجس المسجد؟

- إذا تيقن بنجاسة المسجد فيجب ان يظهر كل مقدار علم نجاسته.

٢٧٨- الرجاء ان توضحوا لنا موارد اليقين، هل اليقين يكون فقط بواسطة المشاهدة؟ والشخص الضير كيف يستطيع التيقن في موارد النجاسة والطهارة؟

- يمكن أيضاً حصول اليقين بغير المشاهدة، ومن غير حصول اليقين لا يلزم الاجتناب.

٢٧٩- أكثر من مائة كيلو غرام من اللوز جعلت في قدر وصب عليها الماء، وبعد تجفيف اللوز لوحظ في الماء مقدار من فضلات قطة، فهل اللوز والقدر طاهران أم يلزم تطهيرهما؟

- إذا كانت الفضلة في الماء والماء قد نفذ إلى اللوز فإنه ينجس.

٢٨٠- شوهد عدد من فضلات فأر في مقدار من السكر الندي (وبعضها لصق شيء من السكر)، هل هذا السكر نجس أم لا؟

- إذا كان هناك شك في سراية النجاسة الى السكر فهو محكوم بالطهارة.

٢٨١- في الجبهة يستعملون المراحيض الصحراوية، ومع الالتفات إلى وجود عدد كبير من الذباب في داخل المراحيض وعلى الغائط وعند دخولنا يقف الذباب على بدننا وثيابنا، فهل هذا يبعث على تنجيس بدننا وثيابنا؟

- ما لم يحصل اليقين بانتقال النجاسة يحكم بالطهارة.

٢٨٢- في كثير من المراحيض يكون نوعها من الحجر الصيني وحفرتها صغيرة جداً، إلى درجة انه في حال التخلي يخاف الإنسان من وصول النجاسة إلى ثيابه وبدنه، ما هو التكليف في هذا المورد؟

- ما لم يحصل اليقين بوصول النجاسة اليه فلباسه طاهر.

٢٨٣- أثناء هطول المطر أو الثلج تبقى الأرض ندية ورطبة إلى مدة زمنية، وهذه الرطوبة تؤدي إلى انتقال نجاسة الأشياء النجسة، ويلاحظ الإنسان ان في أكثر الاماكن آثاراً لهذا الحيوان تدل على ترده وذهابه ومجيئه مما يحصل اليقين بنجاسة كل الامكنة وكل الأشياء. وبما ان تجنب الرطوبة والترشحات التي في طريق عبور هذا الحيوان غير ممكن وتحصل لديه حالة بان كل شيء نجس ويصل إلى حالة التعب واليأس من هذه الأمور، لطفاً بينوا لنا كيفية الاجتناب من هذه النجاسات

- ما لم يتيقن بنجاسة الرطوبة الواصلة إلى البيت أو إلى الملابس يحكم بالطهارة، ويجب ان يجتنب عن الوسوسة، والتدقيق غير ضروري.

٢٨٤- هل ان بلاط أرض المراض والذي يتم التطهير فيه بماء قليل طاهر أم لا؟

- ما لم يحصل اليقين بالنجاسة محكوم بالطهارة.

٢٨٥- هل ان الماء الجاري في أقية المدن محكوم بالنجاسة أم انه طاهر؟

- هو طاهر ما لم يكن هناك يقين بنجاسته.

٢٨٦- الأشياء التي يرسلها الناس عادة إلى محلات الصيانة كالسماور أو التلفون حيث يحتمل كون عدد منها لغير المسلمين مثلاً المسيحيين أو الزردشتيين، فهذه الاشياء طاهرة أم لا؟ وهل ان المصلحين مجازين بتقبل هذه الأمور لاصلاحها أم لا؟

- من غير العلم بالنجاسة هي محكومة بالطهارة.

٢٨٧- افرض أننا في محيط افراده كفار اي نجسون ولا يعتقدون أصلاً بشيء اسمه نجاسة وطهارة، أو في مجمع من المسلمين الجاهلين بالأحكام أو لا يراعون الطهارة والنجاسة، هنا ما هو الحكم المتبع؟ وهل يمكننا ان نتعامل مع الطهارة بحسب عرف هؤلاء الناس؟

- الشيء الذي تشك في ملاقاته للنجاسة محكوم بالطهارة.

٢٨٨- شخص لا يعلم ان الدم نجس ولا يعتقد أصلاً بالنجاسة والطهارة، ولا يراعي الطهارة عملياً، فهل يكون نجساً ولا مبالياً؟ وما هو حكم مرافقته وتناول الطعام من منزله؟

- إذا لم تتيقن انه تنجس بملاقة النجاسة فهو طاهر.

٢٨٩- ما حكم إقامة العلاقة (الإقراض والاقتراض) مع جار كل ماله حرام أو سرقة؟ وما حكم إعاره واستعارة الاواني وما شابه في حال كونه لا يدرك طهارة ونجاسة الاشياء؟

- إذا لم يتيقن من وجود المال الحرام في ما هو مورد ابتلائه فلا إشكال، وفي حال الشك بالطهارة والنجاسة الحكم هو الطهارة.

٢٩٠- ما حكم تناول الطعام والشاي في مقهى للمسلمين مع الالتفات إلى وجود مشترين من غير المسلمين أيضاً وكونهم يجلسون بقرب بعضهم البعض، ومع الالتفات إلى ان صاحب المحل والعاملين لا علاقة لهم بالنجاسة والطهارة؟

- إذا لم يكن لديكم علم بنجاسة الطعام واللاوعية التي هي محل ابتلائكم فلا إشكال في ذلك.

٢٩١- شخص يعيش معنا ولا يبالي بالطهارة بخصوص تحضير الطعام، وفي حالة عدم تناولنا للطعام الذي حضره بيده فانه لا يكون سعيداً بذلك، فهل يمكن الأكل من ذلك الطعام؟

- إذا لم يكن لديكم يقين بنجاسة الطعام فلا مانع من أكله.

٢٩٢- من هو الوسواسي الشرعي، وما الفرق بينه وبين كثير الشك، وفي اي الموارد لا يجب الاعتناء؟

- ليس عندنا وسواس شرعي، والشخص الذي يخرج عن المتعارف يكون وسواسياً وهو حرام.

٢٩٣- بعض السيدات لديهن وسواس في مختلف مسائل الطهارة إلى درجة انهن لا يقبلن فتوى مرجعهم للتقليد في بعض الموارد مطلقاً، ويعملون فقط وفق طريقتهم الوسواسية، فما هو حكم أعمال مثل هؤلاء؟

- غير جائز، ويجب الابتعاد عن الوسوسة.

٢٩٤- هل هناك اختلاف في العمل بالأحكام بين الوسواسي والافراد الطبيعيين، أم ان عليهم العمل كعرف الناس؟

- الوسوسة من الشيطان لا يجوز الاعتناء بها، بل يجب العمل في مسائل الطهارة والنجاسة والوضوء كمتعارف الناس.

٢٩٥- ماذا على كثير الشك ان يفعل؟ مثلاً عندما يذهب الى ضيافة أحد فانه يشك بكيفية الطريقة التي هيأ بها الطعام الذي سوف يأكله؟ أو عندما يذهب إلى الحمام فانه يشك هل ان باب وحيطان الحمام نجسة أم لا؟

- يجب الا يعتني بالشك، وعليه ان يبني على الحلية والطهارة.

٢٩٦- أنا ومع علمي بمسألة ان "الإنسان ما لم يتيقن بنجاسة شيء لا يلزمه اجتنابه" ومع ذلك في كثير من الأوقات أشعر بانني نجس، وأعلم أيضاً أن ذلك الشعور مبني على الاطلاع والمعرفة الصحيحة بالمسائل، أرجو بيان الطريق الشرعي لمواجهة هذا المرض النفسي

- الاعتناء وترتيب الأثر على الوسوسة حرام، ويجب الا تعتني بشكوكك.

٢٩٧- ابني وعروسه كلاهما مبتلى بمرض الوسواس، كل شيء يشتريانه من السوق يقولان بأنه نجس ويغسلانه عدة مرات في البركة، حتى أنهما يعتبران الغبار نجساً فعندما يرجعان إلى البيت يغتسلان بالماء، ومع انهما مؤمنان بالإسلام والثورة الإسلامية، ولأجل هذه الوسوسة التي تجعلهما ينجسان كل شيء لا يشاركان في صلوات الجماعة وفي المسيرات، ولجهة انهما لا يصغيان لأحد سوى إلى حضرتكم، فالرجاء ابداء النصيحة اللازمة والحكم النهائي

- الوسوسة من الشيطان، ويجب ترغيم أنف الشيطان في التراب من خلال عدم الاعتناء بالوسواس الشيطانية، والقيام بما يقوم به العرف من الناس، واتباع مقررات الشرع المقدس فقط.

٢٩٨- ما هو حكم التكليف الشرعي للشخص المبتلى بالوسواس في عباداته وطهارته ونجاسته وهو كثير الشك؟

- يجب ان لا يعتني بشكوكه، وإذا اعتنى بها يرتكب حراماً، ويجب ان لا يقوم بالعمل أكثر من مرة واحدة، وإذا فعل ذلك فهو حرام، وفي كل وقت يشك في نجاسة شيء أو صحة عمل يجب ان يبني على الطهارة والصحة، ولا يجوز العمل خلاف ذلك.

٢٩٩- هل يجوز للإنسان وفي مواجهة الأشخاص الوسواسيين (ومنهم الزوجة) ان يقسم كاذباً؟ مثلاً "قبضة الباب" لم تكن نجسة أصلاً ولمسناها يبدنا، وبعد ذلك سألتني "هل غسلت يديك بالماء"، وفي مقام الاجابة كي لا اغسل يدي بلا سبب أقسم كاذباً أنني غسلت؟

- القسم الكاذب ليس جائزاً، وليسعى أن يكون القسم غير كاذب كأن يقسم أنه غير نجس.

٣٠٠- فتاة أعيش في منزل والدي وهما مسلمان ومصليان ويعتقدان بالقائد وبالجمهورية الإسلامية، الا انهما لا يهتمان كثيراً بمسائل الطهارة والنجاسة، فما هو تكليفي؟ وفي هذا المجال عندما اهتم أنا بالمسألة فهما لا يرضيان بهذا الموضوع ويظهرا عدم راحتهما وانك أنت وسواسية، فمع الالتفات إلى كل هذه الأمور والى ما قيل انه لو تنجس مكان أو أشياء في البيت فانك غير مسؤولة، وهل أنا فعلاً غير مسؤولة عن تطهيرها، وهل اني لست مسؤولة عن الآخرين الذين يصلون في البيت؟

- لا مسؤولية عليك، ولا يلزم ان تطهري.

٣٠١- هل ان المتنجس منجس أم لا؟ وهل من فرق بين الجامد والمائع؟

- المتنجس إذا لاقى شيئاً مع رطوبة مسرية فهو منجس، الا ان تصبح الوسائط كثيرة.

٣٠٢- قال أحد المراجع ان الملاقي الثالث لا ينجس من المتنجس الثاني ويبقى طاهراً، أردت ان أعلم رأي الإمام في ذلك وما هي أحوال المسألة؟

- الواسطة الرابعة لا تنجس.

٣٠٣- ما هو حكم الملاقي لشيء مشتببه النجاسة كطرف العلم الاجمالي؟ هل يجب اجتنابه أم لا؟ وإذا كان هناك ترشحات يعلم الإنسان انها تترشح أما من طاهر أو من نجس، فهل يلزم اجتناب تلك الترشحات أم لا؟

- لا يجب اجتناب ملاقي أحد أطراف الشبهة المحصورة، وملاقي المشتبه بالشبهة البدوية لا يلزم اجتنابها.

٣٠٤- إذا كانت يد أو وجه أو ثياب شخص نجسة، أو ان ولده الذي برفقته كذلك، فهل يجب اخبار صاحب البيت أو لا مسؤولية في ذلك؟

- لستم مسؤولين ولا يلزم ان تقولوا له.

٣٠٥- هل يجوز رمي الآيات القرآنية وأسماء الله تبارك وتعالى بعد تغيير هيئتها مثل الشطب عليها أو تمزيقها أو تغييرها بحيث لا يعرف معناها عند القراءة؟

- لا إشكال فيه إذا لم يصدق عليه القرآن واسم الله تعالى بعد التغيير.

٣٠٦- هل يجوز رمي اسماء لفظ الجلالة في القمامة بعدم نية الاهانة إليها؟ وما حكمها إذا كانت مرمية؟

- لا يجوز الرمي، ولا بد من أخذها عن موضع الهتك.

٣٠٧- ما حكم رمي الجرائد والمجلات في مكان الأوساخ، علماً أنها تحتوي على أسماء الله سبحانه وتعالى وعلى بعض آيات القرآن الكريم؟

- محكوم بما ذكر في المسألة السابقة.

٣٠٨- من منطلق انه في الوقت الحاضر أكثر جرائد ومجلات البلد تحتوي على آيات القرآن والناس بعد قراءتها يرمونها في أماكن معرضة للتهتك، لذلك نطلب ان تأمروا بعدم طباعة آيات القرآن والأسماء المحترمة في تلك الجرائد، وإذا كان من الأفضل ان تنقل آيات القرآن بالمعنى وليس بالنص؟

- الطباعة والنشر ليسا ممنوعين، ولكن يجب الاجتناب عن القائها في الأماكن الموجهة للتهتك.

٣٠٩- يشاهد في الجرائد العديد من آيات القرآن المجيد وأسماء الله وأسماء الأنبياء عليهم السلام، وكثير من الناس يعملون ويلمسون تلك الجرائد من خلال عملهم كلفّ البضائع بها ويلقونها تحت أيديهم وأرجلهم وفي أماكن قذرة موهنة، ويلمسونها من غير طهارة، فهل الواجب تذكير المتصدين لذلك العمل لايجاد حل ما؟

- لا يوجد هكذا تكليف، ولكن ان كان هناك توهين وعدم احترام في بعض الموارد فيجب رفع التوهين.

٣١٠- انا إيراني مقيم خارج البلاد وكل فترة يصلني بعض الجرائد الإيرانية وقد جمعت منها مقداراً، وبما ان فيها آيات قرآن فاني لا أعلم ماذا علي أن أفعل بها؟ فهل يمكنني أن أرميها بعيداً أو ان ألقها في البحر؟

- إذا كان فيها آيات قرآن وأسماء محترمة، فيجب أن يزيلها إذا لزم الأمر بطريقة لا هتك فيها كأن يلقها في

البحر.

٣١١- في الحال الحاضر فان أسماء الله تعالى والرسول (ص) والأئمة المعصومين (ع) وشعار الجمهورية الإسلامية توجد في الجرائد والمجلات والاوراق الادارية و....، وعادة لا يراعى الاحترام في حفظها، فما حكم ذلك؟

- يلزم اجتناب وضعها في الأماكن المعرضة للتهتك.

٣١٢- في بعض المحافظات يحرقون البطاقات الاقتصادية الباطلة مع انها تحتوي على شعار الجمهورية الإسلامية أو آية قرآن، فهل هذا العمل جائز شرعاً أم لا؟

- يجتنب عن احراقها على الأحوط.

٣١٣- ما هو رأي الإسلام فيما يتعلق بالصور المنسوبة إلى النبي محمد والإمام علي (عليهما السلام)؟ المقصود تلك الصور التي رسمت على شكل روحاني والتي تباع في الشوارع، كيف ينبغي للمسلمين ان يتعاملوا مع هذه الصور؟

- لا تنسب إلى هؤلاء الحضرات، ولكن يلزم احترامها.

المطهرات وأحكامها

٣١٤ - إذا كانت اليد نجسة أو متنجسة إلى المرفق، ووضعت في الماء الى المفصل، وبعد إخراجها من الماء حفظناها لجهة الأسفل (مع الالتفات الى الاتصال بين الرطوبة والجفاف)، فهل ان اليد من المفصل إلى الأسفل تكون طاهرة أم نجسة؟

- أصبحت طاهرة.

٣١٥ - شيء نجس يجب غسله مرتين وغسل مرة واحدة، ولكن مقدار الماء الذي استعمل في غسله يكفي لغسله مرتين، فهل ان هذا الشيء يطهر؟

- ليس المعيار كثرة الماء، وفي موارد لزوم التعدد يجب المراعاة.

٣١٦ - هل يجوز الاستفادة من الماء الناتج عن تصفية مياه الخدمة في البيوت في مجال سقاية الأشجار والحدائق؟ وطبعاً فان كل الميكروبات في ذلك الماء يقض عليها وهي قابلة للشرب علمياً؟ ومع الالتفات إلى انه يمكن اجتناب ذلك الماء في الحدائق. نطلب رأي سماحة الإمام في مجال طهارة هذا الماء أيضاً؟

- لا مانع من استخدام ذلك الماء في سقاية الحدائق والأشجار، ولكن لو كان الماء نجساً يمكنكم لأجل تطهيره مزجه بماء كري طاهر أو بماء القساطل المتصلة.

٣١٧ - مكان في البيت يتنجس ولا إمكان لصب الماء القليل أو الجاري عليه إذ لا مخرج له، فما هو الاجراء الذي يجب فعله لتطهير هكذا اماكن؟

- إذا غسل تمام المكان النجس بالماء الكري وازيلت الغسالة من المحل النجس فانه يطهر.

٣١٨ - إذا كان هناك شيء متنجس يطهر تحت حنفية متصلة بالكر، فهل ان الماء الذي يتقاطر من ذاك الشيء يكون نجساً؟

- طاهر.

٣١٩ - إذا تنجس شيء، فهل يطهر برطوبة اليد؟ مثلاً كان يزيل النجاسة باليد الأولى ويمسح بيده الثانية على موضعها فتطهر؟

- لا يكفي ذلك في التطهير.

٣٢٠ - منذ فترة سئل أحد الروحانيين سؤالاً هو: ما الذي يجب عمله بالنسبة للسجادة إذا تنجست ببول أو خروج الطفل، فأجاب: بالنسبة للخروج يجب إزالة عين النجاسة ثم اجراء الماء كي تستهلك النجاسة ولا يبقى لها لون ولا رائحة، أما بالنسبة للبول فلا يلزم إزالة عين النجاسة ويكفي استهلاك البول بالماء الجاري، ونحن أيضاً بقينا مدة نعمل على ذلك، ولكن علمنا فيما بعد ان الإمام الخميني يشترط إخراج الغسالة بواسطة ضغط الماء أو غيره على الأحوط وجوباً، مع الالتفات إلى امكان الرجوع إلى علماء آخرين في مورد الاحتياط، ونحن لم نكن ملتفتين حينها، فما هو حكم السجاد أو الطهارة؟

- الحكم هو ذاك الذي ذكرته، وما لم تخرج الغسالة لا يحكم بالطهارة، ولكن لو خرجت الغسالة من المكان النجس بواسطة ضغط قسطل الماء فقد طهرت.

٣٢١ - هل ان المتنجس بالبول في تطهيره يحتاج إلى الماء الجاري أو ماء قساطل المدينة أو ماء الكر او الضغط أو التعدد أم لا؟

- في مفروض المسألة لا يلزم التعدد، ولكن في تطهير الاشياء القابلة للعصر يجب العصر على الأحوط.

٣٢٢ - جزء من السجاد تنجس بالبول ونفذ البول الى الجانب الآخر وبالنسبة تنجس جزء من أرض الغرفة، فهل انه حال تطهير وجه السجادة بواسطة قسطل ماء يظهر أيضاً الجانب الآخر من ذلك الجزء من أرض الغرفة أم لا؟

- لاخراج الماء يجب أن تطهر الأرض لوحدها، ولأجل تطهير السجاد فاذا صب ماء القسطل فوقها ونفذ إلى عمقها وخرج منها فان الجانبين يطهران.

٣٢٣ - لو ان أوعية القفاذات بلاستيكية تنجست (مثلاً تلوثت بخروج الطفل)، فهل تطهر بإزالة النجاسة وإجراء الماء أم لا؟

- بعد زوال عين النجاسة تطهر بصب الماء.

٣٢٤ - إذا أزيلت الرائحة واللون والطعم من الماء الكري النجس بواسطة مواد كيميائية، فهل يطهر أم لا؟

- لا يصير طاهراً.

٣٢٥ - حال افراغ اللبن من القربة خرجت فأرة ميتة من القربة، فكيف تطهر القربة بحسب فتوى حضرتكم؟

- إذا فتح ماء القسطل عليها حتى تمتلئ فانها تطهر.

٣٢٦ - هل ان الوحل في الشارع يعتبر نجساً بعد انقطاع المطر؟

- هو طاهر.

٣٢٧ - هل ان غسل الملابس بأي نوع من أنواع الغسالات المنزلية مطهر أم لا؟ وإذا كان مطهر، فما هي شروطه؟

- إذا غسل بعد زوال عين النجاسة مرة واحدة بماء القساطل أو مرتين بالماء القليل يطهر.

٣٢٨ - في الغسالات الكهربائية تلقى كمية من المياه بواسطة أنبوب متصل بالكر في مخزن فيه الثياب ثم تقطع الماء ثم يفصل الماء عن الثياب بواسطة المضخات ويلقى خارجاً، فهل هذه الملابس طاهرة شرعاً؟

- بعد زوال عين النجاسة، إذا غسلت مرتان بالماء القليل وانفصلت الغسالة تطهر.

٣٢٩ - بالنسبة لآلات الغسيل العمومية، مع الالتفات الى انه في كل منطقة يوجد أشخاص يقلون أو كثرون مسائل الطهارة (وان لم يكن هذا الأمر يقينياً الا ان احتماله كبير)، فهل الملابس المغسولة في تلك الآلات طاهرة أم لا؟

- إذا سلمتم ملابسكم طاهرة وشككتهم إنها تنجست، فطاهرة، وهكذا إذا كانت نجسة وقال عامل الغسيل انه يطهرها محكومة بالطهارة.

٣٣٠ - هل ان آلات تنظيف الملابس والتي يستعمل فيها المواد الكيميائية بدل الغسل تطهر الملابس في حال كونها نجسه؟ وهل هناك فرق بين هذه المعدات والغسالات التي في المنازل؟

- في الفرض المذكور لا يحصل طهارة.

٣٣١ - آلات التنظيف التي تنظف الملابس بواسطة البنزين والمواد الكيميائية و ثم تقوم بكيها، فهل هي من وجهة نظر الشرع طاهرة أم لا؟ لانه من الممكن ان افراداً لا يراعون الطهارة والنجاسة يرسلون ثيابهم الى تلك المغاسل؟

- محكومة بالطهارة، ولا يكفي احتمال نجاسة الآلة للحكم بالنجاسة.

٣٣٢ - ما حكم الملابس المأخوذة الى محلات التنظيف من جهة الطهارة والنجاسة؟ (يلزم التذكير ان افراد بعض الاديان الاخرى يرسلون ملابسهم الى تلك المحال ولا يستعملون في تلك الآلات الماء)؟

- إذا كانت الملابس طاهرة محكومة بالطهارة الا ان يحصل اليقين انها لاقت شيئاً نجساً مع وجود الرطوبة، وإذا كانت نجسة فلا بد من التيقن انها طهرت بالماء.

٣٣٣ - نظراً إلى انه وفي محال تنظيف الملابس يضعون الملابس داخل آلة كبيرة ويغسلونها بالمواد الكيميائية وبعضهم يجففها بواسطة حرارة قدرها ٦٠ درجة مئوية وبدون استعمال أي قطرة ماء، وكذلك فانه لا امكان لغسل كل ملابس على حدة لذلك نضطر ان نغسل ثياب الاقليات الدينية مع سائر الملابس، وعلاوة على ذلك فانه في مجال الكي فان كل الملابس (الطاهرة والنجسة) تكوى مع بعضها بواسطة البخار؟ لطفأً بينوا لنا تكليفنا كعاملين في هذا المجال؟

- إذا كان لديكم يقين انه بواسطة خلط الملابس فان الملابس الطاهرة تنجس من الاخرى فيجب ان لا تخلطوا.

٣٣٤ - بعد غسل وتطهير اللباس المصاب بالمني أو الدم لو بقي عليه اثر، هل يكفي ذلك المقدار من الغسل؟

- إذا ذهب عين نجاسة الدم أو المني وغسل، فانه يطهر وان بقي اللون، ويجب اجتناب الوسوسة.

٣٣٥ - بعض المانعات (كالدهان) والتي يدهن بها الأبواب إذا تنجست، ففي صورة الجفاف هل تكون قابلة للتطهير أم لا؟ وما حكم ظاهرها؟

- ظاهرها قابل للتطهير.

٣٣٦ - تربة صلاة تنجس طرفها بواسطة يد رطبة متنجسة، فكيف تطهر؟

- يمكنكم قطع ذلك الطرف.

٣٣٧ - تنجس كعب الحذاء بواسطة رطوبة أرض المرحاض، الا انه لم تلصق عين النجاسة بذلك الكعب، وبعد الخروج من المرحاض مشى ١٥ إلى ٢٠ خطوة على أرض رطبة من أثر سقوط بعض المطر ومن ثم دخل المسجد، فهل ينجس المسجد بهذا العمل أم لا؟

- إذا لم يكن لديكم يقين بنجاسة كعب الحذاء أو أرض ذلك المكان يحكم بالطهارة، وفي صورة العلم بالنجاسة فإن الأرض تطهر كعب الحذاء في حالة الجفاف، أما مع الرطوبة فلا يطهر.

٣٣٨ - هل ان زجاج الأبواب والشبابيك المتعارفة مانع من مطهريّة الشمس أم لا؟ وإذا كان أحد وجهي الزجاج نفسه نجساً، فهل يظهر بأشراق الشمس على وجهه الآخر أم لا؟

- إذا لم يكن مانع من وصول شعاع الشمس إلى المكان النجس فلا مانع من مطهريته.

٣٣٩ - أحد الزيوت القابلة للاشتعال (كاز، مازوت، بنزين) تنجس، وبعد اشتعاله صار عبارة عن دخان، فهل في هذه الحالة يعتبر انه استحال وأصبح طاهراً؟

- دخان الممتنّجس ليس نجساً الا ان يحمل ذرات ممتنّسة.

٣٤٠ - هل ان بخار الماء الممتنّجس نجس ايضاً؟

- هو طاهر.

٣٤١ - إذا وضع شيء من العنب وعصيره في وعاء لأجل صيرورته خلاً، وبعد الغليان تحول الى خل، ويصبح ثابتاً انه قد كان مسكراً (في احدى المراحل)، فهل ان اعواد عنقود العنب (والتي تنجست سابقاً مع العنب) تصبح طاهرة بعد صيرورة العنب خلاً؟

- تصبح طاهرة.

٣٤٢ - في قريننا ولأجل صناعة دبس العنب يتبعون هذه الطريقة:

"عندما ينضج العنب ينظفون عناقيد العنب من الجيوب اليابسة، ثم يغسلون العنب في حوض ماء، ثم يعصرون هذا العنب ويخلطون عصيره مع تراب خاص، وبعد يوم أو يومين يغلونه حتى يذهب ثلثه تقريباً، ثم يضعون عصير العنب هذا في أوعية خاصة مصنوعة من الوحل ويتركونها تحت الشمس حيث يبرد وينقص ويغلظ ويشد لونه، وبعد هذه الأعمال يستعملون عصير العنب هذا للأكل". فما حكم دبس العنب هذا والمهيأ بهذه الطريقة؟

- في الفرض المذكور إذا لم يذهب الثلثان بالغليان بالنار فيحرم أكله.

أحكام الصلاة

البلوغ

١ - ما هو سن التكليف الشرعي للأولاد والبنات؟ وهل من الممكن بلوغهم قبل السن المحدد؟

- البنت تبلغ بعد اكمال تسع سنوات قمرية والولد بعد اتمام خمسة عشرة عاماً قمرياً، وإذا احتلم الصبي قبل اتمام الخامسة عشرة او نبت الشعر الخشن في المكان الخاص فيصبح مكلفاً، وأيضاً هما علامتان للبنت قبل اتمام التاسعة.

٢ - هل يمكننا ان نحدد سن التكليف وزمن البلوغ بالاعتماد على الهوية الشخصية والقيام بالوظائف الشرعية على أساسها؟

- الهوية الشخصية ليست معياراً، ويتحقق البلوغ باكمال خمسة عشر عاماً قمرياً أو بتحقيق الشروط الأخرى المذكورة في الرسالة العملية.

٣ - شخص في الثانية عشر من عمره خرج منه المني بواسطة الاستمنا، فهل يعتبر بالغاً أم لا؟ وبما انه كان ذلك في زمن الطاغوت ولم يكن ملتفتاً لهذه الاحكام فقد شرع في صلاته وصومه من سن الخامسة عشرة، فهل عليه قضاء الصوم فقط أم دفع الكفارة أيضاً؟

- إذا تيقن ان الخارج منه مني، فانه يعتبر بالغاً ويقضي ما فاتته من صلاة وصوم، وإذا كان أفطاره إفطاراً عن عمد فيلزمه الكفارة، وفي مورد سؤالكم لو كان جاهلاً وغير مقصر في تعليم الاحكام لا يجب عليه الكفارة.

٤ - هل لهذه المسألة من صحة: "كل شخص يعلم بكيفية الصلاة ويستطيع ادائها، فالصلاة واجبة عليه"؟

- تجب الصلاة على الشخص البالغ، ويجب عليه تعلمها وتعلم أحكامها.

٥ - الاطفال الصم البكم والمحرومين من قدرة السمع والنطق ومع التوجه إلى انهم في حال التعلم، هل تجب عليهم الصلاة؟

- إذا كانوا بالغين فالصلاة واجبة عليهم، وكيفيةها مذكورة في الرسالة.

٦ - هل تجب الصلاة على المتخلفين عقلياً والقابلين على تقبل التربية فقط؟

- إذا لم يكونوا عقلاء فلا تكليف عليهم.

٧ - بسبب عدم الاعتناء بالصلاة والصوم قبل الثورة فعلي قضاء بلا عدد للصوم والصلاة، فتكفي الشرعي من أي سنة يبدأ حتى اقوم بتكفي بدقة؟

- سن التكليف للبنات هو اكمال تسع سنوات قمرية، وللصبيان اكمال خمسة عشرة سنة قمرية.

٨ - أنا شاب شرعت بالصلاة والصوم في سن السابعة عشرة، ولا أعرف بدقة في أي زمان قد بلغت، الرجاء تحديد كم سنة صلاة وكم شهر صوم علي قضاؤه؟ وهل تجب علي الكفارة أيضاً؟

- حد البلوغ الشرعي للصبيان اكمال الخامسة عشرة عاماً قمرية، ويبلغ قبل ذلك بخروج المنى أو نبوت الشعر الخشن على المكان الخاص، والمدة التي تتيقن فوات الصلاة والصوم فيها بعد بلوغك يجب قضاؤها، وفي افطار الصوم إذا لم يكن عن عمد أو كان ناتجاً عن الجهل ومن دون تقصير في تعلم الاحكام فلا كفارة عليك.

أوقات الصلاة

٩ - هل ان التفاوت في الافق بين المحافظات لجهة الأوقات الشرعية يشمل أوقات الصلاة الثلاثة بلا فرق؟ مثلاً الفرق بين أفق محافظتين هو ٢٥ دقيقة، فهل انه يجب رعاية هذا المقدار في كل من أوقات الصلوات الثلاثة أم انه يفرق فقط في وقت الصباح والعشاء؟

- البلاد مختلفة، وينبغي مراعاة دخول الوقت في كل صلاة على حدة.

١٠ - سيدي وإمامي ومرجعي، أريد مشورتكم انني رأيت جماعة من المسلمين الملتزمين يفرقون بين الصلاة وسألتهم سبب ذلك، ادعوا ان سماحتكم تفرقون بين الصلاة، فهل هذا صحيح أم انكم - أقصد سماحتكم - تجمعون بين الظهرين والعشاءين؟

- لا مانع من الجمع بين الظهرين وبين العشاءين، ولكن الافضل الاتيان بالظهر في أول وقت فضيلتها وبالعصر في أول وقت فضيلتها، وكذلك في العشاءين.

١١ - لقد حدد حضرة الإمام في رسالته وقت نافلة الظهر من خلال الشاخص، فاي ساعة تكون تلك الفترة؟

- تختلف الساعة باختلاف أيام السنة والامكنة.

١٢ - جاء في أوائل كتاب الصلاة (في تحرير الوسيلة: ج ١) في أواسط المسألة ٧ ما يلي: "وكذا لو صلى الظهر قبل الزوال.... بل لو وقع تمام العصر في وقت الظهر صح على الاقوى". إذا وقع تمام صلاة العصر وقت صلاة الظهر، فالنتيجة ان صلاة الظهر قد أدت قبل دخول الوقت، في حال انه في نفس هذا الباب في المسألة ١٤ جاء ما يلي: "لو تيقن بدخول الوقت فصلى.... فان وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت". لطفاً بينوا لنا المراد من ذلك؟

- المراد هو صحة صلاة العصر في الفرض المذكور وليس صحة صلاة الظهر التي ادت قبل الوقت، بل في هذه الحالة فان صلاة الظهر باطلة ويجب إعادتها.

١٣ - هل ان لصلاة العصر وقتاً خاصاً أم انه يمكننا أن نؤديها مباشرة بعد صلاة الظهر من غير ان ينقص أجرها؟

- اداء صلاة العصر بعد الظهر صحيحة، ولكن لها وقت فضيلة مذكورة في الرسالة.

١٤ - الرجاء بيان الوقت الخاص لصلاتي العصر والعشاء طبقاً للساعة؟

- أولاً يحدد وقت كل من المغرب ونصف الليل، قبل المغرب بمقدار أداء صلاة العصر خاص بالعصر، وقبل نصف الليل بمقدار أداء صلاة العشاء خاص بصلاة العشاء.

١٥ - إذا أردنا أن نصلي صلواتنا في أوقاتها الخمسة، تفضلوا علينا ببيان وقت اذان كل من العصر والعشاء.

- وقتهما قبل كل من صلاتي العصر والعشاء.

١٦ - اهل السنة يصلون صلاة المغرب قبل المغرب، فهل يمكننا في الحج أو غيره الاقتداء بهم والاكتفاء بتلك الصلاة؟

- في مورد التقية لا مانع.

١٧ - إلى متى يمتد الوقت الصحيح لصلاتي المغرب والعشاء، وما هو وقتهما الذي يمكن أداء صلاتهما؟ الرجاء تحديد الأوقات الصحيحة المذكورة؟

- وقت صلاتي المغرب والعشاء يمتد من زوال الحمرة المشرقية إلى منتصف الليل، ومن أول الوقت بمقدار أداء صلاة المغرب مختص بصلاة المغرب، وآخر الوقت بقدر أداء صلاة العشاء مختص بصلاة العشاء.

١٨ - شخص يصلي المغرب وينسى صلاة العشاء، هل يجب عليه صيام اليوم التالي أم لا؟

- ليس واجباً وان كان موافقاً للاحتياط.

١٩ - الرأي المبارك انه في الليالي المقمرة لا بد من التربص حتى ظهور ضوء الفجر على ضوء القمر، هل أيضاً الفتوى الشريفة على هذا المنوال؟ في حال كون الجواب مثبتاً، كم دقيقة ينبغي التربص، وكم هي الليالي المقمرة في الشهر القمري؟

- الميزان هو الليالي التي يغلب فيها ضوء القمر على طلوع الفجر، ويجب التربص من أجل الصلاة حتى يحرز ضوء طلوع الفجر.

٢٠ - هل هناك فرق واقعي في وقت اذان الصبح بين الليالي المقمرة وغير المقمرة، أم هو فرق ظاهري؟ ولو علم طلوع الفجر من خلال مشاهدة الفجر في اليوم السابق وتحديده بواسطة الساعة وذلك مع وجود المانع كضوء القمر أو الغيوم الكثيفة، فهل يكفي ذلك فعلاً للصلاة، أم انه يجب على فرض ضوء القمر ان يظهر الفجر وينبلج؟

- يجب أن يحسن بطلوع الفجر، وهناك فرق بين الليالي المقمرة وغيرها، والساعة والحسابات العلمية غير معتبرة.

٢١ - الظاهر ان اذان الصبح يذاع في الاذاعة على اساس طلوع الفجر بحسب استنباط مؤسسة الرصد الجوي، هل هذا الوقت معتبر شرعاً أم انه يلزم رؤية الفجر بالعين العادية وأن يضيء الافق؟

- ميزان التبين حسي لا علمي، بناء على ذلك فيجب ان يكون طلوع الفجر قابلاً للرؤية بالعين العادية.

٢٢ - مع الالتفات إلى رأي حضرتكم في مجال تأخير وقت صلاة الصبح في الليالي المقمرة، ومع الالتفات إلى أن هذه المسألة لم تذكر في رسالة حضرتكم، فهل يجب على الأشخاص الذين عملوا طبقاً للرسالة ولم يكن لديهم اطلاع على رأي حضرتكم أن يقضوا صلوات الصبح التي كانوا قد صلوها؟

- لا يلزم القضاء إلا أن يتيقن أن الصلوات أدت في غير وقتها.

٢٣ - يحتاج نور الشمس إلى ٧ دقائق ليصل إلى الأرض، فهل الملاك في قضاء الصبح هو طلوع الشمس أم وصولها إلى الأرض؟

- الميزان هو رؤية قرص الشمس في أفق المصلي.

٢٤ - تقوم وسائل الاعلام بالاخبار عن برنامج المواقيت الشرعية لليوم التالي، فهل يمكن الاكتفاء بذلك؟ وبعد اذاعة الاذان من الراديو والتلفزيون هل يتيقن بدخول الوقت أم لا؟

- لا مانع من اعتمادها إذا أوجب الاطمئنان بدخول الوقت.

٢٥ - في أي حال يجوز إيقاظ أفراد العائلة لأجل صلاة الصبح؟

- إذا كان عدم إيقاظهم يوجب الاستخفاف بأمر الصلاة فيجب إيقاظهم.

٢٦ - عندما يأتينا زائر ويحين موعد الصلاة، ففي هذه الحالة وبرأي الإسلام ماذا علينا أن نرجح، فهل علينا بعد الجلوس قليلاً مع الضيف أن نعتذر منه ونقوم إلى صلاتنا أم نصلي بعد مغادرة ضيفنا؟

- يستحب الصلاة أول الوقت.

القبلة

٢٧ - الكرة الأرضية دائرية الشكل، ومكة موجودة في جهة، إذا كان هناك شخص في الجهة المقابلة لمكة بمعنى أن الأرض التي تقف عليها وأرض مكة تتصلان بقطر كامل من الأرض، إلى أي جهة يصلي هذا الشخص؟ ويلزم التذكير أن الجهة الأخرى لمكة هذه عبارة عن محيط، فلو أنه صدفة كان أحدهم في سفينة في تلك النقطة فلا يجهت يصلي؟ في الفرض المذكور لو وجد شخص في نقطة من الأرض وتساوت المسافات من كل الجهات إلى مكة فالصلاة إلى أي طرف صحيح.

٢٨ - لو كانت شدة المعارك في الحرب مانعاً من تحديد جهة القبلة، فهل يمكن الصلاة إلى أي جهة كانت؟

- يجب الصلاة إلى الجهات الأربعة، وإذا لم يمكن الأربع صلوات فيجوز أن يكتفي بالمقدار الذي يمكنه أدائه.

٢٩ - كيف يكون تشخيص القبلة والصلاة للمسافر في داخل الطائرة والقطار؟ لطفاً أعطونا رأيكم بذلك؟

- يجب التحقيق والصلاة إلى القبلة، وإذا لم يستطع فليتوجه إلى الجهة التي يظنها.

٣٠ - مصلي حال قراءة الحمد والسورة التفت إلى خطأ توجهه إلى القبلة ويريد أن يرجع إلى القبلة، فهل يمكنه رفع قدميه عن الأرض والتوجه إلى القبلة أم ان عليه اراحة قدميه وسحبهما بحيث تبقى ملتصقتين في الأرض؟

- لا يلزم اتصال القدم بالأرض.

٣١ - في بلدنا القبلة منحرفة قليلاً - نسبة للقرى الشمالية الجنوبية - فهل يلزم الانحراف اثناء الصلاة؟ والصلوات التي لا يراع فيها ذاك الانحراف صحيحة أم لا؟

- يجب التوجه الى القبلة، وإذا كان الانحراف لدرجة بحيث لا يصدق معه التوجه الى القبلة فيجب مراعاته.

٣٢ - منذ مدة استأجرت منزلاً، وقد شخص لنا قبلة الصلاة نجار كان قد جاء لتصليح الباب، وظننا ان هذه هي القبلة الصحيحة، وصلينا مدة إلى تلك الجهة وبعدها حصل الشك، وبعد التحقيق التفتنا إلى ان القبلة كانت خاطئة كلياً، ما حكم صلاتنا وصلاة الأشخاص الذين عملوا بحسب قولنا؟

- إذا كانت الصلاة التي اديتموها قد وقعت في دائرة ١٨٠ درجة يمين ويسار القبلة فهي صحيحة، ولكن من الآن وصاعداً يجب ان تدققوا وتصلوا إلى القبلة.

٣٣ - لم أصل الى القبلة بسبب ان سرير المستشفى لم يكن باتجاه القبلة، هل يلزم قضاء هذه الصلاة؟ وهل من فرق بين انه كان من الممكن ان أصلي تجاه القبلة أو انه لم يكن ممكناً أم لا فرق بين ذلك؟ وإذا كنت أجهل عدد الصلوات ما هو تكليفي؟

- كل مقدار من الصلاة اديتها من غير شروط الصلاة وكان يمكنك اداؤها بشروطها يجب أن تقضيها.

لباس المصلي

٣٤ - هل يلزم في رعاية الحجاب للأخوات أثناء الصلاة نفس الحجاب المراعى في مقابل الرجال غير المحارم؟ مثلاً هل هناك إشكال في لبس الشادور أثناء الصلاة إذا كان يحكي ما تحته في الضوء؟

- إذا كان الحجاب والساتر عن نحو يرى الجسم من تحته فلا يكفي.

٣٥ - هل ان الصلاة صحيحة باللباس المحتشم مثل الثوب الشرعي الواسع والبنطلون والايشارب أو المقنعة الكبيرة أم غير صحيحة؟ إذا كانت المرأة تصلي في البيت وهي تلبس شادور سميك وطويل الا انها لا تلبس كلسات واكمام، هل ان صلاتها باطلة أم لا؟

١ - ليس من اشكال.

٢ - لا تبطل الصلاة.

٣٦ - إذا لم يستطيع الانسان ان يتطهر ولعدم استطاعته صلى بلباسه وبدنه النجسين، فهل من اشكال في الصلاة بهذه الحالة أم لا؟

- في فرض عدم التمكن من التطهير وعدم إمكان الصلاة عرياناً فالصلاة صحيحة بهذه الحالة.

٣٧ - نقل عن حضرة الإمام انه إذا لم يكن من الممكن لنا ان نغتسل ونبدل ثيابنا فانه بإمكاننا ان نصلي بلا غسل بثياب متنجسة، فهل انه إذا صلى شخص هكذا عليه الاعادة أم لا؟

- إذا كان بنحو ان ذلك تكليفه فلا إعادة للصلاة.

٣٨ - أنا شخص معاق وأؤدي صلاتي الا اني أواجه إشكالات في هذا المجال وذلك هو خروج المني، وكلما اغتسلت خرج مني المني أيضاً في ليلتها وانا لا أستطيع ان أذهب إلى الحمام بهذا المقدار، فهل يمكنني التيمم بلباسي النجس، لطفاً حل لي مشاكلي؟

- لا يمكنك الصلاة بالثياب النجسة، ويجب ان يكون لديك ثياب طاهرة للصلاة، ولكن ان كان الغسل مضرًا لك فتتيمم بدلاً عن الغسل للصلاة.

٣٩ - أنا وفي كل ليلة أبول مرة في فراشي، ولأنني الآن في ظروف معينة ليست عندي ملابس لأبدلها، ويعطوننا ملابس مرة في كل ثلاثة أشهر. فما هو تكليفي الشرعي؟

- طهروا ملابسكم، ولا صلوا بدون تلك الملابس، وان لم يكن ذلك ممكناً فلا مانع ان تصلوا بهذه الملابس.

٤٠ - كثير من المجروحين كانوا مفلوجين ولا يحسون بشيء من الخاصرة وإلى الأسفل وغير قادرين على الوضوء والطهارة، الا ان وجوههم وأيديهم سالمة، فهل ان هكذا مجروحين يجوز لهم التيمم للصلاة؟

- على فرض عدم قدرتهم فليتيمموا للصلاة.

٤١ - لو كان الزوج يصلي بثياب نجسة جاهلاً فهل يجب على زوجته إخباره؟

- لا يجب إخباره.

٤٢ - إذا كان هناك لطخة صغيرة من دم الحيض على الثوب ومع غسله لعدة مرات لم تزل، فهل ان الصلاة بهذه الثوب صحيحة أم لا؟

- إذا كان لوناً وليس دماً فصحيحة.

٤٣ - مع التوجه إلى ان عرق الجنب من الحرام طاهر، فهل تجوز الصلاة بثوب كان مرتدياً حال نزول العرق وذلك بعد الغسل؟

- ان لم يكن العرق في الثوب أو كان جافاً فلا مانع من الصلاة.

٤٤ - هل يجب بعد غسل الجنابة تطهير جميع الملابس التي كنا نرتديها حال الجنابة من أجل استباحة الصلاة؟

- يجب تطهير الثوب المتنجس، ويجب ان لا تصل بالثوب الذي فيه عرق من الجنابة المحرمة.

٤٥ - هل تصح صلاة من يعرف بعد الصلاة ان جسمه أو ثيابه كانا نجسين؟

- صحيحة.

٤٦ - هل يستطيع الإنسان في الجندية ان يأخذ بعض ما يعطى من حصص إلى البيت (مثلاً بنطلون من أصل أثنين) وان يستفيد من ذلك غيره؟ وإذا لم يجز ذلك، فما حكم الصلاة في تلك الملابس في حال الجهل بالمسألة؟

- راجع الى أنظمة الجيش، فاذا كان اللباس قد أعطي له عارية ليلبسه بنفسه فلا يجوز اعطاؤه للآخرين، وحكم التصرف حال الجهل ليس كحكم الغصب والصلاة صحيحة.

٤٧ - أنا فتاة وبسبب الفقر المالي فان أبي لا يستطيع ان يؤمن لى الملابس وراتبه لا يكفي حتى للطعام وبعض المصاريف الضرورية الاخرى، لذا فأنني آخذ ملابس من الآخرين، مثلاً جزء من ثيابي أخذه من أختي حيث انها تعطيني ذلك بدون إذن زوجها و....، فهل ان الصلاة بهذه الملابس صحيحة؟

- إذا أعطي القماش أو الثياب لك برضى صاحبه فانه يمكنك لبسه والصلاة فيه صحيحة.

٤٨ - ثوب قماشه مخلوط بالحرير وقد استورد قماشه من دول غير إسلامية، فهل تجوز الصلاة بذلك الثوب أم لا؟

- لا إشكال.

٤٩ - لقد شاع بالنسبة لبعض الالبسة المستوردة من الدول غير الإسلامية ان فيها قطع جلد أسود صغيرة ومن حيوانات نجسة ولا إمكان لتطهيرها والصلاة فيها باطلة، البعض أزال قطع الجلد تلك وبدأ بقضاء الصلاة، والبعض الآخر لم يفعل ذلك، فما هو رأي جنابكم في هذا الأمر، هل هو نجس والصلاة فيه باطلة؟ وان لم يتيقن الإنسان أن هذا الجلد لأي حيوان نرجو بيان احكام هذه المسائل؟

- إذا لم تحرز التذكية فلا يجوز الصلاة فيها وهي محكومة بالنجاسة.

٥٠ - في كتاب توضيح المسائل، ٨٣١ إلى المسألة ٨٣٣ في باب لباس المصلي بالنسبة للرجال، ذكر انه لا يجوز ان يكون من الذهب، فهل المقصود الذهب الأصفر أم انه يشمل الأحمر والأبيض أيضاً، لانكم حضرتكم اجزتم التزين بالبلاطين، لذا نرجوا بيان هل ان الشرط هو لون الذهب أم عين ونفس الذهب؟

- الذهب الأبيض (البلاطين) لا إشكال فيه، ولكن إذا كان ذلك هو الذهب المتعارف فغير جائز وإن تبدل لونه.

٥١ - ان حضرتكم تقولون انه لا اشكال بالنسبة للذهب الأبيض أو البلاطين، ولكن الصاغة يقولون إن الذهب الأبيض هو نفس الذهب الأصفر الا إنه يخلط بالبلاطين وأصلاً البلاطين معدن آخر؟

- لا إشكال في الذهب الابيض بالنسبة للرجال الا ان يكون هو نفسه الذهب الأصفر وبواسطة المزج قد تغير لونه.

٥٢ - الذهب الخالص معدن طري ومن أجل تصلبه يمزجونه بمقدار من النحاس، نسبة الذهب الخالص يقال لها "عيار"، فالذهب عيار ١٨ عبارة عن ذهب في كل مثقال منه (المثقال يقسم إلى ٢٤ وحدة) ١٨ وحدة ذهب خالص و ٦ وحدات نحاس، واليوم فان نفس هذا الذهب الأصفر يخلطونه بمقدار من المعدن ذو اللون الأبيض وأحياناً يمكن ان يكون بلاطين مما ينتج عنه معدن يقولون له الذهب الأبيض (المشهور).

الخلاصة ان المعدن المستعمل لدى الصاغة ليس بلاتيناً فقط ان خليطه قد تغير وصار لونه يميل إلى الأبيض، فهل أن حرمة التزيين بالذهب للرجال متعلقة بنوع المعدن الخليط بالذهب، فلو كان خليطه النحاس ولونه أصفر حرام أما لو كان خليطه معدن أبيض وصار لونه أبيض فحلال؟ وهل ان حرمة التزيين متعلقة بعيار الذهب؟ لانه كلما كان عيار الذهب خفيفاً فان لونه يميل إلى النحاس، وكلما كان كثيراً فانه يميل إلى لون الذهب الخالص (الأصفر)؟

- الميزان هو صدق الذهب الاصفر والمعبر عنه في العربية بالذهب وإذا لم يكن الذهب، الأبيض من هذا القسم فلا مانع منه.

٥٣ - إذا صنع معدن من الذهب ومن معدن آخر من حيث كان نسبة الذهب أقل من المعدن الآخر، فما حكم استخدام هكذا مادة في صناعة خاتم للرجال؟

- إذا لم يصدق الذهب على المادة المذكورة فلا مانع.

٥٤ - هل المقصود بكلمة "ذهب" الذهب الأصفر ام انه يشمل أيضاً الذهب الأبيض والبلاتين أيضاً؟

- الذهب المحرم على الرجال الذهب الأصفر والمتعارف عليه بالذهب.

٥٥ - بعض ساعات اليد عقاربها مصنوعة من الذهب أو مصبوغة به، فهل ان الصلاة بهذه الساعة (للرجال) يوجب البطلان؟ بعض الساعات ليس معلوماً ما إذا كان العقرب فيها من ذهب ام مصبوغاً به؟

- في كل الصور الصلاة لا تبطل، وإذا لم يكن ذهبها مؤكداً فلا إشكال فيها أيضاً.

٥٦ - ما حكم تلييس الاسنان بالذهب؟ وما حكم البلاتين؟

- إذا كان التلييس بالذهب لغرض اصلاح الاسنان - وليس للزينة - فلا مانع وليس في البلاتين إشكال.

٥٧ - شخص وعن جهل بالمسألة ركّب في ما مضى أسناناً ذهبية، والآن وبعد ما التفت إلى الإشكال راجع الطبيب الا انه قال له: "إذا بدلنا لك اسنانك، فان البقية أيضاً سوف يخربون"، فما هو التكليف؟

- في الفرض المذكور لا اشكال.

٥٨ - هل يجوز للرجل ان يلبس محبساً من البلاتين (الذهب الأبيض)، ولو كان في يده حال الصلاة، فهل ذلك جائز أم لا؟

- لا اشكال في لبس الرجال للمحبس المصنوع من الذهب الأبيض، ولا يترتب عليه حكم الذهب الأصفر ولا مانع من الصلاة فيه.

٥٩ - جاء في الرسالة في المسألة ٨٤٥ ما يلي "يجب على الأحوط ترك لباس الشهرة كأن لا يكون قماشه أو لونه أو خياطته خلاف عادة من يلبسه، ولكن لو صلى في ذلك اللباس فلا إشكال". نرجو الإيضاح اكثر في هذا المورد؟

- المقصود انه يحرم تكليفاً على الأحوط الا ان لبسه في الصلاة لا يمنع من صحتها.

٦٠- هل من إشكال بالنسبة للمرأة ان تلبس وتصلي في بنطلون وقميص رجالي أم لا؟

- إذا لم يكن ذلك خاصاً بثياب الرجال فلا إشكال.

مكان المصلي

٦١- مذكور في رسالة حضرتكم عدم صحة الصلاة في المكان الغصبي، فما هو حكم الصلاة في الأماكن التي يتقدم إليها في الجبهة؟

- لا اشكال ولا ربط لها بالمسألة المذكورة.

٦٢- شخص يسكن وعائلته في بيت قد أجر قسماً منه ليعتاش بذلك، الآن التفت الى ان هذا البيت من مال حرام، فمع الالتفات إلى أن هذا البيت ووسائله من قبيل الملابس والسجاد وغير ذلك كلها غصبياً وليس امام هذا الشخص وسيلة أخرى لمرار معاشه، فهل يمكن للدولة ان تهبه هذا البيت؟ وضماً ما هو حكم الصلاة حتى الآن بالثوب الغصبي والمكان الغصبي؟

- إذا تيقن ان البيت واللباس من مال حرام فيجب عدم التصرف بهما، والصلاة التي تؤدي فيه عن علم وعمد باطلة، وأما الصلاة السابقة فاذا لم تكن عن علم وعمد فصحيحة.

٦٣- هيأنا في الجبهة مصلى في داخل أحد منازل الناس وأحضرنا سجداً وأقراصاً للصلاة وقرآناً وغير ذلك من أحد المساجد القريبة، فهل من اشكال في الصلاة في هذا المكان؟

- إذا كان ذلك ضرورياً فالصلاة صحيحة.

٦٤- قطعة أرض كبيرة، أعلمت منظمة أراضي المدينة أصحابها بانها تشتري كامل هذه الأرض منهم بسعر ٦ تومان للمتر، وبعد المباحثات فرزت المنظمة شوارع وأزقة وأخرجتها من اصل الارض ثم دفعت ٦ توأمين سعر كل متر من الاراضي المتبقية لأصحابها، والآن وبعد ان سلمت الأراضي إلى أفراد، وبنوا فيها بيوتاً فان اصحاب الأرض يقولون أننا غير راضين؟ بناء على ذلك فما حكم السكنى والصلاة في هذه البيوت؟

- إذا كان لها مالك شرعي، فينبغي ان يكن تصرفكم فيها بحسب رضاه، ومن غير رضاه فحكمها كالغصب، وإذا كنتم تحتملون انها اعطيت لكم طبق الموازين الشرعية يمكنكم التصرف فيها وصلاتكم صحيحة.

٦٥- في أوائل الثورة وبسبب الاضطراب والفقر اضطرت الى احتلال قطعة أرض وان أبني فيها بيتا، وإلى الآن وبعد مرور ٣ أعوام على ذلك لم يظهر مالك للأرض، فمن جهة انني لا استطيع الذهاب إلى أي مكان آخر، ما هو تكليفي لجهة الصلاة وسائر العبادات الاخرى في هذا البيت؟

- إذا كانت الارض مواتاً بالاصل وأخذتها فببنائك بيتاً فيها صارت ملكاً لك وصلاتك فيها صحيحة.

٦٦- إذا اشترى شخص بيتاً من شخص آخر وكانت أرض البيت غصبية، ولكن المشتري لم يكن يعلم ذلك الى مدة من الزمن، ما هو حكم الصلاة التي صلاها؟

- لا اشكال في التصرفات الحاصلة قبل الاطلاع على الغضب، ولكن بعد الاطلاع يجب استرضاء المالك

الشرعي .

٦٧- والدتي توفيت منذ ستين وكانت تركتها بيتاً سكنياً فقط، احدى أخواتي احتلت البيت ومنعتني واختي الأخرى من سهم الارث (الذي هو نصف البيت) وأنا غير راض شرعاً، لطفاً بينوا لي حكم الصلاة والسكنى في هذا البيت؟

- التصرف في المال المشترك بدون رضا الشريك غصب وحرام والصلاة فيه باطلة.

٦٨- ما هو حكم الاستفادة من الغابة للقرويين القاطنين اطرافها والتي تتم بطريق التهريب وبعيداً عن نظر المسؤولين؟ وهل يجوز الصلاة في المباني التي يستخدم في بنائها تلك الاخشاب المسروقة؟

- غير جائز، ولكن لم إذا كان مكان الصلاة مباحاً فالصلاة صحيحة.

٦٩- ما حكم الصلاة في البنوك والادارات وأمثال ذلك والمدارس حيث تكون ملكيتها في الأغلب غير معلومة؟

- إذا لم يعلم بغصبية المكان فلا إشكال .

٧٠- أنا ومن أجل العمل سافرت إلى احدى دول الخارج، وبعد مدة من العمل حولت أموالني بصورة غير قانونية إلى عملة إيرانية (تقريباً أضعاف السعر الحكومي الرسمي) واشترت بهذا المال بيتاً؟ لطفاً بينوا لي هل ان هذا المال حلال أم حرام، وهل ان الصلاة في هذا البيت صحيحة أم لا؟

- لا يجوز مخالفة قوانين الحكومة الإسلامية، وان كانت الصلاة في البيت المذكور صحيحة.

٧١- ما هو رأي الإمام في مورد إقامة صلاة الجماعة ولأجل تشجيع الطلاب في مدرسة بنيت منذ ١٢ عاماً على أرض موقوفة كمقبرة؟

- الشخص الذي لا يقين لديه بان مكان صلاته غصبي فصلاته صحيحة، والتحقيق غير لازم.

٧٢- اعلمكم انه كان هناك مقبرة وفي زمن نظام الطاغوت اغتصب من قبل البلدية وحولت إلى حديقة عامة وشارع وقسم منها إلى مباني، تستخدم منذ ١١ عاماً من قبل القوائم مقامية [مركز القضاء]، فهل يجوز إقامة الصلاة في ذلك المكان؟

- في حال عدم إحراز وقضية المقبرة وعدم ملكية أحد لها فلا مانع من التصرف والصلاة فيها.

٧٣- شخص كان يتعامل بالمال الربوي، وكما قال انه وقبل ذهابه إلى مكة تاب وبعد عودته بنى مسجداً بذلك المال، فهل ان الصلاة وقراءة العزاء في هذا المسجد فيها إشكال ام لا؟

- لا مانع الا ان يعلم ان في نفس مكان الصلاة او قراءة العزاء مالا حراما.

٧٤- احد افراد الطائفة اليهودية في أحد المستوصفات تبرع بمال لمصلى المستوصف، فهل يجوز استخدام هذا المال أم لا؟

- لا إشكال باستخدام المال في هذا الأمر.

٧٥- شخص منذ البداية وحتى اليوم لم يمسس، فهل يجوز الدخول إلى بيته، والصلاة على سجاد بيته والاستفادة من طعامه، وهل ان اغساله صحيحة؟

- إذا لم يتيقن من وجود الخمس في المنزل والسجاد فلا مانع من التصرف والصلاة فيها، وإذا كان الماء مباحاً فالغسل صحيح.

٧٦- عندما لا يكون مكان المصلي طاهراً، فهل يمكنه ان يضع شيئاً كالعباءة فوقه وان يصلي على العباءة؟

- لا اشكال.

٧٧- بعض الأوقات وأثناء إقامة صلاة الجمعة أو الجماعة، بعض الاخوة يجعلون تحتهم أوراق الجرائد مع العلم انه وفي الزمن الحاضر يوجد اسماء الله والرسول والأئمة على أكثر الجرائد، فهل ان صلاة هؤلاء الأشخاص صحيحة؟ وهل نستطيع ان نلفت نظرهم؟

- ما لم يتيقنوا من الهتك وعدم الاحترام فلا اشكال في صلاتهم، ولا يجب على الآخرين اخبارهم.

٧٨- في القديم كان هناك في المساجد حائل مثل الستارة بين الرجال والنساء، والآن فمع ان البعض يقولون لا لزوم للستار والحائط بين الرجال والنساء في أثناء الصلاة والموعظة، ما هو رأي الإمام في هذا المجال؟

- في حال عدم وجود المفسدة لا لزوم للستارة، نعم في الصلاة فالأحوط الاستحبابي هو ان تكون المرأة متأخرة عن الرجل، الا ان يكون بينهما حائل كالستارة.

٧٩- في رسالتكم يمنع على الأحوط وجوباً وضع التماثيل في المساجد، فهل إن هذا المنع يشمل الصور أيضاً أم لا؟

- لا يشمل ذلك.

٨٠- اليوم في بعض المساجد أو في الأماكن التي يقام في صلاة الجمعة يوجد صور وملصقات منصوبة مقابل المصلين، فهل يوجد اشكال في الصلاة بتلك الأماكن؟

- الصلاة صحيحة وان كان وجودها مقابل المصلين فيه كراهية، وترتفع الكراهية بوضع شيء عليها.

٨١- هل ان وضع صورة الكعبة مقابل المصلي حرام أم لا؟ لماذا؟ وما حكم صور غير الكعبة؟

- ليس حراماً، وإذا كانت الصورة لذی روح فمكروه.

النية وتكبيرة الاحرام

٨٢- هل يجب في الصلاة التلفظ بالنية أم لا؟

- لا يلزم التلفظ بالنية.

٨٣ كيف تكون نية صلاة الجمعة، الجماعة، الصلاة المستحبة؟

- النية هي ذلك القصد للعمل حال فعله، فإذا قصد صلاة الجمعة فالنية صلاة الجمعة، وإذا قصد صلاة أخرى فالنية هي تلك الصلاة.

٨٤ إذا كان أحدهم يقنت في الصلاة من أجل ألا يسخر منه الناس والا يكذبوه ولكي يتخلص من التهم، فهل هذه الصلاة صحيحة؟

- في الفرض المذكور أصل الصلاة صحيح.

٨٥ إذا قام الإنسان بعمل من أجل جلب نظر الناس إليه فذلك يحسب رياء، ولكن هل يعتبر رياء أيضاً فيما لو كانت صلاة أحدهم في الخلوة ٣٠ دقيقة فصلى كذلك أمام صديقه أو الناس ٣٠ دقيقة؟ مع الالتفات إلى أن الصلاة العادية لا تستغرق أكثر من عشرة دقائق، وكذلك هذا الشك بالنسبة لي في موارد أخرى مثل قراءة القرآن أو إعطاء المال للفقير، مثلاً لو كنت واقفاً في الصف لانتظار الباص ومر بجانب فقير فلنكني لا يراني أحد إذا أعطيته مالاً ويصير ذلك رياء فأنني لا أفعل ذلك؟

- الرياء راجع إلى القصد، فإذا لم يقصد إراءة الآخرين فليس برياء.

٨٦ شخص وأثناء تكبيرة الاحرام يتلى في أكثر الأوقات بالترديد هل انه اذاها صحيحة أم لا، ولهذا السبب، فانه يكررها عدة مرات؟ فهل ان صلاته صحيحة؟

- لا يعتني بالشك، وفي تكبيرة الاحرام إذا كررها مرتين ففي ذلك اشكال.

٨٧ جاء في المسألة ٩٥١ من الرسالة ما يلي: "يجب اطمئنان الجسم حال تكبيرة الاحرام" مع الالتفات الى انه يستحب مع تكبيرة الاحرام رفع اليدين إلى محاذاة الاذنين، فهل ان حركة اليدين توجب منافاة حالة الاطمئنان في الجسم؟

- رفع اليدين إلى محاذاة الاذنين أثناء التكبير مستحب، وليس منافياً للزوم تحصيل اطمئنان الجسم.

٨٨ يستحب حال التكبير رفع اليدين إلى مقابل الاذنين؟ فهل تبطل الصلاة فيما لو مقدار الرفع أقل أو أكثر من ذلك؟

- لا يوجب البطلان.

٨٩ هل ان رفع اليدين إلى محاذاة الاذنين حال تكبيرة الاحرام مستحب، ورفع اليدين حال الشروع في التكبير واسدالهما عند التكبير مستحب آخر أنه هناك نوع خاص؟

- يستحب مع الشروع في التكبير الشروع في رفع اليدين وإلى ان يتم التكبير تكون اليدين قد وصلت إلى مقابل الوجه أو إلى مقابل الاذنين.

٩٠ شخص لا يرفع يديه إلى مقابل أذنيه في حال تكبيرة الاحرام، وفي أثناء القنوت أيضاً لا يرفع يديه مقابل وجهه، فهل ان صلاته بهذه الكيفية صحيحة؟

- صلاته صحيحة .

القيام

٩١- هل يكفي في تحقق القيام المتصل بالركوع في الصلاة قول " كذلك الله ربي " ثلاث مرات بعد التوحيد و "استغفر الله " ثلاثة مرات بعد التسبيحات الأربعة؟

- يحصل القيام المتصل بالركوع أيضاً بالهوي الى الركوع بلا فاصلة بعد القراءة.

٩٢- ما هي كيفية القيام المتصل بالركوع للشخص المريض الذي يصلي من جلوس؟

- يجب ان يهوي الى الركوع من حالة الجلوس.

٩٣- هل ان الاهتزاز البسيط أثناء اداء الصلاة إذا كان عن سهو وعدم تمكن المصلي من منعه، يبعث على وجود الاشكال في الصلاة؟

- ليس هناك إشكال.

٩٤- هل يجوز للمصلي (في غير حال التكبير للاحرام والقيام المتصل بالركوع) ان يرفع احدى قدميه عن الأرض ولو لفترة وجيزة عمداً بشكل تنقطع حالة اتصال القدم عن الارض، أم لا يجوز ذلك؟

- لا إشكال في ذلك وليس مبطلاً، ولكن لا يفعل ذلك حال اشتغاله بالقراءة أو التسبيحات الاربعة

٩٥- رجلي اليسرى قطعت من تحت الركبة وفي الوقت الحالي ركبت قدماً اصطناعياً، فالرجاء ان تبينوا لي هل يلزم مسح هذه القدم؟ ضمناً فان هذه القدم لا يمكن ان تطوى اكثر من درجة من ناحية الركبة، وبهذا السبب فاني اصلي جالساً، فهل اني اعمل فعلاً بتكليفي؟

- في الفرض المذكورة يسقط مسح القدم اليسرى، ولكن في حال التمكن يجب ان تصلي واقفاً ولو بالاتكاء على حائط أو عصي أو شيء آخر.

٩٦- لو ان شخصاً دفع شخصاً آخر في حال الصلاة عمداً ولم ينحرف المصلي عن القبلة، فهل ان صلاته صحيحة أم لا؟ وإذا وقع أو انحنى ما حكم صلاته؟

- صحيحة.

٩٧- أنا استخدم فعلاً رجلاً صناعية حيث يمكنني بواسطتها ان اقف للصلاة، أحياناً وبسبب الالم في رجلي أو احتمال ان تجرح انزع رجلي المصطنعة وأصلي جالساً، فهل يجب علي ان اصلي دائماً قائماً بواسطة رجلي الاصطناعية؟

- لا تجب الصلاة بالرجل الصناعية الا إذا لم تستطع الصلاة قائماً إلا بها فيما لم يكن الصلاة بها مشقة

وضرر.

٩٨- في خط الجبهة الأولى احتمالات الخطر كبيرة، يمكن أحياناً لساعات ان لا يكون أي امر واحياناً يسقط قذائف كثيرة، فهل يجوز الصلاة خارج المتراس أم لا؟ لانه في داخل المتراس يجب الصلاة من جلوس؟

- إذا كان احتمال الخطر موجوداً تصلي في المتراس جالساً.

٩٩- إذا شرع في الصلاة خارج المتراس باحتمال ان الوضع كان فعلياً آمناً وفي الأثناء تسقط قذيفة، فمن أجل حفظ النفس يقوم بالانبطاح، فهل يجوز القيام بهذا الفعل؟ وهل يجوز بعد ارتفاع الخطر ان يتحرك ويكمل صلاته أم لا يجوز ذلك؟

- لا يمنع إلا ان يكون الفصل طويلاً.

١٠٠- في وقت اشتداد المعركة وعدم تمكن المقاتلين من الوقوف في مكان واحد، فهل يمكنهم الصلاة في حال الجلوس أو الاستلقاء؟

- بأي نحو اقتضته الضرورة فالصلاة صحيحة ومجزية.

١٠١- لم أكن أعرف بدقة في البداية كيفية الصلاة من جلوس، فكنت اعتقد ان الجلوس حال القراءة غيره حال التشهد وكنت انحني للتشهد بما يتناسب مع الصلاة من وقوف، وحال القيام لقراءة الحمد والسورة كنت أجلس بشكل كامل، وقد صليت لمدة بهذه الطريقة إلى ان فهمت الأمر، فهل من اشكال على صلاتي بتلك الحالة أم لا؟

- الصلاة صحيحة .

القراءة والذكر

١٠٢- ما حكم قراءة بعض آيات القرآن بعد تكبيرة الاحرام وقبل سورة الحمد؟

- لا مانع من قراءة القرآن بقصد القرآنية لا بقصد الورد.

١٠٣- بالنسبة للحمد والسورة والآيات في الصلاة، هل يجب قراءتها بقصد الإنشاء أم بقصد الحكاية؟

- يجب القراءة بقصد الحمد وسورة من القرآن.

١٠٤- ما هو حكم المصلي بالنسبة للقراءة، فهل يقصد حين القراءة المخاطبة مع الله: إياك نعبد وإياك نستعين... أو يقصد القرآنية فقط ولا يجوز له ان يقصد الدعاء؟ نرجو توضيح المسألة.

- يقصد القراءة الواجبة في الصلاة.

١٠٥- إذا لم يستطع المقاتل حين اشتداد المعركة ان يقرأ الحمد او لم يستطع ان يركع ويسجد فكيف ينبغي ان يقيم الصلاة؟

- يجب ان يعمل بحسب تكليف صلاة المضطر، وفي كل الأحوال فان الصلاة لا تسقط.

١٠٦- هل يجوز في الصلاة الواجبة ومن أجل زيادة التوجه أو تلافي عدم التوجه قراءة سورة الحمد المباركة مرتين؟

- لا مانع من ذلك إذا كان بقصد قراءة القرآن لا بقصد الجزئية.

١٠٧- هل يجب في النوافل أيضاً بعد قراءة الحمد (في حال إرادة قراءة سورة) ان يقرأ سورة كاملة ام انه يمكن ان يكتفي ببعض الآيات من السورة؟

- لا يلزمه قراءة سورة كاملة.

١٠٨- في الصلاة، يجب قراءة سورة من القرآن الكريم في الركعة الأولى أو الثانية، فهل يمكننا قراءة أي سورة من القرآن ما عدا السور المشتملة على آيات السجدة أم لا حتى البقرة؟

- يمكننا ذلك.

١٠٩- إذا سهى الإنسان فقرأ الحمد والسورة جهراً في صلاة الظهر أو اخفأ في صلاة المغرب، فهل ان صلاته صحيحة أم باطلة؟

- في الفرض المذكور الصلاة صحيحة.

١١٠- هل الجهر واجب في القراءة فقط أم في جميع اجزاء الصلاة وكذلك الاخفات؟

- في القراءة فقط.

١١١- شخص لم يصل الجمعة ويريد ان يصلي ظهر الجمعة، فهل يستحب أو أصلاً هل يجوز له قراءة الحمد والسورة جهراً؟

- في صلاة ظهر الجمعة يستحب القراءة جهراً وان كان الأحوط هو الاخفات.

١١٢- هل الاخفات ان تظهر البحة؟

- لا بد من صدق الاخفات عرفاً.

١١٣- هل يجب في الصلاة أداء الالفاظ من مخارجها الطبيعية؟

- يجب ان تؤدي الالفاظ بالشكل الذي تعتبر فيه صحيحة عند عرف العرب.

١١٤- إذا كان الإنسان جاهلاً بأحكام القراءة الصحيحة في الصلاة ولم يلفت أحد نظره إلى ذلك وحتى الآن كان يقرأ في صلاته الحروف بشكل خاطئ، فهل يجب قضاء الصلوات السابقة؟ وهل هذا الحكم ينطبق أيضاً على عامة الناس الذين لا يزالوا يقرأون بشكل خاطئ؟

- إذا كان يعتقد صحتها حال تأدية الصلاة، فصلاته صحيحة.

١١٥- ما هو تكليف الإنسان الذي ما تزال صلاته مشكلة لجهة أداء الحروف من مخارجها الصحيحة؟ مع الالتفات إلى وجود الحكم بالقضاء أو الاعادة في بعض الرسائل؟

- إذا كان يعتبر ان قراءته صحيحة حال الصلاة ثم تبين له خطأه فصلاته صحيحة ولا قضاء ولا إعادة، وان كان الأحوط الاستحابي الإعادة.

١١٦- شخص كان يعرف قراءة الحمد والسورة والاذكار في الصلاة ولكنه كان لمدة يصلي بلا ان يراعي مخارج الحروف من غير ان يؤثر فيه تنبيه الآخرين حتى انه كان يشك في مورد خطأ صلاته، ولكن بعدما التفت الآن يتساءل هل انه يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاها إلى الآن أم لا؟

- في صورة الخطأ في القراءة او الذكر الناشئ عن الجهل أو الغفلة لا يجب القضاء.

١١٧- آخر بعض الكلمات مكسور، فهل يمكننا في الصلاة اشباع الكسر بحيث ينتج عن ذلك لفظ الياء؟ مثلاً كأن نقرأ المغضوب هكذا المغضوبي؟

- يجب القراءة بالكسر، وإذا شبت قليلاً بدون التحول إلى ياء فلا مانع من ذلك.

١١٨- بعض الكلمات في الصلاة مثل: عليهم، علينا، غير وليلة يكون الحرف ما قبل الياء مفتوحاً إلا ان بعض الأشخاص (حتى بعض العرب) يقرأون الحرف الذي قبل الياء مكسوراً مثل عليهم، وغير؟ حال كون الحرف المكسور ما قبل الياء يلفظ بصورة الاشباع في اللغة العربية وهكذا لفظ غير صحيح في اللغة، على أي حال نحن ننتظر رأيكم الشريف.

- يجب قراءته بالفتحة، وإذا كان يقرأ بنحو يعد صحيحاً عند عرف العرب فلا إشكال.

١١٩- مع الالتفات إلى ان حرف الـ(ض) يقرأ بعدة لغات في التجويد، انتم بأي طريقة تقرأونه؟ هناك قول يقول: ان ذلك يكون بعض الاضراس لطرف اللسان، وقول يقول بعض الاضراس لوسط اللسان؟

- لا يجب تعلم مخارج الحروف طبق قول علماء التجويد، ويجب لفظ كل حرف بحيث يصدق عند عرف العرب انه أداء لذلك الحرف.

١٢٠- أنا ومنذ خمس سنوات (ابتداء من سن البلوغ) وإلى الآن كنت أظن ان قول "سمع الله لمن حمده" واجب في الصلاة، وكنت أظن أيضاً ان هذا القول هو مثل قول: "بحول الله وقوته أقوم وأقعد" يجب قوله حال القيام، وهكذا عملت في الصلاة، فهل يجب علي ان أقضي الصلاة التي اديتها بهذه الطريقة؟

- لا يجب القضاء ولا الإعادة.

١٢١- شخص ولمدة عشر سنوات كان في التسيبحات الأربعة يقول بدل "والحمد لله" و"الحمد لله"، فهل صلاته صحيحة؟ أم يجب عليه الإعادة؟

- إذا كان متيقناً بالصحة وغير ملتفت الى السؤال فلا يجب عليه الإعادة.

١٢٢- ما هو تكليف من درج في التشهد لمدة على قول "عبدُه" بدل "عبدَه"؟

- في حال الغفلة عن الخطأ لا يلزم الإعادة ولا القضاء.

١٢٣- إذا كان أحدهم يجهل القراءة الصحيحة، مثلاً يقول بدل "ح" "ه" أو العكس، أو....، فهل يجب عليه الصلاة جماعة؟

- المشاركة في صلاة الجماعة غير واجبة، ويجب عليه ان يسعى الى تعلم القراءة الصحيحة.

١٢٤- إذا رأى الإنسان شخصاً يصلي بشكل خاطئ، فهل يجب عليه تنبيهه؟

- غير واجب.

١٢٥- فيما مضى كنا وجهنا السؤال التالي "في الصلاة وفي حال القراءة أو الذكر أو الالفاظ الاخرى لو ذكرنا أحرفاً من كلمة، فهل يجوز ترك تلفظها وإعادة لفظ الكلمة من جديد؟" في الجواب كنتم قد أجزتم ذلك، والآن في كتاب العروة الوثقى في آداب القراءة، فان المسألة ٤٥ تدل على البطلان والابطال ولا يوجد لحضرتكم تعليق على ذلك؟ على أي حال لو كان هناك خطأ في كلمة أو سكوت، فهل يجوز الشروع في القراءة من جديد مع استلزام إعادة بعض الكلمات، وهل من فرق بين القراءة والذكر من جهة والتشهد والتسليم من جهة أخرى؟

- الحكم هو ذلك الذي كتب من قبل وهو غير متعلق بالمسألة ٤، وإعادة الكلمة أو الكلمات في مفروض السؤال لا يضر، ولكن إذا كان منشأ الشك هو الوسوسة فيجب عدم الاعتناء بذلك.

١٢٦- إذا شك في التسبيحات الأربعة انه قالها ثلاث مرات أو اثنين أو واحدة، فهل يعتني بشكه أم لا يعتني، وما هو الحكم في حال الاعتناء؟

- يبنني على الأقل.

١٢٧- في الصلوات الثلاثة والرباعية، ما هو الاشكال فيما لو قلنا التسبيحات الأربعة) سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) مرتين أو اربع عن خطأ؟

- لا مانع.

١٢٨- إذا نسي القنوت وتذكر أثناء ركوع الركعة الثانية، فهل يمكن التلافي أو لا؟ فهل يمكن مثلاً الاتيان بالقنوت بعد اتمام الركوع ام لا؟

- لا مانع.

الركوع والسجود

١٢٩- إذا لم يكن من الممكن إيجاد شرائط الركوع والسجود بالشكل الصحيح بسبب شدة الريح، فما هو التكليف؟

- يعمل بالنحو الممكن.

١٣٠- أنا شخص لا أتمكن من وضع السجدة على الأرض والجلوس عليها (بسبب الجفاف في مفاصلي والألم الحاصل منها)، وإنني أضع السجدة على طاولة وأنحني بمقدار الركوع وأسجد، وإذا كنت في مكان لا

يوجد فيه طاولة فإني اضع السجدة على جبهتي وأسجد، بناء على ذلك فإني أضع جبهتي أثناء السجود على السجدة الموضوعة على الطاولة ولكن ركبتني ورؤوس أصابع قدمي لا تكون على الأرض، فهل ان سجودي بهذه الطريقة صحيح أم لا؟ في حال كون الجواب منفياً ماذا عليّ أن أعمل؟

- إذا لم يكن بإمكانك السجود على غير تلك الحالة فلا إشكال.

١٣١- يقال انه يجب في السجود ان ينزل أولاً باليدين على الأرض، فلو وضعنا أولاً ركبتينا على الأرض، فهل تبطل الصلاة؟

- لا إشكال.

١٣٢- في السجود أو الركوع حيث يصح كلا الذكزين، لو قيل الذكران معاً وكان أحدهما خطأ فهل الصلاة صحيحة أم لا؟

- في الفرض المذكور الصلاة صحيحة.

١٣٣- هل يمكننا في الركوع أو السجود وبعد الذكر الخاص بالركوع أو السجود ان نذكر ذكراً آخر كقولنا "سبحان رب الشهداء" او "الهي العفو...."؟

- لا اشكال.

١٣٤- قلتم في مورد السجود إذا لم يوجد ما يصح السجود عليه "سجد على ثوبه"، فهل المقصود من هذا اللفظ طرف رداء أو كم المصلي ام يشمل السجاد والبسط أيضاً؟ وفي حال عدم الشمول لو ترك طرف الرداء والكم وسجد على السجادة، فهل ان صلاته باطلة؟ وإذا بطلت، هل يجب القضاء في صورة الجهل بالمسألة؟

- لا يشمل غير الثوب، وفي حال المخالفة فاذا كان مقصراً يقضي على الأحوط.

١٣٥- أهل السنة لا يضعون السجدة في صلاتهم، مسجدهم يكون على الموكيت؟ فهل يمكننا ومن أجل الوحدة معهم (عندما نكون معاً وقت الصلاة) أن نسجد على الموكيت؟

- مجرد الوحدة لا يوجب جواز السجود على غير ما يصح عليه السجود.

١٣٦- لو ان ولداً وفي أثناء السجود أخذ السجدة، يقولون انكم تجيزون السجود على الملابس في هذه الحالة؟ الآن لو ان ملابسنا كانت مصنعة من البترول، هل الافضل السجود على الملابس أم على ظهر الكف؟

- لا يصح السجود على الملابس والمأكول ولو كان الملبوس من البترول والمأكول من النباتات.

١٣٧- هل ان السجود على ظهر الكف مع عدم وجود السجدة صحيح أم لا؟

- إذا لم يكن ممكناً السجود على ما هو مقدم على ظهر الكف فتصل النوبة الى ظهر الكف.

١٣٨- هل تصح الصلاة على السجدة المكسورة أم لا؟

- لا اشكال.

١٣٩- نحن مجموعة من المقاتلين المستقرين في شرق البصرة (أرض العراق)، وقد صنعنا سجدات للصلاة بتراب عراقي نستفيد منها في المناطق الحربية، فهل يمكننا استخدام هذه السجدات المصنعة من تراب عراقي خلف الجبهة وبشكل عام في أراضي إيران أو في المدن البعيدة، طبعاً هذا في الصلاة، أم لا يمكننا ذلك؟ ويلزم التوضيح ان هذه السجدات صنعت من تراب الصحارى العراقية والتي يبدو أنها متروكة.

- لا إشكال، ولكن ليس لها عنوان التبرك والترتبة ولا عنوان تربة الصلاة.

١٤٠- صنع سجدة للصلاة لها بيت من البلاستيك، في كل مرة يضغط على السجدة يتبدل الرقم بحيث يظهر عدد الركعات في الصلاة، وصناعة هذه الوسيلة كان من أجل تلافي الشك في الصلاة، ومحل السجدة حال السجود ثابت، لطفاً بينوا لنا رأيكم في مجال استخدام هذه الوسيلة في الصلاة.

- إذا كانت موجبة للاطمئنان فلا اشكال في الاعتماد عليها.

١٤١- ما حكم الشك بين السجدة والسجدتين؟

- إذا كان الشك في المحل ولم يدخل في العمل اللاحق فينبغي الاعتناء بالشك.

١٤٢- إذا كان الإنسان يشك كثيراً في عدد السجدات وحتى في الجماعة، فهل يجب ان يعتني بشكه

أم لا؟

- لا يعتني بشكه.

١٤٣- لو شك الإنسان بعد رفع رأسه من السجود انها السجدة الأولى أو الثانية، فماذا يفعل في هذه

الحالة؟

- يبني على انها السجدة الأولى ويأتي بالثانية.

١٤٤- لو شك الإنسان في عدد السجدات هل هو أتى بسجدة واحدة أم اثنتين أم ثلاثة، فما هو حكمه؟

- إذا كان باق في المحل يبني على الواحدة، وإذا تجاوز المحل فلا يعتني.

١٥٤- إذا تذكرنا في اثناء الصلاة أو بعدها اننا سجدنا في احدى الركعات ثلاث سجدات، فما حكم

ذلك؟

- لو كانت الزيادة في الفرض المذكور من منطلق السهو والنسيان فالصلاة صحيحة ولا شيء عليه، وان كان

الافضل الاتيان بسجدة السهو.

التشهد - السلام - التعقيب

١٤٦- يشاهد بعض الافراد في بعض الدول انهم في تشهدهم في الصلاة وبعد الشهادتين يعني الشهادة

بالتوحيد وبالرسالة يأتون بشهادة ثالثة أي شهادة علي ولي الله، فهل ان شهادة علي أمير المؤمنين أو الاشياء

الآخري بعد الشهادة مستحب أم مبطل للصلاة؟ الرجاء توضيح ذلك.

- يجب التشهد في الصلاة بتلك الكيفية الواردة والمتعارفة.

١٤٧- في تسليم الصلاة هل يمكن ذكر فقرات السلام الثلاثة معاً، أم يجب وبحسب فتواكم ان يذكر أولاً السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم السلام عليكم ورحمة الله أو فقط السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؟

- لا مانع من فقرات السلام الثلاثة.

١٤٨- هل نقب بعد الصلاة بالشعارات الإسلامية أم بتسييحات الزهراء (ع)؟ مع الالتفات إلى التأكيد الكبير في الروايات في مورد تسييحات الزهراء (ع) بعد الصلاة؟

- الاختيار للمصلي والجمع بين الاثنين أفضل.

١٤٩- ما حكم المصافحة الرائجة بين المؤمنين بعد الصلاة وبعد الصلوات الجماعة؟

- لا مانع.

١٥٠- اشتهر بين الصلاتين وضع الايدي في الايدي وقراءة دعاء الوحدة؟ بعض السادة نهوا عن ذلك، فما هو رأيكم المبارك بذلك؟

- لا مانع .

الشكوك

١٥١- هل الاطمئنان حجة مطلقاً ام لا؟

- إذا تحقق الاطمئنان فهو حجة.

١٥٢- هل للظن في عدد الركعات حكم اليقين أم لا، وكذا الظن في الافعال؟

- في الركعات له حكم اليقين، وفي الافعال إذا كان الظن على خلاف وظيفة الشك فينبغي الاحتياط.

١٥٣- شخص شك بين الثلاثة والأربعة وبنى على الأربعة وعمل بوظيفته، بعد فترة تيقن انه كان قد صلى ثلاث ركعات، فهل هو بحاجة إلى الإعادة ام لا؟

- إذا علم ذلك بعد صلاة الاحتياط فلا إعادة.

١٥٤- شخص في صلاة المغرب وبعد قوله "السلام علينا"...وحوال قوله "السلام عليكم" شك بين الثانية والثالثة، وبعد اتمام "السلام عليكم" أتى بركعة متصلة، وبعد اتمام الركعة المتصلة تيقن انه كان قد صلى ركعتين وبالركعة التي اداها يكون قد اتم ثلاثة ركعات فقط، فهل صلاته صحيحة؟

- في مفروض المسألة الصلاة صحيحة.

١٥٥- شخص تكليفه الصلاة استلقاء لو شك بين ٣ و ٤، فهل يصلي ركعة احتياط واحدة أم اثنتين؟ أم

للمسألة علاقة بالنية؟

- هو مخير بين ركعة وهو مستلق بدل ركعة من قيام أو ركعتين مستلقياً بدل ركعتين من جلوس.

١٥٦- إذا كان الإنسان ومن باب الاحتياط يجمع في أحد الموارد بين القصر والتمام، وحين الشروع في صلاة القصر شك بين ٢ و ٣، فهل يمكنه البناء على ٣ ويتم صلاة رباعية ثم يأتي بركعتين، وذلك مع فرض كثرة الشك؟

- في مفروض السؤال يمكنه البناء على الاثنين.

١٥٧- شخص لا يعرف أهو كثير الشك أو وسواسي، ماذا يفعل؟ لانه كلما شك في شيء حيث لا ينبغي ذلك اعاد الصلاة بعد ذلك، فان صار كذلك فهو كثير الشك بل هو في كل لحظة يشك في شيء؟

- هو وسواسي ويجب ان لا يعتني بالوسوسة.

١٥٨- أنا أشك كثيراً في صلاتي، طبعاً ليس شكاً في عدد الركعات، أو في أركان الصلاة، انما الشك في أنه هل أدت كامل أجزاء الصلاة بشكل صحيح أو لا؟ فهل يجب ان اعتني بهذه الشكوك؟

- إذا كان الشك منشأ الوسوسة فيجب عدم الاعتناء به.

١٥٩- هل يعتبر من يشك في أكثر من مورد في صلاته كثير الشك؟

- إذا شك في ثلاثة موارد فهو كثير الشك.

١٦٠- إذا كان الإنسان يحتمل (أو يتيقن) انه باهتمامه بالشكوك في صلاته يصير كثير الشك، فهل يمكنه وللحيلولة دون ذلك ان لا يعتني بشكه قبل ان يصير كثير الشك؟

- إذا لم يصير كثير الشك يجب ان يعمل باحكام الشك.

١٦١- جاء في الرسالة العملية ان كثير الشك هو الذي يشك ثلاث مرات في الصلاة الواحدة أو الذي يشك في ثلاث صلوات متعاقبة، فهل هذه المسألة في مورد شك واحد (مثلاً شك ثلاث مرات في صلاة واحدة انه سجد سجدة واحدة أم سجدتين) أم انه يشمل كل شك (حصل ثلاث مرات في واحدة أو في ثلاث صلوات متعاقبة)؟

- يصدق كثير الشك أيضاً في صورة اختلاف متعلق الشك.

١٦٢- لقد صرت كثير الشك وذلك من جراء ضعف الذاكرة والمتاعب الجسدية والروحية والعائلية، وتشتت حواسي كثيراً في الصلاة، ومهما طالعت مسائل الشك في الصلاة فاني أنساها بسرعة، لهذا فاني وإلى الآن قليلاً ما اهتممت بالشكوك أو اني اكتفي بسجدي السهو، في حال انني اعدت الصلاة لمرات، الا ان حواسي لا زالت مشتتة، فما هو تكليفي؟

- لا اعتناء بشك كثير الشك والصلاة صحيحة.

١٦٣- شخص كثير الشك في مورد الركعتين الأولى والثانية وفي مورد السجدة الأولى والثانية، فعلى ما يبني في حال الشك؟

- فليبن على الركعة الثانية والسجدة الثانية.

١٦٤- إذا شك الإنسان (كثير الشك) بين الرابعة والخامسة قبل السجدين، مثلاً شك في نفس الوقت انه ركع أم لا، فهل يجب ان يبني على الأربعة ويأتي بسجدين وتشهد وتسليم أم انه وبسبب شكه في الركوع أيضاً ينبغي أن يبني على الخمسة ويأتي بالتشهد والتسليم من غير سجدين؟

- في مفروض السؤال بما انه كثير الشك يجب ان يبني على الأربعة ويتم صلاته طبقاً للاحكام.

١٦٥- هل يجوز للإنسان ان يعيد صلاة الاحتياط؟

- لا اشكال الا ان يكون بسبب الوسوسة فلا يعتني بذلك.

سجود السهو

١٦٦- لو تشهد المصلي في غير محل التشهد (مثلاً في الركعة الأولى) والتفت في أثناء ذلك وقطع التشهد، فما حكم صلاته؟ وهل يجب عليه سجود السهو؟

- لا يجب سجود السهو.

١٦٧- كيف يكون قضاء التشهد المنسي بعد الصلاة؟ هل يكفي ان نجلس ونأتي بالذكر أم يجب ايضاً الاتيان بالسجدين والتسليم؟

- ليس من سجود وتسليم، ويجب الاتيان بالتشهد فقط.

١٦٨- هل يجب بعد تشهد سجدي السهو الاتيان بفقرات التسليم الثلاثة أم بالسلام الاخير فقط؟

- السلام عليكم فقط.

١٦٩- لو سهى المصلي في الركعة الثالثة أو الرابعة وذكر بسم الله أو الحمد لله وأمثال ذلك، فهل إن هذا النوع من السهو يوجب سجود السهو أم لا؟ وواحدة أم اثنتان؟

- لا يجب سجود السهو.

١٧٠- لو جيء في الصلاة بالقنوت سهواً (مثلاً في الركعة الأولى أو الثالثة أو الرابعة)، فهل يلزم لذلك سجود السهو أم لا؟

- غير واجب .

صلاة القضاء

١٧١- انني لا أعلم هل هناك قضاء صوم وصلاة عني ام لا وذلك بسبب عدم اليقين، فما هو تكليفي؟

- على فرض الشك في الفوت فلا شيء عليك.

١٧٢- انا الآن في السابعة عشره من عمري وقد بلغت شرعاً في سن الرابعة عشرة، الا انه وبسبب اعتقادي ان وجوب الصلاة يبدأ في سن الخامسة عشرة فقد تركت الصلاة والصوم وكافة الواجبات لمدة، الآن ما هو تكليفي؟

- يجب ان تقضي ما تركته من صوم وصلاة في زمن بلوغك.

١٧٣- شخص أجرى عملية جراحية لاحدى عينيه وأوصاه الطبيب بوجوب عدم تحريك رأسه لما يتسبب من ضرر على عينه ويجب ان لا يتوضأ ولا يتيمم، وهكذا من دون طهارة ومن دون توجه الى القبلة أدى صلاته، فهل هي صحيحة ام لا؟

- في الفرض المذكور يجب قضاء الصلوات على الأحوط.

١٧٤- مريض في المستشفى من جراء صدمة غير قادر على مغادرة السرير ولا يستطيع التطهير حال قضاء الحاجة، فهل يجب عليه بعد الشفاء قضاء صلاته؟

- إذا عمل بتكليفه فالقضاء غير لازم.

١٧٥- أنا وفي كثير من الأيام وبسبب شدة المرض لم استطع أن أصلي صلاتي اليومية، والآن علي قضاء صلوات كثيرة ولا أعلم الترتيب في قضائها لأن عددها كبير جداً ولا استطيع حساب ذلك، فارشدوني من فضلكم؟

- كل مقدار من الصلاة تتيقن من فوته يجب عليك قضاؤه، ولا يجب الترتيب الا بين الظهرين والعشائين.

١٧٦- شخص بقي في غيبوبة مدة يومين أو ثلاثة أيام، فهل عليه قضاء الصلاة التي لم يصلها في هذه المدة أم لا؟

- إذا استغرقت الغيبوبة كامل الوقت ولم تكن الغيبوبة بفعله فلا قضاء عليه.

١٧٧- إذا كان الإنسان محتاجاً للمساعدة لاداء صلاة الصبح ولم تصل المساعدة في وقتها، فهل يمكنه قضاء صلاة الصبح؟

- لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، ويجب الصلاة في الوقت بكل نحو ممكن.

١٧٨- أنا شاب في الـ ١٨ من عمري، وعلى أثر انفجار قذيفة في الجبهة أصبت وانكسر حوضي، وبعد مرور عدة أسابيع ارتفعت المشاكل الناشئة من كسر الحوض، الا انني التفت إلى انني لم اعد اتحكم بمسألة البول، وفي كل تلك الفترة وإلى اليوم لم أصل، أرجوكم ان توضحوا لي تكليفي الشرعي؟

- يجب قضاء الصلاة الفائتة، ولأجل تحصيل الطهارة في الصلاة يجب عليك العمل بأحكام المسلسلوس المبينة في الرسالة.

١٧٩- بما اني لم اكن قبل الثورة الإسلامية أعمل بالرسالة العملية فلم اكن اعرف الكيفية الصحيحة للتطهير بالماء القليل، وقبل معرفتي لهذه المسألة كنت اظهر بشكل مغلوط، ولم اكن ملتفتاً الى خطأي، فهل يجب علي قضاء الصلوات التي صليتها بهذا النوع من الطهارة؟

- الصلاة المذكورة صحيحة.

١٨٠- ما هو حكم من كانت صلاته باطلة أو وضوؤه باطل لمدة طويلة جهلاً بالحكم الشرعي وبلا تقصير في تعلمه للمسائل الشرعية وبعدها تبين له بطلان وضوئه وصلاته، فهل يجب عليه قضاء تلك السنين أم انه معذور؟ أفتونا وفقكم الله.

- مع فرض بطلان الصلاة يجب القضاء.

١٨١- مع التوجه إلى المسألة ٢٤٧ في الرسالة: "الشخص الذي يغسل يديه إلى المفصل قبل غسل الوجه، يجب حال الوضوء غسل يديه إلى رؤوس الأصابع، وإذا غسلهما إلى المفصل فقط فوضوؤه باطل" فانا كنت شخصاً أُمياً ولم يكن عندي رسالة أيضاً، فماذا بالنسبة لي حيث كنت جاهلاً وكنت أتوضأ لمدة ١٤ عاماً بهذه الطريقة، أي انني اغسل يدي إلى المفصل وكانت نيتي كذلك، ما حكم صلواتي التي صليتها بهذا الوضوء؟

- صلاتك التي صليتها مع الوضوء بالكيفية المذكورة غير صحيحة ويجب قضاؤها.

١٨٢- لمدة ٣ سنوات، في كل مرة وبسبب الجنابة احتاج إلى غسل، فكنت اظن انه في أي وقت اغتسل فلا إشكال ولا يجب الغسل على الفور، ومع ان الماء كان موجوداً كنت أصلي لأيام متيمماً ثم اغتسل بعد ذلك، وضمناً كنت اعتقد ان المسألة صحيحة، فهل علي ان أعيد صلاتي ثانية؟

- الصلوات التي أدت حال الجنابة وقبل الغسل يجب قضاؤها.

١٨٣- مولاي. في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ سنة من عمري وقبل زواجي كانت تمر علي أيام أبقى فيها جنباً واترك الصلاة لحياي من الاغتسال أمام أهلي، وعند نهاية الأسبوع اغتسل وأصلي وأبقى مطلوباً بالصلاة التي تركتها حتى تراكت صلاة القضاء علي بحيث لا استطيع تقدير عددها كم يوم بالضبط، ولكن احتمل ان تكون تتراوح بين سنة واحدة إلى ثلاث سنوات، فماذا أعمل؟

- يجب قضاء الصلاة بالمقدار المعلوم تركها.

١٨٤- في أثناء بداية القيام بواجباتي (الشرعية) من حين إلى حين كنت أصير جنباً، وبما اني كنت أخجل من أفراد عائلتي لم أكن اذهب إلى الحمام وكنت أصلي بحالة الجنابة - طبعاً بعد التيمم - الآن ماذا تأمرون؟

- الخجل ليس عذراً، وإذا لم يكن لديك عذر فيجب قضاء الصلاة المذكورة.

١٨٥- ١ - بسبب بطلان اغسالي والتي كنت استبج الصلاة بها (حوالي ٥ سنوات)، فهل يجب ان أحسب الأسفار في هذه المدة وأقضي بمقدارها الصلاة قصراً؟ وإذا كان من شك في حساب عدد الصلاة، فهل أعمل على المقدار القليل أم الكثير؟

١- ماذا تقولون بالنسبة للنساء العجائز القواعد، فهل ان صلاتهن وبسبب بطلان الغسل تكون باطلة؟

ج ١ - نعم قضاء الصلوات التي كنت مسافراً حالها قصر، وتقضي المقدار المتيقن (القليل).

ج ٢ - لا فرق في المسألة.

١٨٦- شخص وبسبب الاستحقاق والجهل بالمسألة كان يصلي مع وجود عرق الجنب من الحرام، فما هو حكم صلاته التي صلاها قبلاً بهذه الوضعية؟

- يجب قضاء الصلاة على الأحوط.

١٨٧- شخص كان يقلد مرجعاً وكان بحسب فتوى هذا المرجع يصلي بغسل الجمعة، وفي الحال الحاضر عدل من تقليده إلى مرجع آخر، فهل عليه ان يقضي صلاته التي صلاها بواسطة غسل الجمعة أم لا؟

- إذا كان تقليده صحيحاً فصلاته صحيحة ولا يلزم اعادتها.

١٨٨- ما حكم الصلاة والعبادات التي أدت في ملابس من مال غير مخمس مع عدم التفاتهم؟ هل يجب عليهم القضاء؟

- إذا لم يكن لديهم علم بالقضاء غير واجب.

١٨٩- لو ان أحد مقلدي حضرتكم المباركة وفي مسألة القصر والاتمام في السفر أو في المدن الكبيرة الخارقة للعادة مثل طهران وبسبب الغفلة وعدم الاطلاع أو الجهل (أعم من القصور والتقصير) قد عمل خلاف فتوى حضرة جنابكم المبارك، فهل عليه ان يقضي صيام وصلاة السنوات الماضية أم لا؟

- كل ما عمل على خلاف الفتوى وكان معلوماً يجب قضاؤه.

١٩٠- لقد اقامت في مدينة طهران تقريباً لمدة ثلاث سنوات بين سنة ١٣٥٣ وإلى ١٣٥٦ (من أجل الدراسة)، الا انه ومع التوجه إلى عدم اطلاعي على فتاوى حضرة الإمام والقاضية بقصر الصلاة للمسافر في المدن الكبيرة، فقد صليت كل صلاتي تماماً من خلال نية إقامة العشرة أيام، لطفاً بينوا لي تكليفي؟

- الصلاة التي أديتها خلافاً للأحكام يجب ان تقضى، نعم لو لم تكن طهران كبيرة في وقت أداء تلك الصلوات أو كنت تشك في ذلك فالقضاء غير واجب.

١٩١- شخص ما كان يعلم انه يجب ان يصلي أربعة ركعات وصلى ركعتين، أو أنه صلى أربع ركعات بدل الاثنين (مثلاً بسبب عدم اطلاعه على أحكام البلاد الكبيرة)، فهل يجب عليه قضاء الصلاة؟ وما الحكم لو كان يقلد من قبل مرجعاً آخر؟

- في مفروض المسألة يجب القضاء الا ان يكون العمل قد وقع طبقاً للتقليد الصحيح.

١٩٢- في شهر رمضان المبارك وبناء على تحقيق قمت به تيقنت ان المسافة ذهاباً وإياباً من بيتي إلى عملي أقل من ثمانية فراسخ شرعية لذلك صمت وصليت تماماً، وبعد شهر رمضان المبارك علمت ان تحقيقاتي كانت خاطئة وان المسافة هي فوق الثمانية فراسخ شرعية، فما هي فتوى حضرة الإمام في هذا المورد؟

- يجب ان تقضي الصلاة والصوم.

١٩٣- انني ومنذ عام ١٣٥٤ درست سنة في شيراز وعدة سنوات أيضاً في طهران، ومع الالتفات الى انني سوف ابقى في طهران لأربع سنوات أخرى على الأقل وبسبب عدم وضوح مسألة "الوطن الثاني" وبظن ان طهران تحسب وطناً ثانياً لي، فقد أدت صلاتي وصومي كما في الوطن، وضمناً ما كنت اعلم هل انه في مدة السنة في شيراز كنت قد اديت صلاتي وصومي طبقاً لأحكام المسافر أم بطريق الوطن الثاني، ما هو تكليفي؟

- إذا كانت الأعمال التي قمت بها خلاف وظيفتك فيجب عليك القضاء، وفي شيراز حكمك حكم المسافر، ولكن في مفروض المسألة فalcضاء غير واجب.

١٩٤- انني وبسبب اعتقادي انني كنت "دائم السفر" لمدة ستينين قد صليت تماماً وصمت أيضاً، الآن وبعد ستينين علمت بانني كنت مخطئاً وانني كنت بحكم المسافر في هاتين الستينين، فما هو تكليفي؟

- في مفروض السؤال القضاء واجب.

١٩٥- كنت من قبل مقلداً لآية الله البروجردي (ره) ووضع عملي بشكل ينطبق علي حكم المسافر بحسب فتوى جنابكم المحترم. في سنة ١٣٤٩ عدلت الى تقليد حضرتكم المباركة وعملت لاكثر من شهر باحكام المسافر وقمت أيضاً بقضاء الصيام والصلاة السابقة، ولكن رأيت انني لن استطيع قضاء الصلاة والصوم وعدلت على تقليده مجدداً من غير ان أعلم: "بعد العمل بمسألة لا يجوز العدول" ولقد صليت تماماً حتى الآن. لطفاً بينوا لنا ما هو وضع صلاتي وصومي في هذه ال- ١٢ سنة والتي صليتها تماماً؟ وما هو تكليفي في المستقبل؟

- حكمكم حكم المسافر، وما وقع من عمل خلاف الوظيفة الشرعية يجب قضاؤه.

١٩٦- بخصوص بعض المسائل المستحدثة هناك عدد من الأشخاص، وبناء على وثائقهم بالآخرين فانهم يسألونهم بخصوص مسائلهم الدينية ويعملون طبقاً لأجابتهم، وبعد عدة سنوات تبين انه كان خطأ، فهل يلزم قضاء العبادات التي عملها هؤلاء، مع الالتفات إلى انه إذا بني على قضاء الصيام والصلاة الماضية فان الحياة العادية سوف تصبح متعبة ويكون التكليف بما لا يطاق؟

- إذا وقع العمل خلاف الوظيفة الشرعية فيجب ان يقضي.

١٩٧- شخص وبسبب الكسل واللامبالاة في أيام الشباب لم يكن يصلي، ولكنه ندم الآن ويريد ان يقضيها جميعها، فهل يمكنه ولأجل الإسراع في قضاء الصلاة ان يصلي جالساً؟

- غير كاف، ويجب ان يصلي قائماً.

١٩٨- أنا شاب بلغت سن التكليف الشرعي منذ أكثر من سنة، وبعد تكليفي صليت وبشكل متواصل حوالي ٣ شهور، ولكن بعد هذه الشهور الثلاثة وبسبب الأخطاء التي ارتكبتها وقعت في شرك الشيطان وتركت بعضاً من فرائض الصلاة، وإلى الآن يمر حوالي ١١ شهراً لم أصل فيها، ولكن يجب ان اشرح لكم انه وخلال هذه الاشهر ال- ١١ صحيح اني لم آت بالفرائض الا انني لم أصبح كافراً، يعني كنت اعترف بالله وكذلك برسول الإسلام والأئمة الاثني عشر وحتى إنني كنت اعلم أنه علي أن أصلي لأن ذلك واجب علي،

يعني أنني لم أكن منكراً للصلاة، والآن أدركت خطأي الكبير وأنا نادم جداً وأريد أن أتوب، وأمل أن يقبل الله توبتي، وبما أنني من الآن وصاعداً أريد أن أصلي بشكل منتظم، فهل يجب علي أن أصلي الصلاة التي تركتها في تلك المدة، وإذا كان كذلك فبأي نية أصليها؟

- توبتك مقبولة انشاء الله، والصلاة التي لم تؤدها عليك الاتيان بها بنية القضاء، ويجب الا تترك صلاتك من الآن فصاعداً.

١٩٩- نحن وفي زمن النظام السابق وبسبب الجهل فاننا لم نصل ولم نصم لمدة خمس سنوات متتالية، وبما اننا من العشائر فقد كنا ندرس في المدينة. فنظراً إلى ان تلك المدينة التي كنا ندرس فيها لم تكن وطننا الاصلي، كيف ينبغي ان نقضي صلاتنا؟

- قضاء صلوات الأيام التي فاتت في الوطن أو في محل الإقامة تمام، وقضاء الصلوات التي فاتت في السفر بدون قصد الإقامة عشرة أيام قصر.

٢٠٠- هل يجب قضاء صلاة الصبح التي صلاها المسافر بنية القصر واداءها كصلاة غير المسافر أم لا يلزم ذلك؟

- صلاة الصبح ليست قصرًا، وفي مفروض السؤال القضاء غير واجب.

٢٠١- مكلف وخلال مدة حياته قطع صلاته عدة مرات، وبعد مدة بدأ من جديد بالصلاة (أي يصلي فترة ويقطع فترة)، ولكنه الآن قد تاب ويريد ان يقضي كل ما عليه من صلاة، فهل عليه ان يقضي فقط تلك الصلاة التي لم يؤدها أو انه (كما يقول البعض) ولانه في ضمن تلك السنوات هناك صلوات لم يؤدها فيجب ان يؤدي كل الصلاة التي عليه في تلك السنين ما يجب قضاؤه وما أداه؟

- الصلاة التي اداها لا قضاء لها.

٢٠٢- بقيت لمدة أصلي صلاتي تماماً في أحد الأمكنة، بعد مدة علمت انه كان ينبغي أن أصليها قصرًا، فهل علي ان أقضي كل تلك الصلوات التي صليتها في تلك المدة أم أقضي فقط الصلوات الرباعية؟

- إذا صلى تماماً في مكان ينبغي الصلاة فيه قصرًا، ويجب القضاء والصلوات غير الرباعية لا قضاء لها.

٢٠٣- إلى ما بعد البلوغ بسنة كانت أعمالي من غير تقليد، بعد ذلك صرت من مقلدي حضرة الإمام، البعض قال بما ان أعمالي الماضية كانت بغير تقليد فيجب أن أقضي كل الصلاة، وأنا شرعت ولمدة بقضاء تلك الصلاة، بعد ذلك عرفت انه إذا كانت الصلاة مطابقة للتقليد الصحيح فلا يجب القضاء، فهل يمكنني ان أحسب هذه الصلاة التي صليتها بنية القضاء لمدة سنة بدلاً لقضاء صلوات أخرى؟ (يحتمل ان تكون في ذمتي).

- إذا كان عليه قضاء في الذمة وقد صلى قضاء فانها تحسب في مكانها.

٢٠٤- ما حكم العدول في الصلاة من صلاة قضائية إلى صلاة قضائية أخرى؟

- لا مانع من العدول من اللاحق الى السابق.

٢٠٥- هل يمكنني صلاة القضاء الواجبة علي مع الصلوات الخمس اليومية؟ مثلاً في الوقت الذي أصلي الصبح لهذا اليوم أصلي أيضاً قضاء صبح آخر، وهل يمكنني أن أقضي الصلاة بدل صلاة الليل مثلاً أن أقضي كل ليلة صلاة قضاء عن يوم وليلة أو ليلتين ويومين؟

- لا اشكال بإتيان القضاء باي نحو كان.

٢٠٦- هل يمكن الاتيان بصلاة القضاء في الجبهة أم لا، وهل يمكن الاتيان بصلاة القضاء في أي وقت من الاوقات الخمسة أم كل واحدة يجب ان تؤتى في وقتها، وقضاء الصلاة الرباعية في الجبهة يجب ان تكون أربع ركعات أو لا؟

- لا مانع من الاتيان بصلاة القضاء في الجبهة وفي الأماكن الاخرى في حال السفر أيضاً، وإذا فاتت تماماً يجب إن تقضى تماماً ولا وقت معين لها.

٢٠٧- هل يمكننا ان نحتسب صلاة الليل بدل صلاة القضاء؟

- صلاة الليل لا تحتسب بدل صلاة القضاء.

٢٠٨- هل يجب الجهر في قضاء صلوات الصبح والمغرب والعشاء كما يجب ذلك في أدائها، ام انه لا اشكال في الاخفات في قضاء الصبح والمغرب والعشاء؟

- يجب القراءة جهراً.

٢٠٩- هل يجوز للإنسان قضاء صلاة اليوم وامس قبل قضاء السنوات الماضية أو الشهور الماضية؟

- لا مانع.

٢١٠- إذا كان على الإنسان قضاء صلاة لمدة، فهل يجب عليه أن يقضيها مرتبة (صبح، ظهر، عصر، مغرب، عشاء)؟

- لا يعتبر الترتيب إلا في الصلوات المعتبر فيها ذلك مثل الظهر والعصر من يوم واحد والمغرب والعشاء من ليلة واحدة، وقضاء هذه الصلوات مثل ادائها يعتبر فيه الترتيب.

٢١١- كم ينبغي أن نحدد وقتاً في كل يوم لقضاء الصلاة وان نلتزم بذلك؟

- لا يلزم أن تشقوا على انفسكم كثيراً.

٢١٢- هل يجوز اعادة الصلاة بسبب "عدم توجه القلب في الصلاة"؟ وهل يشرع اصل الاعادة أم لا؟

- الإعادة مطلوبة في حالة الشك، إلا أن ينجر إلى الوسوسة.

٢١٣- أنا شخص في الستين من عمري ولم اصل ولم أصم منذ بلوغي، فهل يمكنني أن ادفع كل رأسمالي - حوالي ١٠٠ ألف تومان - لأحد الاشخاص كي يصلي عني، أو هل يمكنني وضع هذا المال في حساب دعم الحرب أو المستضعفين وانوي ذلك للصلاة والصوم؟ (لأنني اعلم أنه لا احد بعد يصلي ويصوم ٦٠ سنة لي).

- إذا كان لديك وريث فتشاور معه بذلك، ووضع المال في الحساب المذكور لا يغني عن الصلاة والصوم.

٢١٤- أنا شخص يجب علي قضاء عدة سنوات من الصوم والصلاة، فهل يمكنني في حياتي أن أحيل ما فاتني من الصلاة والصوم على شخص آخر؟ وفي حال الامكان، فهل هناك من مكان خاص لذلك كي أراجعه؟

- لا يجوز استئجار النائب لقضاء الصلاة والصيام عن الشخص الحي، ويجب الإيصاء إلى شخص ليستتيب له بعد موته من يقضي عنه المقدار الذي لم يستطع قضاءه في حياته.

٢١٥- هل يجوز لمن عليه قضاء صلاة ان يشارك في جبهة الحق على الباطل (في حال سعيه الاتيان بقضاء الصلاة)؟

- لا إشكال.

٢١٦- ١- قلتم في المسألة ١٣٧٢ أنه لا تتهاونوا في قضاء الصلاة وعليكم بالقضاء، وفي المسألة ١٣٧٣ قلتم يمكن لمن عليه صلاة قضاء ان يصلي مستحباً في حال ان الصلاة المستحبة ركعتين بينما الواجبة من ٢ إلى ٤، فكيف يكون ذلك في هذا المجال؟ أوضحوا لنا خاصة ان علي قضاء كثير واحب ان أقضي قدر استطاعتي، والآن عندما أصلي أصلي بنية القضاء ولا أنوي نية القضاء الواجب، وما هو الفرق بين الصلاة الواجبة والمستحبة. الرجاء أيضاً بيان هذا الأمر؟

- يجب قضاء الصلوات الواجبة الفائتة، ولا ينافي ذلك الاتيان بالصلوات المستحبة، ولكن الصلاة المستحبة لا تحسب بدل قضاء الصلاة الواجبة.

صلاة القضاء عن الأب

٢١٧- شخص مريض إلى حد فقدان القدرة على التمييز بنحو لا يستطيع معه تحديد أوقات الصلاة، وكثيراً ما لا يميز بين النجس والطاهر، فهل يجب على ابنه الأكبر بعد وفاته قضاء الصوم والصلاة أم لا؟

- إذا لم يصل إلى حد الجنون فالقضاء واجب.

٢١٨- أبي وأمي عندهم أخ أكبر مني كان توفي في سن الطفولة (عامين) وأنا أعتبر الابن الأكبر عندهما بعد وفاته، فهل يجب علي قضاء الصوم والصلاة عن والدي بعد وفاته (كوني ابنه الثاني) أم غير واجب؟

- في الفرض المذكور انتم الولد الأكبر.

٢١٩- لو كان الأب مصلياً وصائماً على مدى كل عمر الابن الأكبر، فهل على الابن الأكبر أيضاً الواجبات التي تركت قبل ولادته أم لا؟

- يجب على الابن الأكبر قضاء الصلاة والصوم المتروكين من قبل الأب.

٢٢٠- قضاء الصلاة والصوم عن الأب الذي وجب على الابن الأكبر والموجب لخرج وعسر كبيرين هل يجب ادائه حتماً من قبل الابن الأكبر أم ان هناك طريقاً آخر؟

- يجب ان يأتي بها الابن الأكبر بنفسه أو يستأجر شخصاً لثلاثين بها.

٢٢١- جاء في رسالة حضرتكم توضيح المسائل في أحكام الصلاة الواجبة ما يلي: الخامس من الصلوات الواجبة هو صلاة قضاء الأب والأم حيث تجب على الابن الأكبر، وجاء في المسألة ١٣٩٠ ما يلي : "صلاة القضاء عن الأب واجبة على الابن الأكبر" ولم يؤت على ذكر لصلاة الأم، الرجاء التوضيح؟

- صلاة الأم ليست على عهدة الابن.

٢٢٢- توفي والدي في سن الـ ٦٣ من عمره وكانت صلاته خطأ في كل سني تكليفه، حتى انه لم يصل أصلاً لسنوات في أوائل شبابه وقد ترك مقداراً من الصوم مع حسن حالته الصحيحة، ولم يوص بالصلاة والصوم أيضاً، فما هو تكليفي؟

- إذا كنت تحتل انه لم يقصر في تعلم صلاته فلا يجب عليك قضاء الصلوات التي صلاها.

٢٢٣- ابن أكبر، أبوه قد ترك الصلاة والصوم أكثر من ٣٠ سنة فكيف يقضي ذلك في حال عدم استطاعته القيام بذلك وليس عنده المقدرة المالية لاستئابة أجير؟

- قضاء صلاة وصوم الأب بعد موته على عهدة الابن الأكبر، وإذا لم يكن مستطيعاً أو لم يرد المباشرة فيجب ان يستأجر شخصاً لذلك.

٢٢٤- فقدت والدي وأنا في العاشرة من عمري، والآن صرت في سن البلوغ وعلى والدي حوالي ١٨ عاماً قضاء صلاة قد وجبت علي، إلا انني وبسبب كثرة الأعمال لا استطيع ان أقوم شخصياً بذلك وليس عندي القدرة المالية أيضاً كي استأجر له، لطفاً وجهوني في هذا المجال؟

- إذا لم تكن مستطيعاً فعليك ان تقضي ذلك عندما تستطيع ولو بالتدريج، أو ان تستأجر لذلك شخصاً آخر.

٢٢٥- توفي والدي منذ حوالي ٢٠ سنة، والآن حينما أسأل والدتي في شأن صلاته وصومه تقول: "انه في أواخر أو أواسط عمره بدأ بالصلاة والصوم ولكن ليس بالشكل المطلوب والمتواصل، وقبل ٤٠ إلى ٥٠ يوم من موته توقف دماغه ولم يعد قادراً على القيام بتكاليفه"، فما هو تكليفي الشرعي بالنسبة لقضاء واجباته؟

- تقضي كل مقدار من الصلاة والصوم تتيقن انه كان واجباً عليه وقد تركه.

٢٢٦- والدي لم يكن يصلي ويصوم بأي شكل من الاشكال وكان يشرب الخمر أسبوعياً، وقد توفي قبل ولادتي، وأنا ابنه الوحيد، فهل يجب علي قضاء صلاته وصومه؟

- إذا لم يكن الاب قد ترك الصلاة والصوم طغياناً فيجب القضاء بعد موته على الولد الأكبر.

٢٢٧- ميت ولمده شهرين قبل وفاته لم يكن قادراً على الحركة ولم يستطع اداء الصلاة الواجبة، ولم يوص في هذا المجال، فما هو التكليف؟

- يجب على ولده الاكبر الاتيان بقضاء الصلاة عن الأب.

٢٢٨- أب لم يصل ولم يصم من ٥٠ إلى ٦٠ سنة حيث كان مستطيعاً ذلك، وهو من جهة لم يوص من أجل الصلاة والصوم وأيضاً لم يترك شيئاً من المال لذلك، فهل يجب قضاء الصوم والصلاة بعد موته على الابن الأكبر؟ مع ان هذا الشخص لم يصل ولم يصم مدة تكليفه أو انه كان شخصاً يصلي ويصوم ولكنه أحياناً يترك بعضها سهواً أو عمداً، فهل يجب قضاء ذلك على ابنه الأكبر؟

- الصلاة والصوم المتعلق بالاب يجب على الابن الاكبر قضاؤه، إلا ان يكون ترك الاب لذلك عن طغيان وتجروء.

٢٢٩- إلى الآن لم يتم الابن الأكبر قضاء صلاة وصوم الأب الواجب عليه، فهل يحق للابن الأكبر وقبل اتمام ذلك ان يذهب لاداء فريضة الحج نيابة عن والده؟

- لا إشكال.

٢٣٠- كان لدي اخ اكبر مني وقد نال الدرجة الرفيعة للشهادة بلطف الله القدير في عمليات الفتح المبين، وبقيت لدينا كذكرى منه ابنة صغيرة، ولا أعلم هل كان عليه قضاء صلاة ام لا؟ ولكنني مطمئن ان بذمته قضاء صيام، فالرجاء بيان وجوب قضاء صلاته وصومه على من؟

- إذا لم يكن لديه مال أو لم يوص بالصلاة والصيام فقضاؤه غير واجب على أحد، ولكن إذا أردت ان تتبرع أنت بقضاء صلاته وصيامه فلا مانع ويكون عملاً حسناً ويجب أن تقضي بنية القضاء عنه.

٢٣١- أنا أخ أحد الشهداء، أريد أن أعرف ما هو تكليفنا بالنسبة لقضاء الصلاة والصوم عن الشهداء (ومن جملتهم أخي)؟

- إذا كان لديه وصية بالنسبة للصلاة والصوم، فهي نافذة في ثلث التركة، وإذا لم يوص فيجب على الولد الأكبر قضاء ما فات والده من صلاة وصوم، وإذا لم يكن عنده ابن أكبر، فلا يجب ذلك على الآخرين، وإذا أرادوا فيمكنهم أن يؤديوا الصلاة والصوم عن الشهيد من ماله.

٢٣٢- هل يستطيع من عليه قضاء صلاة وصوم عن نفسه ان يؤجر نفسه للصلاة أو الصوم عن الآخرين، وفي حال الاستطاعة هل يمكنه ذلك عن اثنين أيضاً؟

- لا مانع.

٢٣٣- شخص أوصى بالصلاة بشكل مطلق، فهل يمكن الصلاة بشكل مختصر (بدون اذان وإقامة وسائر المستحبات)، وهل يجب ان يصلي عنه صلاة الآيات؟

- يجب الصلاة بالشكل المتعارف، وصلاة الآيات ليست جزءاً منها.

٢٣٤- إذا أردنا ان نتطوع للصلاة عن شخص ميت، فهل من إشكال ان نقرأ التسيبحات الاربع مرة

واحدة؟

- لا مانع.

صلاة المسافر

٢٣٥- ماذا يعني حد الترخص؟ ماذا تعني المسافة الشرعية؟ هل من فرق بينهما؟

- حد الترخص يعني تلك النقطة التي لا ترى منها جدران المدينة ولا يسمع منها صوت اذان المدينة، والمسافة الشرعية تعني الثمانية فراسخ الشرعية التي يقطعها المسافر.

٢٣٦- في باب المسائل المتعلقة بصلاة المسافر نتوقف أمام مسألتين احدهما قطع مسافة ثمانية فراسخ من الوطن ذهاباً واياباً حتى يحصل حكم المسافر، الثانية وهي انه إذا بعدنا مقداراً عن المدينة بحيث لا نرى جدران المدينة ولا نسمع اذانها يتحقق حكم المسافر، وفي بعض الأحيان يمكن ان يتفق ان لا نكون على سفر بحسب المسألة الأولى ونكون كذلك بحسب المسألة الثانية، مثلاً نخرج عن الوطن بمقدار ١٢ كيلومتراً وعليه لا نعود نرى جدران المدينة ولا نسمع اذانها. لذا أرجوكم التوضيح.

- نتيجة المسألتين المذكورتين التالي: ان الشخص الذي يقصد الخروج إلى مسافة ٨ فراسخ عن الوطن يكون مبدأ الثمانية فراسخ آخر المدينة، عندما يصل إلى حد لا يرى جدران المدينة ولا يسمع صوت الاذان فيها، يصلي قصراً، ولا منافاة في البين.

٢٣٧- هناك ثكنة تقع بالقرب من المدينة، وبالنسبة لحد الترخص البعض يقول ان الثكنة عرفاً خارج المدينة، وبالمناسبة فانه لا الاذان يسمع ولا جدران المدينة ترى، فكيف تكون مسألة الصلاة؟

- الأشخاص الذين يخرجون من وطنهم بمقدار المسافة الشرعية حكمهم حكم المسافر، وإذا كان الخروج اقل من المسافة فغير مسافرين الا في صورة خروجهم إلى حد السفر الشرعي وعودتهم إلى الثكنة من غير المرور على الوطن.

٢٣٨- هل الفرسخ الشرعي هو ٢٤ كيلومتراً أو ٢٢ كيلومتراً؟

- كل ٢٢،٥ كيلومتراً يساوي ٤ فراسخ شرعية.

٢٣٩- شخص مسافر غير قاصد للمرور على وطنه، ولكنه من غير المرور على وطنه فقد مر من داخل حد الترخص للوطن، فهل هذا النوع من المرور يوجب السفر؟

- يوجب انقطاع حكم السفر.

٢٤٠- مسافر يخرج من قريته إلى تبريز ويريد إقامة عشرة أيام في تبريز، فهل يعتبر أول مدينة تبريز آخر مسافته أم مقصده؟

- يعتبر أول المدينة آخر المسافة.

٢٤١- مسافر يخرج من تبريز، فما هو مبدأ مسافته، آخر المدينة أم المحلة أم بيته؟

- يعتبر مبدأ المسافة آخر المدينة.

٢٤٢- بين بعض المدن ومدينة أخرى أو بين مدينة مثلاً إلى قرية كانت المسافة معروفة انها ثمانية فراسخ شرعية، والآن بواسطة الوسائل المتطورة مثل عداد السيارة (كيلو متر) وغيره إذا حسب من آخر المدينة أو القرية السابقة فالمسافة شرعية، ولكن إذا كان الحساب من آخر البيوت على أطراف الطريق فليست مسافة شرعية. فمع الالتفات إلى انه أصلاً البيوت التي على طرفي الطريق هي واحد بعد الآخر تصل إلى مسافة ٢ أو ٣ كيلو متر، فهل حد الترخيص هو آخر هذه البيوت أو آخر المدينة، ولو كانت هذه البيوت على أطراف الطريق الواحد تلو الآخر فلا تحتسب هذه البيوت؟

- إذا كانت البيوت معتبرة من المدينة أو القرية فيحسب من آخر البيوت.

٢٤٣- شخص المسافة من وطنه إلى محل عمله أقل من أربعة فراسخ شرعية، ولكن أثناء خروجه نوى ان يذهب إلى مكان آخر من مكان عمله حيث تتم المسافة الشرعية، أي حوالي ٢٢,٥ كيلو متراً، فهل يحسب في هذه الحالة مسافراً منذ البداية؟

- في الفرض المذكور هو مسافر من الاول.

٢٤٤- أنا تاجر، وعندني محل في السوق ويأتي في شميرانات طهران، ولأجل الوصول الى عملي على أن أقطع مسافة ٢٢ كيلو متراً في المدينة، فهل صومي وصلاتي تمام أم لا؟

- إذا كانت المحلة التي فيها منزلك وطنك، ففي مفروض السؤال الصلاة تامة والصوم صحيح .

٢٤٥- شخص المسافة بين بيته أو وطنه وإلى المدينة أول المدينة التي يريد الذهاب إليها دون مقدار السفر الشرعي، ولكن إلى المحلة التي يقصد الذهاب إليها فقط والتي تعتبر جزءاً من هذه المدينة، يوجد سفر شرعي، فما هو تكليف بالنسبة للصلاة والصوم؟

- في الفرض المذكور الصلاة قصر والصوم غير صحيح.

٢٤٦- المسافة بين محل عملي ومنزلي ٢٩ كيلو متراً، ولكن إلى بداية المدينة ١٥ كيلو متراً وعملي شرطي (٢٤ ساعة في البيت و ٢٤ ساعة في عملي)، ما هو حكم صلاتي وصومي في محل عملي؟

- في غير طهران، إذا لم تكن المسافة من آخر المدينة إلى محل العمل بمقدار المسافة الشرعية فلا يترتب حكم السفر.

٢٤٧- أنا مسؤول في إحدى محطات القطار والفاصل بينها وبين المحلة المقبلة ٦٨ كيلو متراً ومكتب عملي الأصلي في المحطة الأولى، وأحياناً تحصل قضايا بين المحطتين محطة أو أخرى تضطرني إلى الذهاب لتلك المناطق، وفي الحال العادية بعض الأحيان أقطع هذه المسافة أحياناً ٦٨ كلم وأحياناً أقل ٢، إلى ٣ مرات في الأسبوع، فما هو حكم صلاتي وصومي؟

- في حال كونك تتحرك مع قصد قطع المسافة الشرعية فصلاتك في الطريق والمقصد قصر، وفي محل سكنك إذا كان وطنك فالصلاة تماماً والا فحكمك حكم المسافر.

٢٤٨- أنا من سكان أصفهان، ولكنني أعمل على بعد ١٨ كيلومتراً عن أصفهان، فهل اعتبر مسافراً أم لا؟
(مع العلم ان المسافة من بيتي إلى آخر المدينة عبارة عن ١٠ كلم، والمجموع من منزلنا إلى محل العمل ٢٨ كلم)، ويشكل عام هل مبدأ السفر إلى خارج المدينة هو منزل الإنسان ام خارج المدينة؟ ومع الالتفات إلى السؤال الآنف الذكر فهل ان قطع المسافة الشرعية ولو في داخل مدينة الإنسان لها حكم المسافر؟ وهل هذه الفتوى متعلقة بقبل الظهر أم بعد الظهر؟ وإذا قطع الإنسان هذه المسافة إلى متى يعتبر مسافراً؟ وفي أي حال يكون للإنسان وطناً ثانياً وتحت أي شروط؟

- الحكم المذكور خاص بالمدن الكبرى الخارقة للعادة مثل طهران، وفي مثل أصفهان يحتسب مبدأ المسافة من آخر المدينة، فإذا لم تكن إلى محل العمل مقدار أربع فراسخ شرعية فلست بحكم المسافر، ولا فرق في ترتب حكم السفر بين قبل الظهر وبعده، ولكن إذا سافرت بعد الظهر في حال الصوم من وطنك أو محل إقامتك فالصوم صحيح، وفي اتخاذ الوطن الثاني لا يشترط شراء الملك أو إقامة ستة أشهر، ولكن علاوة على قصد الإقامة الدائمة يجب ان تبقى هناك لفترة حتى يصدق عرفاً أنك صرت من أهل تلك المنطقة.

٢٤٩- مسقط رأسي الأصلي هو قرية " طرازجان " حيث يفصلها عن يزد ٥٠ كيلو متراً وأذهب خلال ٦ اشهر في السنة يوماً في الأسبوع إلى طرازجان، واتخذت مدينة يزد وطناً لي ١٥ سنة وأبقى يوماً في الأسبوع في هذه المدينة، أسبوعاً أنتقل مرتين بين المكانين وبقية الأسبوع أسكن في سكة حديد مدينة " بافق " حيث تفصل عن محل عملي ١٢ كيلومتراً وعن مدينة يزد ١٢٠ كلم، فما هو حكم صلاتي وصومي؟

- إذا لم تعرض عن " طرازجان " وقصدت التوطن في يزد أيضاً فصلاتك في هذين المكانين تماماً، وفي " بافق " ومحل العلم فحكمك حكم المسافر ما لم تنو إقامة عشرة أيام في أحد المكانين، والمدة التي تقضيها بين المكانين ذهاباً وإياباً فإذا لم يكن عملك نحو المتجول وكنت تقطع المسافة فحكم المسافر.

٢٥٠- أنا من مواليد قرية " ويس " على بعد ١٧ كيلومتراً من الاهواز، وعشت هناك لمدة ١٦ عاماً ثم جئت إلى مدينة شوشتر وأعرضت عن " ويس " والآن انتقل محل عملي إلى الاهواز وأذهب في الليل إلى " ويس "، فهل صلاتي في الاهواز و " ويس " تمام أم قصر؟

- في الفرض المذكور في الاهواز وفي القرية التي ولدت فيها حكم المسافر أي تقصر الصلاة بدون إقامة عشرة أيام.

٢٥١- كل صباح أنتقل من قريتي إلى مدينة " ساري " (مسافة ٢٦ كلم) وأرجع عصرًا، والآن قد بنيت منزلاً في مدينة " قائم شهر " التي تبعد عن ساري ٢٠ كيلومتراً، فهل صلاتي قصر أم تمام؟

- الوطن الأصلي يبقى بحكم الوطن ما لم يعرض عنه، والمكان الفعلي إذا اتخذته وطناً فله حكم الوطن، وفي غير هذه الصورة ليس له حكم الوطن، ولكن في مفروض السؤال لا يقصر الصلاة حال التردد بين " قائم شهر " و " ساري ".

٢٥٢- شغلي أستاذ دين ومقيم في مدينة "باختران" ومحل عملي وتدريسي مركز التربية والتعليم في مدينة "صحنة"، وأنا بشكل دائم أنتقل بين باختران وصحنة وبالعكس، وعليه فقد اعتبرت نفسي دائم السفر أصلي صلاتي اليومية تماماً وأصوم شهر رمضان المبارك أيضاً، أتمنى ابلاغني إذا كان عملي صحيحاً؟

- **حكمك حكم المسافر وصلاتك قصر ولا تستطيع الصوم.**

٢٥٣- دائماً يكون مسير سفري أكثر من الحد الشرعي للمسافة، ولكن هذا المسير كان مثل القيام بالدورية وشكل الدوران وأحياناً يصل هذا الدوران تقريباً إلى ٦٠ كيلو متراً، فما الحكم لجهة السفر؟

- **إذا كانت المسافة الدائرية بمقدار المسافة الشرعية فحكمها حكم السفر الشرعي حيث يجب خلاله قصر الصلاة، والصيام غير صحيح.**

٢٤٥- لطفاً أجيئوا على المسائل التالية:

١- هل لأفراد جهاد البناء حكم المسافر في حال كونهم ومن أجل عملهم يذهبون كل يوم إلى القرى ويقطعون أكثر من أربع فراسخ؟

٢- وهل للأفراد المؤقتين في جهاد البناء والذين يذهبون يومياً إلى قرى بعيدة أكثر من أربع فراسخ، حكم المسافر؟

٣- وهل للأفراد الإداريين في جهاد البناء والذين يقطعون هذه الفراسخ الأربعة من البيت إلى مركز الجهاد، حكم المسافر؟

- **إذا كانت المسافة بين مكان العمل ومكان السكن - ولو ملفقة - بمقدار ثمانية فراسخ شرعية فحكمهم حكم المسافر، إلا أن يكون عمل هؤلاء هو السفر مثل السائق، وميزان المسافة في غير المدن الكبيرة الخارقة للعادة هو المسافة بين مدينتين أو قريتين.**

٢٥٥- أنا عامل بمصنع الحديد والصلب في أصفهان وأسكن الآن في بيت للمؤسسة في محلة "فولاد شهر" والتي تبعد عن المصنع ١٤ كيلو متراً حيث أنني أقطع هذه المسافة يومياً، ولا أسمع صوت الاذان، ضمناً وطني الأصلي هو "سمنان" وأريد أن أرجع للسكن فيه بعد التقاعد، والدولة أعطتني قطعة أرض في محلة "فولاد شهر" وأنا الآن ابني منزلاً فيها، فكيف تكون صلاتي من فضلكم؟

- **إذا لم يكن لديك نية التوطن الدائم في "فولاد شهر" فحكمك حكم المسافر ما لم تنو إقامة عشرة أيام في أحد المكانين، ولا فرق بين وجود منزل وعدمه.**

٢٥٦- وطني هو "كاشان" وأعيش في طهران منذ ٢٦ عاماً، وبיתי في بيوت مؤسسة قصر فيروزه العائد للقوات الجوية ومكان عملي في شارع "دماوند"، ومنزل أُمي في منطقة "علي آباد خزانه". مع الالتفات إلى كون بيت المؤسسة مؤقت ولا أستطيع أن أقصد التوطن هناك، فهل الصلاة في الدائرة ومنزل أُمي قصر أو تمام؟

- إذا لم تنو التوطن في طهران فصلاذك في مفروض السؤال قصر إلا أن تنوي إقامة عشرة ايام في مكان

محدد.

٢٥٧- منذ سنة ونصف اضطرت لشراء منزل في مدينة "ورامين"، وبسبب الوظيفة مضطر أن آتي كل صباح إلى طهران وأرجع بعد الظهر الى ورامين. وضمناً فانا لم استقر في ورامين بشكل متواصل حتى لمدة شهر واحد، وكذلك لم أعرض عن طهران، فما هو حكم صلاتي اليومية وصومي في كل من ورامين وطهران؟

- إذا كانت طهران وطنك ولم تعرض عنه ففي المحلة التي كانت وطنك صلاتك تمام، ولكن في ورامين من غير قصد إقامة عشرة أيام حكمك حكم المسافر.

٢٥٨- بلدة تقع على بعد ١٧ إلى ١٨ كلم على طرف مدينة طهران، البعض يأتي إلى طهران لمزاولة بعض الأعمال ويقطعون ذهاباً وإياباً أكثر من المسافة الشرعية، فما هو حكم صلاة هؤلاء؟ والبعض كانت طهران وطناً لهم وهم يسكنون فعلياً في هذه البلدة بقصد التوطن الا انهم لم يعرضوا كذلك عن طهران، فما حكم صلاتهم؟

- إذا كانت المسافة من آخر البلدة حيث السكنى إلى مكان العمل في طهران بمقدار المسافة الشرعية ولو في مجموع الذهاب والاياب فالحكم في مكان العمل وفي الطريق حكم المسافر، إلا ان يكون مكان العمل في نفس المحلة التي كانت وطناً سابقاً ولم يعرض عنها، ففي هذه الصورة في مكان العمل يبقى حكم الوطن، ولا فرق في المسألة بين الموظف وغير الموظف.

٢٥٩- بعض الأخوة العسكريين يعملون في نقطة (بدر آباد) والتي تبعد ١٠ كيلومترات عن مدينة "خرم آباد" وهم ينتقلون بين هاتين النقطتين، فما هو وضع صلاة وصوم هؤلاء الاخوة؟

- الأشخاص الذين لا تكون "خرم آباد" وبدرآباد وطناً لهم ولا يستطيعون قصد إقامة عشرة ايام في أحد المكانين فصلاذك قصر وصومهم غير صحيح.

٢٦٠- الطلاب الذين يذهبون للتبليغ إلى محلتين المسافة بينهما أقل أو أكثر من أربعة فراسخ، فهل صلاتهم في هذين المكانين قصر أم تمام؟

- بدون قصد إقامة عشرة ايام في محل واحد، حكمهم حكم المسافر.

٢٦١- ما حكم العراقيين المهاجرين المقيمين في إيران من ناحية الصلاة، هل هي قصر أم تمام؟

- بدون قصد التوطن وقصد إقامة عشرة أيام في محل واحد محكومون بحكم المسافر.

٢٦٢- ما حكم صلاة وصوم العراقي الذي يقيم في الجمهورية الإسلامية في إيران والذي يقطع بالعودة إلى العراق متى ما تتم تحريره؟

- يكون بحكم المسافر.

٢٦٣- شخص يذهب دائماً إلى الجبهة فهل يصلي قصراً أو تماماً؟

- في غير الوطن إذا لم يكن لديه قصد الإقامة عشرة أيام في مكان واحد فالصلاة قصر، ولكن إذا بقى في مكان بدون قصد لأكثر من ثلاثين يوماً فمنذ اليوم الواحد والثلاثين تكون صلاته هناك تماماً.

٢٦٤- مكان عملي في شركة تبعد حوالي ٣٥ كيلومتراً، وأذهب كل صباح باكراً إلى عملي وأرجع في وقت الغروب، وعملي يستغرق كامل السنة، فما حكم صلاتي وصومي؟

- حكمك حكم المسافر.

٢٦٥- لو كان بيت الشخص يبعد أكثر من أربعة فراسخ من محل عمله، فماذا يعمل لكي تكون صلاته تامة في دائرته ولكي يستطيع صيام شهر رمضان؟

- في فرض السؤال لا يتم في صلاته ولا يصوم.

٢٦٦- شخص عمله على الدوام كما يلي: يعمل ٢٤ ساعة في مكان يبعد عن مكان سكنه مقدار المسافة الشرعية ويبقى ٤٨ ساعة في مكان سكنه. فما هو حكم صلاته وصومه؟

- إذا لم يكن مكان سكنه وطنه فحكمه في المكانين حكم المسافر، وإذا كان وطنه فهناك يكون حكم الوطن، وفي مكان العمل يترتب عليه حكم المسافر.

٢٦٧- بعض المعلمين يجب ان يذهبوا كل الاسبوع إلى قرية ويرجعون فقط يوم الجمعة إلى منزلهم في المدينة، وكذلك هناك البعض يعمل في المدينة ويسكن في القرية حيث يذهب يومياً إلى عمله في المدينة ويرجع عصراً إلى بيته، فما هو وضع صيام أو صلاة هؤلاء؟

- إذا كانت المسافة بين مكان العمل والوطن بمقدار المسافة الشرعية ولو في مجموع الذهاب والاياب فحكمهم في مكان العمل وفي الطريق حكم المسافر.

٢٦٨- أنا أحد عمال مصانع "رشت" والمسافة بين مكان عملي ومكان سكني حوالي ٤٠ كيلو متراً، فمع الالتفات إلى أنني أعمل كل أيام الاسبوع ما عدا يوم الجمعة وأحتاج إلى الذهاب والاياب، فهل تكون صلاتي قصرًا؟

- حكمك في الطريق ومكان العمل حكم المسافر.

٢٦٩- لقد ولدت في مدينة وترعرت في مدينة أخرى ونيتي بعد التقاعد أن أسكن في مدينة غير المدينتين المذكورتين، ومع الالتفات إلى ان المسافة بين بيتي ومكان عملي ٨ كيلومترات، فما هو وضع صلاتي وصومي؟

- إذا كان مكان العمل داخل المدينة فالذهاب يومياً من المنزل إلى مكان العمل غير مضر بقصد الإقامة، وكذلك إذا كان مكان العمل خارج المدينة وبعد حصول القصد الصحيح للإقامة والالتيان برباعية في المدينة فان الذهاب يومياً إلى هناك يبقى معه حكم الإقامة على حاله، وفي غير هاتين الصورتين حكمك في المنزل ومكان العمل حكم المسافر.

٢٧٠- مسافر يخرج صباحاً من وطنه وبعد قطع مسافة ٨ فراسخ شرعية يرجع بعد الظهر إلى وطنه، فهل يصلي صلاتي الظهر والعصر قصراً في وطنه أم تماماً؟

- في الفرض المذكور يصلي تماماً.

٢٧١- مع تقديم الاحترام، بما انه يوجد أشخاص ومن أجل عملهم الاداري يقطعون يوماً أكثر من مسافة السفر الشرعي - أربعة فراسخ - وقد اطلعوا على فتوى جنابكم الكريم في السفر وأن صلاتهم وصومهم قصراً، نطلب منكم الإجازة في هذه المسألة بإمكانية الرجوع إلى فتوى علماء آخرين لا يحكمون بالسفر في هذه المسألة؟

- المسألة ليست من موارد الرجوع الى الغير .

البلاد الكبيرة

٢٧٢- أي البلاد يطلق عليها البلاد الكبيرة، وهل في إيران مدينة غير طهران تعتبر من البلاد الكبيرة؟

- تطلق البلاد الكبيرة على المدن التي تعتبر بنظر العرف كبيرة جداً وخارقة للعادة مثل طهران حالياً، وفي الزمن الحاضر فانه في إيران تعتبر طهران فقط من البلدان الكبيرة.

٢٧٣- هل تعتبر مدينة مشهد من البلدان الكبيرة؟

- تشخيص ذلك موكل بنظر العرف، ومشهد المقدسة غير معتبرة من البلاد الكبيرة الخارقة للعادة.

٢٧٤- باي وسيلة يمكن معرفة مدينة ما انها من البلدان الكبيرة؟

- الميزان هو رأي العرف، ومع الشك لا يترتب حكم البلاد الكبيرة.

٢٧٥- منذ أي عام صارت طهران من البلدان الكبيرة؟ ويلزم التذكير انني ولدت في طهران عام

(١٣٤٠هـ - شمسي)، فهل يشمل زمان ولادتي؟

- أسأل أهل الخبرة.

٢٧٦- مع الالتفات إلى ان تشخيص المدن الكبيرة مسألة عرفية، فهل يجوز للإنسان ان يعتبر وتشخيصه

ان طهران ليست من البلاد الكبيرة؟

- طهران من البلاد الكبيرة والخارقة للعادة، ولكن إذا كان نفس الشخص لا يعتقد انها من البلاد الكبيرة

فليعمل باعتقاده.

٢٧٧- بينوا لنا بالتفصيل فتوى حضرة الإمام في مورد البلاد الكبيرة؟

- في المدن الكبرى الخارقة للعادة والتي يكون تشخيصها موكولاً لرأي العرف، الميزان في مبدأ ونهاية

المسافة هو المنزل، وفي قصد إقامة العشرة ايام تجب نية إقامة عشرة أيام في محلة واحدة.

٢٧٨- لقد سافرت إلى قطر وكانت عاصمتها في البداية قليلة المساحة، ولكن منذ عشر سنوات توسعت المدينة بحيث صارت المناطق متصلة ببعضها، ومن غير المعروف الآن حدود المدينة الفعلية إلى أين، في هذا الطريق وفي هذه المدة صليت لثلاث سنوات تماماً، فما هو تكلفتي؟

- ما لم تصر المدينة المذكورة من جهة الكبر خارقة للعادة ولم يطلق على مجموع المناطق اسم مدينة واحدة، فمع فرض قصد إقامة عبارة أيام تكون الصلاة تامة، وإذا أتيت بالصلوات الماضية خلالت الوظيفة يجب ان تقضيها.

٢٧٩- في المسألة رقم ٤ في الصفحة ٢٥٥ من تحرير الوسيلة ذكر موضوع البلاد الكبيرة جداً واتصال أو انفصال مناطقها، فما هو المقصود من اتصالها وانفصالها؟ فمع الالتفات إلى المسألة الآتية الذكر إذا أراد شخص ان يبقى عشرة أيام في طهران أو أراد ان يتخذ طهران وطناً، فما هو مكان الإقامة (الوطن) وحد الترخيص، وابتداء الثمانية فراسخ؟

- الميزان في الاتصال والانفصال رأي العرف، وفي البلاد الكبيرة الخارقة للعادة مثل طهران حالياً تحسب المسافة من المنزل، وفي نية إقامة عشرة أيام أو في قصد التوطن يبني اتخاذ محلة خاصة، وحد الترخيص الذي رتب عليه أحكام السفر يعتبر آخر المحلة.

٢٨٠- إذا سافر أحدهم إلى مشهد وقصد هناك إقامة عشرة أيام، فهل انه بذهابه إلى الحرم وبمجرد كونه انتقل من محلة إلى محلة تصير صلاته قصراً أم لا؟

- الحكم المذكور متعلق بمدينة كبيرة خارقة للعادة مثل طهران، ولمشهد حكم سائر المدن.

٢٨١- سكان طهران والذين يبعد مكان عملهم عن بيوتهم ٥،٢٢ كلم (أربع فراسخ شرعية)، فهل صحيح ان عليهم ان يقصروا في صلاتهم، وهل يعتبر هؤلاء دائمو السفر لانه وعلى الأقل يترددون من مرتين إلى ثلاثة مرات في هذه المسافة؟

- في المدن الكبيرة الخارقة للعادة مثل طهران الحالية، تحسب بداية المسافة من المنزل ومع قطع ثمانية فراسخ شرعية، ولو في مجموع الذهاب والاياب، فإذا لم يعتبر السفر عملاً فحكمه حكم المسافر، وكثرة السفر لا توجب سقوط حكم المسافر.

٢٨٢- شخص وطنه طهران ويومياً ومن دون ان يخرج من المدينة يقطع أربع فراسخ شرعية أو اكثر، فهل هذا الشخص يعتبر مسافراً؟

- مع طي المسافة الشرعية ولو في داخل المدينة حكمه حكم المسافر.

٢٨٣- شخص طهراني، والمسافة بين منزله ومكان عمله اكثر من ٢٢،٥ كلم، فما هو حكم صلاته وصومه في مكان عمله؟

- الشخص المولود في طهران إذا كان مولده قبل ان تصير كبيرة يكون تمام المساحة قبل كبرها وطنه، ويجب ان يحسب المسافة من منزله، ولكن إذا ولد بعد صيرورتها كبيرة فان وطنه هو المحلة التي ولد فيها ويحسب المسافة من المنزل، وعلى كل حال إذا قصد من مبدأ المسافة قطع أربعة فراسخ أو أكثر فيقصر في صلاته.

٢٨٤- الأشخاص الذين كانت طهران قبل توسعها الخارق للعادة وطناً لهم، هل انه فعلاً ملاك توطنهم هو ذلك، ومبدأ المسافة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص المنزل أم المكان الذي كان في ذلك الوقت يعتبر آخر طهران، وإذا قطعوا المسافة الشرعية في تلك المساحة فهل يعتبرون مسافرين؟

- الملاك هو المسافة من المنزل، وإذا كان الذهاب والاياب بمقدار المسافة الشرعية فيعتبرون مسافرين، ولكن الاحتياط في تلك المسافة مطلوب جداً ولا يترك قدر الامكان.

٢٨٥- في البلاد الكبيرة مبدأ ومنتهى السفر البيت؟ وفي صورة رجوع المسافر إلى البلاد الكبيرة ودخوله حدود المحلة (بالنسبة للسكان بعد صيرورتها كبيرة) أو حدود طهران القديمة (بالنسبة للسكان قبل صيرورتها كبيرة) مع عدم وصوله إلى بيته ثم الشروع بسفر جديد، فما هو حكمه الشرعي؟

- يعتبر المبدأ تلك النقطة التي شرع منها بسفر جديد.

٢٨٦- في العودة من السفر إلى الوطن الذي هو طهران، ما الميزان في قطع السفر (من أجل صلاة التمام أو نية الصوم)، هل البيت أو المحلة التي يقع البيت فيها؟

- منتهى المسافة البيت، وان كان حكم السفر ينقطع بالوصول إلى المحلة.

٢٨٧- ما هو الحكم الشرعي في خصوص البلاد الكبيرة التي ربما تكبر المحلة فيها، وفي خصوص الطلاب والعمال الساكنين فيها ليلاً ونهاراً ما عدا الساعات التي يذهبون فيها للمدرسة أو للعمل إلى محل آخر مع العلم ان ذلك في عرف هذه البلاد لا يضر بالإقامة؟

- في البلدان الكبيرة الخارقة للعادة مثل طهران حالياً مبدأ المسافة يعتبر من منزل المسافر، ومن سافر من منزله إلى المسافة الشرعية ولو ملفقاً من الذهاب والاياب ترتب عليه حكم المسافر بلا فرق بين الطالب والعامل وغيرهما الا من كان السفر عملاً له.

٢٨٨- شخص كانت طهران وطنه قبل ان تصير من البلدان الكبيرة، في الحال الحاضر في أي نقطة ينقطع حكم سفره؟

ألف - حدود طهران قبل ان تصير كبيرة. ب - في منزله (حدود المنزل).

- الحدود ما ذكر في (ألف).

٢٨٩- الأشخاص الذين يذهبون إلى طهران قبل الظهر، فهل عليهم ان يكونوا قبل اذان الظهر قرب بيته ومحلته أو في أي مكان من طهران لا يفصله عن منزلهم ٥،٢٢ كلم؟

- الميزان هو الوصول إلى المحلة التي يكون فيها بيت الإنسان.

٢٩٠- لو خرج الإنسان في البلدان الكبيرة من منزله بنية السفر ولم يصل بعد إلى مسافة ٥،٢٢ كيلومتراً، فهل يمكنه الصلاة قصراً والإفطار؟

- في مثل طهران يترتب حكم السفر بعد الخروج من المحلة.

٢٩١- هل يوجد في طهران حد للترخص أم انه حيث يصدق وجود محلتين؟

- في مثل طهران مبدأ المسافة المنزل، ولكن حكم السفر يترتب من آخر المحلة.

٢٩٢- كيف يكون حد الترخيص في طهران التي تعتبر من البلدان الكبيرة؟ وهل من فرق بين المسير

الجوي والبري؟

- ليس من حد للترخيص في طهران، ومبدأ المسافة المنزل، والميزان الطريق التي تقطع.

٢٩٣- بالنسبة لاستفتاء حضرة الإمام الذي جاء فيه "من كانت طهران وطنه ويقطع في كل يوم أربعة

فراسخ شرعية أو أكثر من دون الخروج من المدينة، هكذا شخص يعتبر مسافراً. "لطفاً أوضحوا لنا هل

المقصود من هذا الكلام المسير المستقيم أم كل طريق يقطعها الإنسان من المسافات القصيرة؟

- المقصود مقدار الطريق التي يبتعد فيها عن المنزل.

٢٩٤- هل المسافة في البلاد الكبيرة (طهران) هي مقدار الطريق التي نسلكها؟ أم أقرب طريق ممكن؟

(مع العلم بوجود شوارع مقفلة من أحد طرفيها؟)

- الميزان هو مقدار الطريق التي تقطع في امتداد واحد.

٢٩٥- افراد غير ساكنين في طهران ولكنهم يريدون الإقامة لمدة في طهران، ماذا يفعلون حتى يصلون

تماماً ويصومون؟

- يستطيعون بقصد إقامة عشرة أيام في محلة واحدة ان يصلوا تماماً وأن يصوموا.

٢٩٦- شخص كانت طهران وطنه منذ البداية، وبعد ان توسعت وصارت تعتبر من البلاد الكبيرة الخارقة

للعادة، فأين حدود وطنه؟

- حدود وطنه هي تلك التي كانت قبل التوسعة الخارقة للعادة.

٢٩٧- ولدت في طهران عام ١٣٣٤هـ (ش)، وكنت مستأجراً في عدة نقاط من طهران، بعد ذلك ذهبت

إلى عبادان وأقمت مدة سنة ثم رجعت الى طهران وثانية أسكن في بيت مستأجر ومن غير المعلوم كم

سأبقى في هذه المحلة المستأجر فيها، فما هو الحكم؟

- وطنك يعتبر حدود طهران القديمة، وما لم تعرض فان حكم الوطن باق.

٢٩٨- ولدت في محافظة تبريز، وفي الثالثة من عمري قدمت إلى طهران مع والدي وتزوجت في سن

ال- ٢٧، وبعد الزواج وإلى الآن بدلت أكثر من منزل مستأجر، ضمناً أنا أعمل خارج طهران والمسافة الى

منزلي الفعلي اكثر من أربعة فراسخ، فما هو الحكم؟

- إذا كان والدك قد اتخذ طهران وطناً له عندما جئت إلى طهران مع والديك أو أنك وبعد بلوغك نويت

التوطن الدائم فيها، فان وطنك يعتبر طهران قبل ان تصبح كبيرة، وفي تلك الحدود تكون صلاتك تامة وصومك

صحيح. وإذا كان مكان عملك الى ذلك المنزل دون المسافة فلا تقصر صلاتك، وإذا وجدت المسافة فحكمك في

مكان العمل وفي الطريق حكم المسافر، وإذا لم تكن قد اتخذت طهران وطناً لا بقصدك ولا تبعاً لأبيك، فمن غير قصد الإقامة عشرة أيام في إحدى المحال بالتحديد حكمك حكم المسافر.

٢٩٩- ولدت في طهران وعشت فيها مدة ٢٣ سنة، وأخيراً انتقلت إلى " كرج " وعندي أمل بالعودة إلى طهران، فما هو وضع صلاتي و صومي؟

- في فرض السؤال كل حدود طهران زمان ولادتك تعتبر وطنكم، وما لم تعرض عنها فهي باقية بحكم الوطن، موفقين انشاء الله

٣٠٠- أنا مقلد لحضرة الإمام منذ عام ١٣٤٢، ولدت في طهران، ومن منزلي إلى مكان عملي مسافة ٢٦ كيلو متراً ذهاباً وفي العودة حوالي ٢٤ كيلو متراً، لذا أوضحوا لي ما حكم صلاتي وصومي؟

- الجمع في الصلاة احوط، وان كان المترتب هو حكم السفر في صورة كون المسافة من منزلك إلى مكان العمل بمقدار المسافة وكون مكان العمل خارج طهران قبل صيرورتها كبيرة.

٣٠١- أنا طالب جامعي من إحدى المحافظات، وفي الوقت الحاضر أسكن في طهران ولم أقصد التوطن أيضاً، وفي كل الأيام أقطع مسافة الـ ١٠ كيلو مترات الفاصلة بين بيتي وعملي، ويجب ان أعيش هكذا لعدة أعوام، وبحسب رأيكم المبارك صلاتي قصر، الآن ما هو حكم قضاء الصوم وصوم شهر رمضان المبارك الآتي، ضمناً لا أبقي في مكان عشرة أيام حتى أنوي الإقامة. لطفاً بينوا لي تكليفي.

- في الفرض المذكور صلاتك قصر، ولا تستطيع الصوم، ولكن إذا بقيت في أحد المكانين بقصد العشرة ايام فبعد تلك المدة لو ذهبت وأتيت كل يوم بين المكانين المذكورين فصلاتك تامة، ويمكنك ان تصوم الا ان تنشئ سفراً جديداً.

٣٠٢- إذا انتقل شخص من مكان إلى آخر بينهما مسافة في مدينة واحدة كطهران، فهل يقصر أو يتم؟

- في البلدان الكبار الخارقة للعادة يقصر إذا توفر فيه شروط السفر.

٣٠٣- شخص جاء إلى طهران منذ ١٥ عاماً ونوى التوطن وكان مستأجراً طيلة هذه المدة ويبدل بيته مرة كل عدة سنوات، ويخرج من بيته يومياً لأجل العمل، فكيف تكون صلاته وصومه؟ وإذا كان بيته ملكاً، فهل يتغير الحكم أم لا؟

- في تاريخ مجيئه الى طهران وقصده للتوطن فيها فان لم تكن طهران يومها من المدن الكبرى الخارقة للعادة فان كل حدود طهران في ذلك اليوم تعتبر وطنه، والا فتكون تلك المحلة التي قصد التوطن فيها وطنه فقط، وليس الميزان وجود بيت اجارة أو ملك.

٣٠٤- اعيش في طهران منذ عشر سنين وأنا من مواليد طهران أيضاً، ومكان عملي في آخر شارع "آزادي" ومنزلي أيضاً في الجهة الثانية من شارع "آزادي"، ومع كون بيتي ومكان عملي في شارع واحد الا انهما يفترقان بنظر المناطق البلدية والأمكنة العرفية، ومكان عمل زوجتي أيضاً على بعد سبعة كيلو مترات من البيت، فما حكم صلاتنا وصومنا؟

- إذا كان مكان ولادتكم طهران وترعرعتم فيها فان وطنك يعتبر كامل مساحة طهران قبل ان تصبح كبيرة، وإذا كان كلا المكانين فيها فصلاتك في كلا المكانين تامة، وإذا كانت زوجتك طهرانية أيضاً ومكان عملها أيضاً في طهران قبل ان تكبر فحكمها حكمك.

٣٠٥- شخص يقع منزل أبيه في ساحة الإمام الحسين، وبعد الزواج ذهب ليسكن في ساحة الحرية الا انه لم يعرض عن منزل أبيه، فما تكليف هذا الشخص؟

- إذا لم تعرض عن المحلة التي هي وطنك الاصلي فصلاتك هناك تمام، وإذا لم يكن من هناك إلى منزلك الجديد مسافة فلا يترتب حكم السفر، ولكن ليس لمنزلك الجديد حكم الوطن ما لم تقصد الإقامة الدائمة.

٣٠٦- شخص من موظفي الدولة ولا سلطة له على انتقاله من مدينة إلى مدينة اخرى وهو يسكن الآن في طهران، فهل يمكنه ان يتخذ طهران وطناً دائماً له؟ مع الالتفات إلى انه من الممكن ان لا ينتقل أصلاً من طهران إلى محافظة أخرى أو ان ينقل أكثر من مرة قبل تقاعده، وهو مصمم في الصورة الثانية إذا ما نقل الى محافظة اخرى ان يرجع إلى طهران بعد التقاعد ليقضي حياته فيها؟

- إذا قصد التوطن الدائم في إحدى مناطق طهران، فهناك يصير وطنه، والانتقال المؤقت غير مضر بقصد التوطن.

٣٠٧- جئت إلى طهران عام ١٣٥٠ وليس عندي نية الرجوع إلى وطني الأصلي، ولكن من المحتمل ان أرجع بعد التقاعد، وفي هذه المدة التي سكنت فيها طهران كنت أسكن كل عدة سنوات في منطقة، فما هو وضع صلاتي وصومي؟

- ما لم تعرض عن وطنك الأصلي فحكم الوطن باق، وحكمك في طهران حكم المسافر، الا ان تقصد التوطن الدائم في إحدى المناطق وتبقى فيها لفترة حتى يقال عرفاً انك من سكانها.

٣٠٨- نحن عدد من الطلاب الجامعيين من المحافظات مقيمون في طهران، ومن أجل القيام ببعض الأعمال التطبيقية نخرج من الكلية، وبعض الطلاب يقولون ان خروجنا من الكلية هو خروج من محلة إلى محلة، لذا يقولون ان صلاتنا تقصر ولا نستطيع ان نصوم، بينوا لنا تكليفنا؟

- إذا قصدتم إقامة عشرة أيام في إحدى مناطق طهران فبعد الاتيان بصلاة رباعية فان الذهاب والاياب إلى ما دون أربعة فراسخ لا يضر بقصد الإقامة.

٣٠٩- جئت عام ١٣٥٦ من إحدى المحافظات للدراسة في طهران، ولم يكن لدي نية للتوطن، والمكان الذي استأجرته في طهران سوف اتركه في المستقبل لذا أرجوكم ان تبينوا لي حكم صلاتي وصيامي، مع الالتفات إلى انني سوف اقيم في طهران مادام العمر؟

- في فرض السؤال حكمكم حكم المسافر، وإذا لم تنو إقامة عشرة أيام في منطقة بغير مغادرتها فالصلاة قصر والصوم غير صحيح.

٣١٠- الأشخاص الذين جاؤوا من محافظات مختلفة إلى طهران لاكمال دراستهم ودرسوا لمدة ثلاث سنوات، صلاتهم قصر أم تمام؟ وفي صورة كون دراستهم في نقطتين من المدينة لا يفصل بينهما ٤ فراسخ (ودائماً يتنقلون في المدينة بحسب موجبات عملهم)؟

- بدون قصد الإقامة عشرة أيام في منطقة واحدة حكمهم حكم المسافر.

٣١١- افراد قصدوا الإقامة لستين أو أكثر في طهران ومكان عملهم وسكنهم في منطقتين، وبحسب فتوى حضرة الإمام يجب ان يقصروا في الصلاة، أولاً، ما هو الحد الذي ينبغي ان يفصل بين المنطقتين حتى يكون سبباً في قصر الصلاة؟ ثانياً مع كون المسافة أقل من أربعة فراسخ بين العمل والسكن، فهل يمكنهم قصد إقامة عشرة أيام، وان يصلوا تماماً في البيت وفي مكان العمل أيضاً، وكذلك بالنسبة لمن تعتبر طهران وطناً له، ففي صورة كون الوطن في طهران خاصاً بمكان السكن ومكان العمل بعيد عن مكان السكن، ففي أي صورة تكون صلاتهم قصرًا؟

- إذا كان مكان العمل والسكن في منطقة واحدة فيمكنهم قصد الإقامة والاتيان بالصيام وإتمام الصلاة، ولكن إذا كانا في منطقتين فقصد الإقامة غير صحيح، الا أن ينوي من الأول الإقامة في منطقة واحدة ويأتي بصلاة تامة وبعد ذلك ما لم ينشئ سفرًا جديداً فحكم الإقامة يكون باقياً.

٣١٢- أنا من أهل " دامغان"، أحياناً كنت أتواجد لشهر في طهران وعشرة أيام في دامغان ولكن الاغلب كنت أمكث شهراً في دامغان وعشرة أيام أو أقل في طهران، إلى ان اتخذت طهران بعنوان وطن، فما هو حكم صلاتي وصومي الذي أتيت به؟

- إذا بنيت على السكنى الدائمة في منطقة معينة من طهران لفترة في السنة فهذه المنطقة تصير وطناً لك وصلاتك وصومك فيها تامة وفي غير هذه الصورة حكمك في طهران حكم المسافر، والصلاة والصوم الماضيين إذا أتيت بهما خلاف الأحكام المقررة فيلزم القضاء.

٣١٣- وطن أحدهم طهران وبيته في ساحة الحرية ومكان عمله في " نارمك" والمسافة بين المنزل ومكان العمل ٤ فراسخ شرعية، الشائع ان فتوى جنابكم يرى الجمع بين القصر والتمام، فهل هذا صحيح؟

- الجمع احوط، وان كان حكمه حكم المسافر.

٣١٤- وطني تبريز وأخدم مدة الجنديّة في طهران ومكان عملي لا يبعد كثيراً عن منزلي، فهل يمكنني ان أصلي تماماً وان أصوم؟

- إذا كان منزلك ومكان عملك في منطقتين فبغير قصد إقامة عشرة أيام في أحد المكانين حكمك حكم المقيم، وإذا قصدت ذلك في أحد المكانين وبعد البقاء لعشرة ايام لو ذهبت إلى منطقة اخرى على مسافة أقل من ٥،٢٢ كلم، فلا تقصر في الصلاة.

٣١٥- هل ان الشخص المرتبط بوظيفة حكومية في طهران والذي يقع محل سكناه في محلة ودائره في محلة اخرى (المحلات في طهران متصلة)، هل عليه ان ينوي الإقامة من أجل ان تكون صلاته تامة؟

- لا يجب عليه قصد الإقامة، نعم لو نوى الإقامة يجب عليه إتمام الصلاة.

٣١٦- إذا نوى الشخص السابق الذكر الإقامة في بيته لمدة عشرة أيام، فهل هذا يعني ان عليه ان لا يذهب إلى دائرته، إذا علمنا ان دائرته لا تبعد عن بيته أربعة فراسخ بل أقل من ذلك؟

- إذا تحققت الإقامة في بيته فالذهاب الى ما دون المسافة لا مانع منه ولا يضر باقامته.

٣١٧- قيل ان المسافر إذا جاء إلى طهران يجب ان يقصد الإقامة في محلة وعدم مغادرتها إلى عشرة أيام وبعد عشرة أيام يمكنه الخروج إلى ما دون الأربع فراسخ ويتم صلاته أيضاً، هل هذا الحكم صحيح؟

- ليس من الزام في إقامة عشرة أيام في منطقة ما، ولكن إذا أراد ان يتم صلاته يجب قصد إقامة عشرة أيام في منطقة واحدة، وبعد هذا القصد واداء صلاة رباعية فانه ما لم يخرج إلى مسافة أربعة فراسخ فحكم الإقامة يكون باقياً.

٣١٨- شخص منزله في مدينة الري ويذهب مثلاً الى بيت أحد أقاربه الواقع مثلاً في شارع "طهران بارس"، ففي، صورة بقائه عدة أيام كيف يكون تكليفه؟

- إذا كان منزل قريبه إلى مدينة الري أربعة فراسخ شرعية، فبدون قصد إقامة عشرة أيام فصلاته قصر.

٣١٩- أنا أعيش في ضاحية مدينة واشنطن، والمسافة إلى مكان عملي (مكتب رعاية مصالح الجمهورية الإسلامية) ٢٥ كيلو متراً، وإقامتي لم تكن دائمة في أميركا وبمشيئة الله انشاء الله خلال السنة أو السنتين القادمتين أعود الى إيران العزيزة، وبحسب فتوى الإمام فان حكمي في مكان عملي حكم المسافر، ولانني أسافر يومياً تقريباً إلى مكان عملي، فهل علي ان أصلي قصراً في بيتي أم أتم في صلاتي؟

- في فرض السؤال في المنزل أيضاً تقصر في صلاتك.

٣٢٠- شخص منزله في شرق طهران، يضطر في كل يوم ان يقطع ٨ كلم من الشرق إلى الغرب و ٨ كلم من الغرب إلى الجنوب و ٨ كلم من الجنوب إلى منزله، فما هو حكم صلاته وصومه؟

- إذا كان المسير المذكور لا يمر في الأثناء على بيته ففي الفرض المذكور حكمه حال قطع الطريق مسافر.

٣٢١- شخص في بلد كبير، والمسافة من سكنه إلى مكان عمله ١٦ كلم، وبما ان محوطة عمله أربعة كيلو مترات حيث يدور يومياً حولها ثلاث مرات، فهل صلاته قصر أم لا؟

- يجب ان يقصر الصلاة الا ان يكون مسكنه وطنه فيجب عليه الإتمام في المكانين.

٣٢٢- شخص هاجر من المدينة منذ سنوات، والآن هو مستخدم عند الدولة في طهران ويعيش فيها، وهو لا يملك المسكن وسائر ما يستقل له في طهران، ولكنه عازم في صورة تأمين الأسباب وخاصة البيت السكني ان يبقى دائماً في طهران، وإذا لم يستطع تأمين بيت فإنه يعود إلى مكان ولادته ويختار مدينته للسكن. علماً أن لهذا الشخص علاقة جزئية بموطنه وإلى الآن لم يقطع الرابطة به، فبهذا الوصف هل تعتبر طهران وطناً أصلياً له أم مكان ولادته؟

- في الفرض المذكور في طهران حكمه حكم المسافر، وفي الوطن الأصلي يبقى حكم الوطن.

٣٢٣- أشخاص يقلدون حضرتكم فالشخص الذي يكون مكان عمله في مصانع " إيران ناسيونال " ومنزله في طهران ومن بيته إلى مكان عمله حوالي ٣٠ كيلو متراً ومن آخر طهران إلى عمله حوالي ١٥ كيلومتراً أو أقل، فهل يمكن لهذا أشخاص أن يتخذوا مكان عملهم وطناً لهم، مع الالتفات الى موضوع وهو انه في مدة ٢٤ ساعة أكثر أوقاتهم يقضونها في المصنع ومع ذلك يصلون تماماً ويصومون؟

- المكان الذي يتخذ مكاناً دائماً للسكن يصير وطناً، وبمجرد كونه مكاناً للعمل لا يصير وطناً.

٣٢٤- شخص اتخذ طهران وطناً له، فهل يعتبر كل طهران وطناً له أم فقط المنطقة التي يسكن فيها؟

- الميزان هو المنطقة التي يقصد الإقامة الدائمة فيها.

٣٢٥- شخص يعتبر وطنه طهران، ومن غير اعراض اختار وطناً آخر وليس له في طهران أي ملك أو رابطة سوى التعلق بالوطن، فما هو حكمه عندما يكون عنده عمل إداري في طهران أو عندما يذهب إلى نقاط مختلفة في طهران أو عندما يذهب إلى بيت أحد أقربائه ويبقى بضيافته، طبعاً لجهة قصر الصلاة وعدم قصرها؟ ومن أين يحسب هذا الشخص الترخيص؟ هل كل طهران تحسب وطنه أم لا؟ مع الأخذ بالاعتبار فتوى الإمام بخصوص المدن الكبيرة مثل طهران من جهة الحدود المعتبرة شرعاً؟

- ذلك القسم من طهران والذي كان وطنه يبقى بحكم الوطن ما لم يعرض عنه.

٣٢٦- هل يجب إعادة الصلاة والصوم الماضي لشخص لم يكن يعلم فتوى الإمام في مدار البلاد

الكبيرة؟

- إذا وقعت خلاف الاحكام المقررة يلزم القضاء.

قصد الإقامة

٣٢٧- قد ورد حول "قصد الإقامة" في تعليلتكم على العروة الوثقى - قواطع السفر - قولكم: "لا بأس لنحو ساعة أو ساعتين مما لا يضر عرفاً بإقامة العشرة"، لذلك يرجى هل المراد من عدم البأس بالساعتين مثلاً هو مجموع العشرة أيام؟ أو أن المراد مجموع النهار كما هو مقتضى التعليق على كلام الماتن الذي جوز الخروج نهاراً؟

- المراد هو الخروج من محل الإقامة ساعة إلى ساعتين في مجموع العشرة.

٣٢٨- هل المراد من العرف المذكور هو خصوص عرف البلد الذي يسكن فيه؟ فان من الممكن

اختلاف الاعراف وبالنتيجة اختلاف حكمها.

- العبرة بعرف بلد الإقامة.

٣٢٩- ذكر في المسألة ١٣٣٨ من الرسالة ما يلي: "المسافر الذي يريد ان يبقى عشرة أيام في منطقة واحدة، إذا كان لديه من البداية قصد الخروج إلى الأطراف، فان كانت تلك الأمكنة دون حد الترخيص فيجب ان يتم في الأيام العشرة، وإذا كانت أبعد من حد الترخيص فيجب ان يقصر في الأيام العشرة، ولكن إذا أراد ان يذهب لساعة أو ساعتين ويرجع مرة واحدة في العشرة أيام فيجب ان يتم في صلاته". لطفاً بينوا

لنا هل انه في الأيام العشرة الأولى يمكنه الذهاب يومياً لمدة ساعة أو ساعتين ويرجع، أم انه في فترة العشرة أيام يمكنه فقط ان يذهب ويرجع مرة واحدة لمدة ساعة أو ساعتين؟ والرجاء بيان فتوى حضرتكم في مورد الذهاب والاياب في العشرة أيام الثانية والثالثة؟

- في فرض السؤال في تمام العشرة أيام للإقامة يجب أن لا يقصد الخروج والعودة لأكثر من مقدار ساعة، ولكن بعد تحقق قصد الإقامة والأتين بصلاة رباعية فالذهاب ولو يومياً إلى ما دون المسافة الشرعية ولأي مدة كانت لا مانع منه.

٣٣٠ - بالنسبة لمن يريد ان ينوي إقامة عشرة أيام في غير وطنه، ما هو الحد الذي لا إشكال في قصد الخروج اليه؟

- قصد الخروج من مكان الإقامة لمدة ساعة أو ساعتين إلى ما دون ٢٢،٥ كلم ولمرة واحدة في طول العشرة أيام لا يضر بقصد الإقامة، وأكثر من ذلك يكون مضراً.

٣٣١ - إذا نوى شخص الإقامة عشرة أيام، فكم مرة يسوغ له مغادرة محل الإقامة إلى ما دون المسافة خلال العشرة؟

- إذا كان من قصده حينما نوى الإقامة ذلك جاز له قصد الخروج إلى ما دون المسافة بمقدار ساعة إلى ساعتين.

٣٣٢ - تفضلتم في تحرير الوسيلة بان الخروج إلى المزارع والبساتين لا إشكال فيه، فهل انه لا اشكال أيضاً في تكرار وقصد تكرار ذلك؟

- الذهاب إلى حدود المنطقة التي هي محل الإقامة لا اشكال فيه حتى لو تكرر أيضاً.

٣٣٣ - مسافر قصد الإقامة لعشرة أيام في احدى الامكنة، فهل ان الخروج الى أربعة فراسخ من المكان يخل بقصد الإقامة أم الخروج عن حد الترخص؟

- بعد تحقق قصد الإقامة، فمع الذهاب إلى ما دون الأربع فراسخ حكم الإقامة يكون باقياً.

٣٣٤ - الأشخاص الذين لا تكون أوطانهم من البلدان الكبيرة، إذا علموا انهم سيغادرون لمدة يوم في العشرة أيام من محل إقامتهم إلى مكان آخر، في هذه الصورة هل يمكنهم قصد الإقامة؟

- لا يمكنهم قصد ذلك، وحكمهم حكم المسافر.

٣٣٥ - إذا كان يجب الصلاة تماماً في السفر بعد البقاء متردداً ثلاثين يوماً، فإذا صلى قصراً لسبب آخر مثل ان يخرج يوماً أكثر من ساعة أو ساعتين عن حد الترخص، فهل يصلي تماماً بعد الثلاثين يوماً؟

- الحكم المذكور في صورة بقائه ثلاثين يوماً متردداً في محلة واحدة.

٣٣٦ - إذا قصد احدهم إقامة عشرة أيام ويستطيع الخروج لساعتين عن حد الترخص ولا يقصر أيضاً في الصلاة، ولكن لو ان شخصاً بقي متردداً في مكان ما لثلاثين يوماً فيصلي تماماً بعد الثلاثين يوماً ولو كان

باقياً ليومين، السؤال هو التالي: إذا خرج في هذين اليومين والذي ينبغي ان يصلي خلالهما تماماً عن حد الترخيص لساعتين فما هو حكمه؟

- ما لم يخرج إلى حدود المسافة الشرعية مع قصد قطع المسافة فصلاته تمام.

٣٣٧ - أنا ساكن في طهران، وقد سافرت إلى إحدى مدن خوزستان لمدة غير محددة، وأنا آتي كل شهر مرة بعنوان إجازة إلى طهران ومنذ زمن دخولي إلى خوزستان قصدت إقامة العشرة أيام وأنا ملزم ان أقطع يوماً ٥ كيلو مترات من مكان قصد الإقامة الى مكان عملي. لطفاً ما هو حكم فرائضي الدينية؟

- إذا كان مكان سكنك ومكان عملك في مدينة واحدة، يتحقق قصد العشرة أيام، وإذا كان مكان العمل خارج المدينة التي تسكن فيها ففي الفرض المذكور لم يتحقق قصد العشرة أيام وحكمك حكم المسافر.

٣٣٨ - إذا قصد أحدهم ان يقيم عشرة أيام في محلة غير وطنه، فما هو حكم صلاته وصومه إذا تردد بين ذلك المكان ومناطق من مدن أو قرى في صورة كون المسافة الفاصلة أقل من ٥،٢٢ كلم؟

- في الفرض المذكور حكمه حكم المسافر. نعم في صورة قصد الإقامة لعشرة أيام في محلة واحدة وبعد ذلك ذهب لما دون المسافة فان صلاته لا تقصر.

٣٣٩ - أنا أسكن في مدينة غير وطني، ومكان عملي على بعد عشرة كيلو مترات خارج هذه المدينة، وليس عندي هناك أيضاً نية الإقامة الدائمة، فهل يمكنني في حال كوني أذهب يوماً الى عملي ان أقصد إقامة عشرة أيام في مكان سكني وأتم في صلاتي؟

- مع فرض انك لا تبقى لعشرة ايام فقط في مكان سكنك، فلا يمكنك قصد ذلك.

٣٤٠ - إذا كان أحدهم يعلم انه في ضمن العشرة أيام سيخرج عن حد الترخيص وقصد الإقامة في مكان، فهل ان قصده ينعقد ام لا؟ وإذا لم يكن يعلم انه سيخرج عن حد الترخيص ولكنه خرج، فهل يحتاج بعد عودته إلى قصد جديد؟

- أثناء قصد إقامة عشرة أيام، لا يضر قصد الخروج عن حد الترخيص لمكان الإقامة لمدة ساعة او ساعتين، وإذا قصد الخروج اكثر من ذلك فيضر بنية الإقامة، وفي المورد الذي لا يكون الخروج مضراً فانه لا يلزم تجديد النية بعد العودة.

٣٤١ - الشخص الذي يقصد إقامة عشرة أيام في محلة يصلي تماماً ويصوم، وبناء على جواز الخروج الى ما دون حد السفر لو خرج هذا الشخص خلال العشرة أيام للضرورة الى وطنه في صورة كون المسافة أقل من ثمانية فراسخ، فهل بوصوله إلى وطنه لا يختل قصد إقامته ولو كان الذهاب والاياب والمكث اكثر من ساعة أو ساعتين؟ أم ان قصده ينتقض وعليه بعد رجوعه ان يقصد أو يقصر في صلاته؟ ما هو رأيكم المبارك؟

- في الفرض المذكور القصد لا ينقض، وصلاته تامة ولا يلزم تجديد القصد.

٣٤٢ - إذا سافر أحدهم إلى مكان ليس من البلدان الكبيرة، ولم يقصد إقامة عشرة أيام ثم بعد ذلك أقام هناك عشرة أيام وفي اليوم الحادي عشر ذهب إلى قرية تبعد عن مكان إقامته فرسخاً واحداً وبقي هناك يوماً كاملاً، فهل يقصر صلاته في ذلك اليوم أم لا؟ وكذلك بعد الرجوع إلى مكان إقامته هل يلزم أن يقصد إقامة عشرة أيام من جديد أم لا؟

- إذا لم يكن لديه قصد سفر جديد عندما ذهب إلى القرية ورجع إلى محل إقامته باعتباره محلاً لإقامته فصلاته في القرية وفي مكان إقامته في الفرض المذكور تامة ولا يحتاج إلى تجديد قصد الإقامة.

٣٤٣ - إذا قصد شخص الإقامة في مكان وبعدها يريد أن يذهب يومياً إلى عمله ما دون المسافة الشرعية، فهل صلاته تامة أم قصر؟ وإذا قصد من البداية أن يخرج ويعود بعد العشرة أيام، أو اتخذ هكذا قرار صدفة، فهل من فرق بينهما أم لا؟

- إذا ذهب بعد العشرة أيام إلى ما دون المسافة فصلاته تامة، حتى لو قصد ذلك من البداية.

٣٤٤ - إذا قصد أحدهم الإقامة عشرة أيام في محلة مع رعاية الشرائط، ولكن فيما بعد ومن أجل أعمال لم تكن في الحسبان يريد أن يخرج من مكان إقامته لأكثر من مرة وأكثر من عدة ساعات إلى ما دون ٢٢،٥ كلم، فهل يضر ذلك بإقامته؟

- إذا لم يكن عنده في البداية قصد للخروج وصلى على الأقل صلاة رباعية مع نية الإقامة فإن الخروج بعد ذلك ما دون المسافة الشرعية لعدة مرات وعدة ساعات لا يضر بقصد الإقامة.

٣٤٥ - نحن أفراد طاقم المدفعية المضادة للجو في جزيرة "كيش" نعرض على سماحتكم أن مكان خدمتنا وعملنا وكذلك مكان إقامتنا يبعد عن مدينة "كش" أقل من أربعة فراسخ وأكثر من حد الترخيص، وفي العشرة أيام نخرج وبشكل متكرر عن حد الترخيص، ومدة خدمتنا في هذه الجزيرة بعضنا لستين وبعضنا لثلاثة سنين وبعضنا لخمس سنوات، فهل أنه لا يتحقق قصد الإقامة لأننا نخرج كل يوم في العشرة أو يوم يومين في العشرة ولعدة ساعات خارج حد الترخيص أم أنه يتحقق؟ وما هو حكم صلاتنا وصومنا؟

- إذا كان البناء حين نية الإقامة على الخروج عن محلة الإقامة أكثر من ساعتين فإن قصد الإقامة لا يتحقق، ولكن إذا بنى من الأول على عدم الخروج فبعد نية الإقامة والأتان بصلاة رباعية فإن إقامته قائمة ما لم يطرأ عليه سفر ثمانية فراسخ.

٣٤٦ - ما هو مقدار الترخيص لشخص قصد إقامة عشرة أيام في مدينة غير وطنه؟

- يجب أن يقصد عدم الخروج عن المدينة وحدودها العرفية.

٣٤٧ - تفضلتم في الرسالة المسألة ١٣٤٧ بما يلي: "المسافر الذي يقصد البقاء ١٠ أيام في محلة، فإذا بقي أكثر من عشرة أيام فيها فإنه ما لم يسافر يجب أن يتم صلاته ولا يلزم قصد إقامة عشرة أيام ثانية". الرجاء بيان هل المقصود من السفر هنا هو قطع المسافة الشرعية، أم أن تجاوز حد الترخيص يعتبر سفراً؟

- المراد السفر الشرعي بمقدار المسافة.

٣٨٤ - منذ حوالي أربعة عشر عاماً جئت من مسقط رأسى "قوجان" الى مشهد، وبعدها بسنة جئت إلى طهران وأصبحت مستخدماً، وبعد ثمانية سنوات انتقلت للعمل في ميناء "بندر عباس" وعدت ثانية بعد ثلاث سنوات إلى طهران وسكنت في أحد بيوت مؤسسة السكن.

مع العلم انني اتخذت طهران وطناً لي في الماضي واعرضت عن اتخاذ مسقط رأسى وطناً وأريد ان ابني بيتاً يبعد عن مكان عملي ٦ كيلومترات، ضمناً منزلي الفعلي يبعد كيلومترين عن مكان عملي. لطفاً هل حكمي حكم المسافر في بيتي الفعلي؟ وفي هذه الصورة التي أكون فيها بحكم المسافر فهل ينتقض قصد اقامتي لعشرة أيام بذهابي صباحاً الى العمل وعودتي بعد الظهر؟ وما هو حكم صومي وصلاتي الماضية؟

- في الفرض المذكور حكمك في مكانك الفعلي حكم المسافر، وإذا كان مكان عملك ومكان سكنك يعتبران في محلة واحدة فقصد العشرة ايام في محلة واحدة صحيح والصلاة والصوم تمام، ولكن إذا اعتبرنا محلتي، فقصد الإقامة مع فرض الخروج يومياً من البيت الى مكان العمل غير صحيح والصلاة والصوم قصر، والصلوات الماضية إذا وقعت على خلاف الوظيفة المقررة يلزم قضاؤها.

٣٤٩ - أنا في مكان خدمتي في إحدى ثكنات طهران، قصدت إقامة عشرة أيام وصليت تماماً وصمت شهر رمضان أيضاً. في هذه الفترة كنت في كل ثلاثة أيام أذهب مرة إلى بيت أحد أقربائي الواقع على مسافة ١٥ إلى ١٦ كلم من الثكنة، ولم اكن مطلعاً على فتوى الإمام في مورد البلاد الكبيرة. لطفاً ما هو تكليفي في مورد الصلوات والصيام التي أدتها؟

- إذا كان قصدك من البداية إقامة عشرة ايام في المحلتي، فقصد الإقامة ليس صحيحاً وحكمك حكم المسافر.

٣٥٠ - أني طبيب بيطري مهجر من العراق أسكن في قزوين ولست مستوطناً بل مصمماً على الرجوع إلى أهلي وبلدي في العاجل القريب (ان شاء الله)، وعملي يستوجب الخروج الى المسافة الشرعية أحياناً في كل يوم واحياناً بين يوم ويوم، ومن المعلوم ان عملي في هذه السفرات الطباية البيطرية وعلى هذا لا يتم لي الإقامة في البلد الذي أسكن فيه، فهل صلاتي في البلد وفي أثناء السفر تامة أم اقصر في صلاتي؟

- يجب القصر في مفروض السؤال.

٣٥١ - هل يمكن للطلاب الذين يذهبون للتبليغ في جهات الحرب ان يؤدوا صلاتهم تامة بقصد الإقامة عشرة ايام في مكان ما؟

- إذا كانوا يعلمون ببقائهم عشرة ايام في مكان ما فالقصد يتحقق ويجب أن يتموا صلاتهم.

٣٥٢ - المقاتلون في الجبهة أو من هم أمثالهم الذي لا يعلمون مائة بالمائة كم يوم يقون في مكان واحد، وفي نفس الوقت احتملون بقاءهم لعشرة أيام في ذلك المكان، فهل يمكنهم قصد إقامة عشرة أيام؟

- إذا لم يكن لديهم يقين باقامة عشرة أيام في مكان واحد فلا يمكنهم قصد إقامة عشرة ايام، ولكن إذا بقوا في مكان مردين لثلاثين يوماً فمن اليوم الواحد والثلاثين تكون صلاتهم تامة ويكون صومهم صحيحاً.

دائم السفر

٣٥٣ - المشهور أن فتوى سماحتكم في مورد السفر بالنسبة لمن شغله السفر هي التمام وبالنسبة لمن شغله في السفر هي القصر، فمع الالتفات إلى هذا الموضوع ما هو حكم صلاة وصوم الأشخاص في جهاد البناء ممن يكون علمهم السياقة؟

- من كان عمله السياقة في المسافة الشرعية سواء كان مستخدماً إدارياً أو حكومياً أو يعمل بشكل مستقل، فصلاته في سفر العمل تمام.

٣٥٤ - أشخاص يستخدمون في بعض الإدارات بعنوان سائقين ويرسلون بهم من قبل الإدارة المختصة، فما هو حكم صومهم وصلاتهم؟

- إذا كانت مأموريتهم السياقة في مقدار المسافة الشرعية، فصلاتهم تامة ويمكنهم الصوم.

٣٥٥ - السائقون المستخدمون من قبل الدولة هل يعتبرون دائمي السفر أم من الاجراء؟

- إذا كانوا يشتغلون بالسياقة في مقدار المسافة الشرعية، فصلاتهم تامة وصومهم صحيح.

٣٥٦ - ما هي الوظيفة بالنسبة لصلاة وصوم السائقين المستخدمين من قبل الدرك والذين لديهم مأموريات دائمة إلى المناطق؟

- على فرض أنهم يسوقون بمقدار المسافة الشرعية فصلاتهم تامة.

٣٥٧ - بعض افراد القوة الجوية في جزيرة كيش عملهم السياقة فقط، أحياناً لمسافة أربعة فراسخ أحياناً أقل من ذلك وليس لهم دخالة بأي عمل آخر بحيث إذا انتقلوا من جزيرة كيش الى مكان آخر فسوف يكون عملهم السياقة ايضاً، فهل في هذه الحالة يمكننا ان نقول ان عملهم السياقة ام إنهم لا يختلفون عن غيرهم؟

- إذا كان عملهم السياقة بمقدار ثمانية فراسخ شرعية، فصلاتهم تامة وصومهم صحيح.

٣٥٨ - ما هو تكليف الاخوة الذين يسوقون في الجبهة ولكن ليست السياقة عملهم؟

- الشخص الذي يكون عمله ولو المؤقت السياقة بمقدار المسافة الشرعية فصلاته في سفر العمل تامة.

٣٥٩ - ما حكم صلاة وصوم الافراد الذين يعملون سائقين في الجبهة بشكل مؤقت ويقطعون كل عدة أيام مسافة كيلو مترات، وهؤلاء الافراد يسافرون كل شهرين أو ثلاثة مرة الى وطنهم ويرجعون؟

- إذا كان عمله في الجبهة سائقاً ويقطع المسافة (لما ؛ كلم) فوظيفته هناك ما دام مشغولاً بالعمل المذكور التمام، وإذا اقام هناك في محلة عشرة ايام فعليه ان يقصر في سفر عمله الاول بعد ذلك.

٣٦٠ - بعض الاخوة السائقين في الحرس ومن إدارات مختلفة يكون لديهم مأمورية بالسياقة تمتد من شهرين الى ستة أشهر، فما هو صورة صلاتهم وصومهم في السفر الذي يكون اكثر من ثمانية فراسخ؟

- إذا كانت السياقة مسافة شرعية فصلاتهم تامة.

٣٦١ - عملي هو السياقة، واشتغل فى السياقة من الساعة السابعة صباحاً وحتى المغرب وأتى بالاساتذة ثم أرجعهم مرة ثانية، والمسافة من البيت إلى مكان العمل حوالي كلم وأنا من أهل أصفهان. وأيضاً لم اختر طهران وطناً لي، وكل عدة شهور أذهب عدة أيام إلى أصفهان. الرجاء إبلاغي بالأمر الإلهي في مورد صلاتي وصومي في البيت وفي العمل وأصفهان؟

- ما لم تعرض عن الوطن الاصيلي فصلاتك فيه تامة وصومك صحيح، وكذلك من حين عملك في السياقة إذا كان بمقدار السفر الشرعي ففي غير السفر الاول صلاتك تامة وصومك صحيح، وما لم تبت في مكان واحد مدة عشرة أيام فان حكم التمام يكون باقياً ولو في أثناء عملك بالسياقة في ما دون المسافة. ولكن بالنسبة للسفر الى الوطن والعودة ونظير ذلك مما لا يكون عملاً لك فالصلاة قصر والصوم غير صحيح.

٣٦٢ - ١ - ما هو التكليف بالنسبة لصلاة وصوم طياري الطائرات الحربية الذين يقلعون في أكثر الأيام من القواعد ويقطعون مسافة أكثر بكثير من الحد الشرعي ثم يعودون؟

٢ - مع الالتفات الى ان غالبية الطيارين يمارسون الطيران، فهل يمكنهم قصد اقامة عشرة أيام في القاعدة أم لا؟

٣ - الطيارون المذكورون في بعض الأحيان يطرون لساعات طويلة ومن المحتمل في بعض الطلعات ان تفوتهم الصلاة، فهل يمكنهم الصلاة حال الطيران أم لا؟ وفي حال الامكان ما هي كيفية هذه الصلاة؟

ج ١ - حكمهم حكم السائقين.

ج ٢ - لا يمكنهم قصد عشرة أيام الا ان يعلموا ببقائهم هناك عشرة أيام.

ج ٣ - لا مانع، وفي صورة الامكان يجب التوجه الى القبلة.

٣٦٣ - شخص عمله الطيران ولكن في المهام التي تكون مدتها شهراً إذا كان يحتمل الطيران وعدم الطيران في هذه الثلاثين يوماً، فما هو حكم صلاته وصومه؟

- في المدة التي يعمل فيها بالطيران فوظيفته التمام، نعم إذا بقي عشرة أيام في مكان واحد ولو من غير قصد، وفي السفر الاول بعد العشرة أيام يجب أن يصلي قصراً، وفي كل مورد تكون صلاته تماماً يمكنه أن يصوم، وإذا كانت الصلاة قصراً فالصوم غير صحيح.

٣٦٤ - شخص طيار، ولكن في الحال الحاضر يقوم بوظيفته بعنوان "قائد" ومن الممكن ان يطير مرة واحدة في السنة، فكيف تكون صلاته؟

- حكمه حكم المسافر.

٣٦٥ - أفراد القوة الجوية الذين يذهبون بمهام تتراوح مدتها بين ١٥ يوماً (الحد الاقل) ٢٠ يوماً (الحد الأكثر)، ومع الالتفات الى طبيعة المنطقة من الممكن في هذه المدة ان لا يقلعوا حتى مرة واحدة، وعلى العكس فانه وبالتنبه الى حاجات المناطق الاخرى فقد يقومون بطلعات عديدة، وقد سألنا البعض بخصوص الصلاة والصوم فقالوا: إن قول الوحدة المسؤولة عن ارسالكم بالمهمة لمدة ١٥ يوماً يكون حجة ويجب بعد

الذهاب إلى المنطقة قصد الإقامة والصلاة تماماً حتى لو ترك المكان الذي أرسل إلى المهمة فيه بعد ثلاثة أيام إلى نقطة ثانية من طرف الوحدة المسؤولة عن الإرسال. والبعض الآخر يقولون في هذه المسألة: بما أنك في حال انتظار ومن الممكن في أي لحظة أن ترسل في مهمة وبما أنك لست مطمئناً مائة بالمائة فيجب أن تصلي قصراً، لذا وبما أن مرجع التقليد لهؤلاء الأفراد هو حضرة الإمام الخميني، نرجو منكم أن تبنوا جواب هذه المسألة وكذلك بالنسبة لصيام شهر رمضان؟

- في فرض السؤال حيث لا اطمئنان بالبقاء لعشرة أيام في مكان واحد، فالإثبات ثلاثين يوماً حكمهم حكم المسافرين وصلاتهم قصر والصوم غير صحيح.

٣٦٦ - هل من فرق بين سائقي الآليات الثقيلة وبين غيرهم؟ مثلاً ما هو التكليف بالنسبة لصلاة وصوم سائقي الجرافات أو ما يسمى (بالمحذلة) وأمثال ذلك ممن يقطعون مسافة قصيرة في اليوم مع أنهم في الأصل مسافرون ومن غير المعلوم بقاؤهم هناك لعشرة أيام؟

- الأشخاص الذين عملهم السياقة في أقل من حدود المسافة الشرعية ليس لهم حكم باقي السائقين ويجب أن يقصروا في صلاتهم.

٣٦٧ - أنا سائق جرافة في جبهة "خرمشهر". فهل صلاتي تامة أيضاً مثل السائقين الذين عملهم السياقة أم لا؟

- إذا كنتم تعملون بالسياقة على الجرافة ولو بشكل مؤقت وكان عملكم بطول المسافة الشرعية فالصلاة تامة، ولكن إذا كنتم ومن أجل العمل تذهبون إلى مكان معين وتقومون هناك بوظيفتكم ثم تعودون فحكمكم حكم المسافرين.

٣٦٨ - بالنسبة للأشخاص الذين لديهم مهام بالسياقة في الجبهة وما شابهها، متى يجب عليهم الصوم والصلاة تماماً؟ والمقصود أنه ومن أجل أن يصدق السفر الثاني والثالث هل يجب التوقف في مكان لعشرة أيام ومن ثم يتابع السياقة؟ لأن بعض هؤلاء من اليوم الذي يذهبون فيه من البيت إلى محل الخدمة يعملون بالسياقة من غير التوقف لعشرة أيام إلى ذلك الوقت الذي يرجعون فيه إلى مكان سكنهم، فهل في هذه الصورة يجب أن يصلوا تماماً من السفر الثالث الذي يخرجون فيه من البيت إلى الجبهة بقصد القيام بمهمة السياقة؟

- لأجل صدق السفر الثاني والثالث لا يلزم التوقف لعشرة أيام في مكان واحد، والسفر الذي يقوم فيه إلى القصد الأول يعتبر السفر الأول.

٣٦٩ - شخص يعمل سائقاً عند شخص آخر، فلو قام ذلك الآخر في بعض الأحيان شخصياً بالسياقة، فما هو تكليف السائق الأصلي في موردي الصلاة والصوم؟

- إذا رافق مالك السيارة في السفر بعنوان سائق فيترتب عليه حكم من شغله السفر.

٣٧٠ - أنا اعتاش من خلال السياقة والشغل على الشاحنة وأصلي تماماً وكذلك أصوم، ولكن أحياناً وبسبب تعطل الشاحنة اضطر ومن أجل تأمين قطع الغيار أن أذهب إلى طهران أو إلى مناطق أخرى بواسطة سيارة اجرة، فهل هذا العمل يحسب جزءاً من عملي أم لا؟ لانني وحتى الآن اصلي تماماً وأصوم؟

- لا يعتبر شغلاً، ويترتب حكم المسافر ويجب إعادة الصوم الذي صمته وقضاء الصلاة التي اتيت بها تامة قصراً.

٣٧١ - لقد وفقت للذهاب إلى الجبهة بعنوان سائق، ولكن لم أستلم أي سيارة لعدة أيام وبقيت هذه المدة بلا عمل أو تكليف، وكنت أقطع مسافة أكثر من ثمانية فراسخ بسيارات للآخرين، ولكن كنت أنا أقودها من أجل الاستحمام والأعمال الشخصية، تفضلوا بينوا حكم صلاتي في هذه المدة كيف يكون؟ وإذا استلمت السيارة فكيف هي صلاتي بعد المهمة الأولى؟

- ما لم تشغل بشغلك الذي هو السياقة فحكمك حكم المسافر ولو ذهبت إلى مكان ما بسيارتك.

٣٧٢ - أنا أخدم في مؤسسة جهاد البناء بعنوان سائق والمسافة بين مكان عملي ومكان سكني حوالي ٤٥ كلم، وأقطع كل يوم ما بين ٥ إلى ١٠٠ كلم. ضمناً من المحتمل في بعض الأيام أن أقوم أيضاً بعمل غير السياقة، الرجاء ارشادي في هذا المورد.

- في السفر من مكان السكنى إلى مكان العمل والعودة وفي نفس مكان العمل الصلاة قصراً إلا ان يقصد إقامة عشرة أيام، وفي الاسفار الشرعية التي يذهب فيها بعنوان شغل الاستخدام فالصلاة تامة في صورة كون عمله السفر.

٣٧٣ - أنا أعمل في الحرس بعنوان سائق ومكان سكني ووطني يبعد ٥٠ كلم عن المدينة، وبرنامج خدمتي بهذه الصورة: ٢٤ ساعة في محل الخدمة و ٢٤ ساعة في قريتي وفي طول مدة خدمتي في ال- ٢٤ ساعة أحياناً أسوق بمقدار المسافة الشرعية وأحياناً لا، وبشكل عام في مدة الأيام العشرة (وبالتحديد في يوم منها) من المحتمل ان أقوم بثلاث أو أربع مهام خارج المسافة الشرعية ومن المحتمل ان لا أقوم بذلك، فالرجاء بيان حكم الله في مورد عباداتي.

- من الوطن إلى مكان العمل ذهاباً وإياباً حكمك حكم المسافر، وفي أثناء العمل إذا كان عملك السياقة بمقدار المسافة الشرعية أو أكثر فالصلاة تامة، وإذا لم يفصل بين سفر العمل بمقدار المسافة الشرعية إلى سفر العمل الآخر عشرة أيام، فحكم التمام في سفر العمل يبقى قائماً.

٣٧٤ - شخص حصل على دفتر السياقة وقصد أن يعتاش من خلال عمل السياقة ثم عمل سائقاً في إدارة أو مؤسسة مثل الحرس (هذا الشخص يمكن أن يكون مستخدماً في هذه المؤسسة بشكل رسمي أو بنحو التعاقد والاستخدام)، الشخص المذكور اعلاه من الممكن طوال الاسبوع أو الشهر وبحسب المهام الموكلة إليه ان يكون مسافراً ومن الممكن أيضاً ان لا يكلف بأي مهمة خارج المدينة طوال الاسبوع أو الشهر، فما هي صورة صلاة وصوم هكذا شخص في مدة خدمته؟ ويلزم التذكير أن هذا الشخص هو سائق هذه المؤسسة او الإدارة، والمهام الموكلة إليه تتعلق بالسياقة.

- إذا كان عمله السياقة بنحو أنه أحياناً يذهب بمقدار المسافة الشرعية فصلاته في وقت اشتغاله بالعمل المذكور تامة، وكذلك في المدة التي يكون فيها في المدينة منتظراً للمهام بحيث تكون من شؤون عمله فيجب أن يصلي تماماً.

٣٧٥ - شخص في مكان خدمته ولا يذهب يومياً في مهمة، مثلاً في ضمن عشرة أو خمسة عشر يوماً يكلف بمهمتين أو ثلاثة بمقدار المسافة الشرعية، فما حكم صلاته وصومه؟

- إذا كان في محل خدمته مسافراً، ففي المدة التي في محل الخدمة ما لم يشتغل بالسياقة حكمه حكم المسافر.

٣٧٦ - الحرس يستخدم بعض الافراد من أجل شؤون القرى، ومقر الحرس ليس وطنهم، وكل يوم أو عدة أيام يضطرون إلى السفر إلى نواحي واطراف المدينة، ما هو حكم صلاتهم وصومهم؟ والخلاصة ان لازم عملهم السفر.

- في غير الوطن من غير إقامة عشرة أيام في مكان واحد الصلاة قصر والصوم غير صحيح.

٣٧٧ - شخص من حرس الثورة يعمل بعنوان مستخدم في وحدة التبليغ للقرى، ومن أجل التبليغ يذهب إلى مناطق بعيدة وقريبة ولا يبقى أيضاً عشرة أيام في مكان واحد، فكيف تكون صلاة وصوم هذا الشخص؟

- حكمه حكم المسافر

٣٧٨ - كاسب في وطنه (بائع عير ، بقال، عطار، وغيرهم) ومن أجل شراء البضاعات المحتاج اليها في كسبه وفي كل عشرة أيام أحياناً مرة وأحياناً مرتين وأحياناً ثلاثة وفي كل مرة مدة ٢٠ إلى ٣٠ ساعة ملفقة من الليل والنهار، يذهب الى مدينة ابعد من مسافة السفر، وما تبقى من العشرة أيام يبقى فيها في وطنه يعمل في بيع البضاعة ويبقى عشرة أيام وأكثر في وطنه، فما هو حكم صلاة وصوم هذا الكاسب في سفره؟

- إذا كان السفر بمقدار المسافة الشرعية يترتب عليه حكم المسافر.

٣٧٩ - شخص يعمل مراقباً للمشتريات في إحدى الشركات لعدة سنوات، كان يخرج صباحاً من وطنه إلى مكان عمله الذي هو أكثر من حدود المسافة الشرعية ويرجع عند الغروب، وأحياناً كان يسوق بنفسه، فهل هذا مسافر أم دائم السفر؟

- حكمه في مكان العمل وفي الطريق حكم المسافر.

٣٨٠ - مع الاحترام، فان برنامج عمل ثكنة الشرطة التي أخدم فيها على النحو التالي: بعض الأفراد يحرسون في داخل الثكنة، والبعض يقومون باعمال الدورية - أكثر من مقدار المسافة - في قطاعهم، فما هو حكم صلاة وصوم هؤلاء الأفراد؟

- الأفراد الذين يعملون في الحراسة في الأمكنة يترتب عليهم هناك حكم المسافر، والافراد الذين عملهم الدورية في قطاعهم فصلاتهم في سفر الدورية تامة وصومهم صحيح.

٣٨١ - ما هو حكم صلاة وصوم الاخوة في الحرس ممن عملهم الدورية، أي أنهم يجوبون منطقة محددة بالسيارة لكي يحفظوا أمنها؟

- إذا كان عملهم الدورية بمقدار المسافة الشرعية فصلاتهم تامة وصومهم صحيح.

٣٨٢ - الأشخاص الذين يعملون في الجبهة بعنوان المراسلة أو مسؤول المؤن بحيث يجب ذهابهم وإيابهم إلى عدة قطاعات من الجبهة، أو المهندسين والمتعهدين للطرف الذين هم مسؤولون عن إنشاء عدة طرق، وكذلك القادة الذين تشتمل مسؤوليتهم على عدة مناطق وهم مضطرون من أجل تفقدها لقطع المسافة، فما هو حكم صلاة هؤلاء لجهة القصر والتمام؟

- الاشخاص أمثال المراسلين أو مسؤول المؤن الذين يجب أن يأخذوا أشياء معهم صلاتهم تامة، والآخرين مثل المهندس أو القائد المذكور إذا كانوا يتفقدون عدة امكنة بشكل يصدق معه أن عملهم بنحو التجوال فصلاتهم تامة، وإذا لم يكن بهذا النحو فيجب الصلاة قصراً.

٣٨٣ - عملي بهذا النحو وهو أنه كل مدة أسافر مرة بعنوان مراسل (ساعي بريد) مسافة ٨٠ إلى ١٣٠ كلم ذهاباً وإياباً، ففي صورة كون المراسلة جزءاً من عملي، فما هو حكم صلاتي وصومي؟

- السفر الذي تذهب فيه للمراسلة صلاتك فيه تامة.

٣٨٤ - مع الاحترام، فان مديري التعليم يقومون في كل الأيام بزيارة المدارس التي يشرفون عليها وذلك يستوجب السفر لمسافة أكثر من ثمانية فراسخ، فما هو حكم صلاتهم؟

- إذا لم يكن عملهم على نحو التجوال فيترب عليهم حكم المسافر.

٣٨٥ - مدراء التعليم الذين يذهبون في كل شهر ٢٠ يوماً لتفقد المدارس خارج المدينة (أكثر من اربعة فراسخ) ومن الممكن ان لا تتكرر هذه العشرين يوماً، فما حكم صوم وصلاة هؤلاء؟

- إذا كان عمل تفقد المدارس على نحو التجوال، ففي سفر الشغل الصلاة تامة، ولكن إذا كان في كل سفر يذهب إلى مقصد معين من أجل مدرسة أو أكثر، فيترب عليه حكم المسافر.

٣٨٦ - كما تعلمون فان منطقة عمل القائمقام هي منطقة تشتمل على المدينة والقرية بينها مسافات مختلفة من عدة كيلومترات حوالي مئة كيلومتر احياناً حيث يجب تفقدها، ومن جهة أخرى ومن أجل القيام بالأعمال الإدارية يسافر إلى مركز المحافظة أو إلى مدن أخرى في بعض الاحيان، وكذلك فان مركز المديرية ليس وطنه أيضاً. لطفاً ما هو تكليفه لجهة الصلاة والصوم؟

- إذا لم يكن مكان سكنه وطنه فبدون قصد اقامة عشرة أيام حكمه حكم المسافر، إلا أن تكون حركته في تفقد منطقة مسؤوليته على نحو التجوال وان يكون التجوال في تفقد منطقة مسؤوليته يعتبر عمل الشخص، ففي هذه الصورة الصلاة تكون تامة والصوم صحيح.

٣٨٧ - أكثر الافراد في الدرك من المستخدمين، بعضهم كل ثلاث أو أربع سنوات يتولون مسؤولية مخفر احدى المناطق، وفي مدة الثلاث أو أربع سنوات هذه فانهم دائماً في حالة مأمورية، فما هو التكليف في صلاتهم وصومهم ما داموا مستخدمين في الدرك ولم يتقاعدوا؟

- إذا لم يكن عملهم على نحو المتجول فيترتب عليهم حكم المسافر.

٣٨٨ - المفتشون المركزون الذين يذهبون على التوالي الى محافظات مختلفة، وتكون إقامتهم عادة في كل مدينة أقل من عشرة أيام، ما هي وظيفتهم في موردي الصلاة والصوم؟

- إذا كانوا يسافرون على نحو التجوال فصلاتهم تامة، وفي غير هذه الصورة يجب تقصير الصلاة.

٢٨٩ - أنا مدير شبكة صحية تفصلها عن مركز المحافظة حوالي ١٥٠ كلم، ومن أجل التنسيق اذهب مرة على الأقل اسبوعياً إلى مركز المحافظة، ومن جهة أخرى وبحسب المسؤولية الملقاة على عاتقي يجب علي المداومة على زيارة الوحدات الصحية في القرى التابعة للمدينة والتي تبعد أحيانا حوالي ٢٠٠، كلم فهل أصلي تماماً؟ وما هو وضع صوم شهر رمضان وغيره بالنسبة لي؟

- إذا لم تكن زيارتك للقرى على نحو التجوال فحكمك حكم المسافر، وإذا كانت زيارتك بنحو التجوال فصلاتك في هذا السفر تامة.

٣٩٠ - ما هو حكم صوم وصلاة المكلفين بحماية الغابات والذين يجوبون تلك الغابات للمحافظة عليها؟

- إذا كان عملهم بنحو التجوال بمقدار المسافة الشرعية فصلاتهم وصومهم تماماً.

٣٩١ - الشغل الاصلي لاحد الاشخاص هو الزراعة، ولكن بعض الاحيان في خلال السنة يسافر إلى طهران ويعمل في بيع السجاد، وكل مرة يذهب فيها إلى طهران يبقى مدة شهر، فهل صلاته في طهران تمام أم قصر؟ مع التوضيح أنه يتجول في طهران وأحياناً يصل إلى حد المسافة وأحياناً أيضاً لا يصل في بعض الاسفار؟

- حكمه حكم المسافر، الا أن يكون شغله بشكل متجول.

٣٩٢ - شخص يأتي كل يوم من "كرج" إلى مكان عمله في طهران، ويجب ان يأتي بصلاته قصراً في طهران، ولكن عمله في طهران هو الدورية، فهل ان صلاته أيضاً قصر، ام أنه ينبغي ان يصلي تماماً لأن شغله هو الدورية؟

- إذا كان شغله الدورية في طهران التي هي مكان عمله بمقدار المسافة الشرعية فصلاته تامة.

٣٩٣ - شخص يأتي مؤقتاً من المدينة إلى طهران ويبقى عشرة أيام في محلة ولا يخرج منها، وفي العشرة أيام الثانية يخرج من تلك المحلة، وضمناً عمله هو الدورية، فكيف تكون صلاته؟

- في صورة كون المسافة في الدورية أقل من المسافة الشرعية فالصلاة تامة، وكذلك في صورة كون العمل هو الدورية ولو بمقدار المسافة الشرعية.

الوطن والسكنى

٣٩٤- ما هو المقصود من الوطن الاصلي في الرسالة الشريفة؟

- المقصود الوطن الذي ولد فيه المكلف والذي كان مقراً لوالده.

٣٩٥- إذا قررت اتخاذ وطن في مكان ما ولم أذهب إليه فعلاً على الاطلاق بل قصدت مثلاً ان أذهب

إلى هناك بعد ٢٠ عاماً واتخذته وطناً، فلو عبرت منه الآن، فما هو حكم صلاتي وصومي هناك؟

- حكمك حكم المسافر.

٣٩٦- أبي وأمي يسكنان في مدينة، قم ولكنني مشغول بالخدمة في مدينة أخرى، ونيتي هي ان أذهب

في المستقبل إلى قم واسكن فيها، فهل تعتبر قم وطني؟

- بمجرد النية لا تعتبر وطناً.

٣٩٧- كيف يجب ان أصلي وأصوم في مدينة اعتقد انني عندما أتقاعد سأسكن فيها؟

- ما لم تسكن في تلك المدينة لمدة بعد قصد التوطن فليس لها حكم الوطن.

٣٩٨- شخص جاء إلى طهران في الآونة الأخيرة بعدما صارت طهران من المدن الكبرى، ولديه نية أن

يعيش في هذه المدينة، فبأي شروط تصير طهران وطناً له، وهل لملكية البيت أو استجاره دخالة في هذه

الجهة أم لا؟

- إذا كان قد قصد السكن الدائم في احدى مناطق طهران فتلك المنطقة تعتبر وطنه، ولا فرق بين كون

البيت ملكاً أو مستأجراً.

٣٩٩- الافراد الذين يكون عملهم في طهران وهم مجبورون على استئجار منزل، فمع التوجه إلى أن مدة

سكنهم في البيت مرتبطة برضا صاحب البيت، فهل يمكنهم قصد التوطن في تلك المحلة؟ وإذا انتهت مدة

الإجارة ولم يكن باستطاعته تأمين منزل إيجاري آخر في هذه المحلة، فما هو تكليفه بالنسبة للقصد؟

- إذا كان قصده السكنى الدائمة في هذه المحلة ولو بالتنقل من منزل إلى آخر فتلك المحلة تعتبر وطنه،

وفي غير هذه الصورة لا تعتبر وطنه.

٤٠٠- جماعة سكنوا في مكان واتخذوه وطناً لهم وهم ساكنون هناك منذ ١٥ عاماً، فكيف تكون

صلاتهم وصومهم؟

- إذا كان قصدهم من البداية السكن إلى آخر العمر هناك فذاك المكان يعتبر وطنهم وصلاتهم هناك تامة،

ولكن إذا لم يكن لديهم قصد السكن الدائم في ذلك المكان فحكمهم حكم المسافر، وصلاتهم بدون قصد إقامة

عشرة أيام قصر وصومهم غير صحيح.

٤٠١- إذا خرج أحدهم من وطنه وأقام في محلة بحيث لم تكن عودته إلى وطنه قطعية، فطبقاً لفتواكم

إذا كانت مدة إقامته بمقدار بحيث يعتبر بنظر العرف مقيم في تلك المحلة فيجب ان يصلي تماماً، وعليه

فهناك سؤالان: أ - ما هو مقدار مدة البقاء من وجهة نظر العرف، هل يجب في تلك المدة عدم الخروج من المحلة؟

ب - إذا صلى تماماً في مكان إقامته الثاني، فهل سيبقى مكان سكنه الاول وطناً له أم لا؟

- ميزان صدق الوطن في الفرض المذكور هو رأي العرف والخروج في بعض الأحيان غير مضر، وما لم يعرض عن وطنه الاصيلي يبقى بحكم الوطن.

٤٠٢- نظراً للمسألة ١٣٣١ من كتاب توضيح المسائل إذا بقي شخص في مكان ما بدون قصد البقاء مقدراً من الزمن بحيث يقول الناس ان هناك وطنه، فيعتبر وطناً له، فما هو حكمي وأنا الجامعي المقيم في طهران منذ خمسة أعوام واعمل في احدى الشركات وأدرس بعد الظهر وإلى الآن لم أنه دراستي، وأصبح عندي منزل ملك وقد تزوجت أيضاً، وليس عندي قصد حتمي على البقاء في طهران؟

- بدون قصد البقاء الدائم في احدى المناطق في طهران لا يتحقق الوطن إلا أن يبقى مدة طويلة بحيث يعتبره الناس من أهل تلك المنطقة، وخمسة سنوات لا تكفي.

٤٠٣- الاشخاص الذين يسكنون لسنين متتالية في احدى المدن بدون قصد التوطن، فهل إذا بقوا هناك مدة ٨ أو ١٠ سنوات يصدق عنوان التوطن أم لا، وعلى كل حال ما هو الميزان في صدق التوطن؟

- المقدار المذكور غير كاف في صدق التوطن.

٤٠٤- شخص أقام في وطنه الثاني، إلا أنه كل يومين أو ثلاثة أيام يضطر ولأجل القيام ببعض الأعمال ان يقطع مسافة أقل من ٨ فراسخ شرعية، فبأي نحو عليه أن يؤدي صلاته وصومه؟

- إذا كان يذهب إلى ما دون المسافة من وطنه فصلاته تامة، ولكن إذا كانت المسافة تصل إلى أربعة فراسخ شرعية ويريد أن يذهب ويرجع فيترتب عليه حكم المسافر.

٤٠٥- أنا أقيم منذ ٤٥ سنة في طهران، ولكني وبشكل دائم كل مدة اذهب إلى المدينة التي ولدت فيها واني لم أعرض أيضاً من هناك، فما هي فتوى الإمام بالنسبة لأحكام الوطن بالنسبة لي ولأولادي؟

- في الوطن الاصيلي ما لم تعرض عنه صلاتك تامة وصومك صحيح، وأولادك إذا لم يكن ذلك المكان وطنهم فهناك يترتب عليهم حكم المسافر.

٤٠٦- ولدت في طهران حوالي عام ١٣٣٠ هـ، وبعد ٢٧ سنة من السكنى في طهران تزوجت وذهبت عدة سنوات إلى قزوین، واذهب مرة كل أسبوع إلى طهران لزيارة أبي وأمي وكذلك مرة أسبوعياً إلى مدينة أخرى لزيارة أهل زوجتي، وبهذا السبب ابتليت بمشاكل بالنسبة للصلاة والصوم، فهل يمكنني ان أتخذ طهران وأيضاً قزوین وطناً لي؟ أم أن علي أن أقصد الإقامة في قزوین عشرة أيام ولا أذهب إلى بيت أبي وأمي؟

- لا مانع من اتخاذ أكثر من وطن وطهران وطنك الأصلي، وما لم تعرض عنه يبقى بحكم الوطن، وفي قزوین إذا لم يكن بناؤك على السكن الدائم يترتب حكم السفر أي بدون نية إقامة عشرة أيام تكون صلاتك قصراً وصومك غير صحيح.

٤٠٧- بقيت في إحدى المدن عدة سنوات مشغلاً بالدراسة والعمل، وافترضت ذلك المكان وطني الثاني في حال إنني لم أقصد الإقامة وكنت أسافر لمسافة أكثر من ٨ فراسخ، وكنت أصلي تماماً وأصوم أيضاً، فهل أدیت وظائفي بشكل صحيح في هذه المدة؟

- بدون قصد السكن الدائم الوطن لا يتحقق، والصلاة التي أتيت بها خلافاً للوظيفة يجب قضاؤها.

٤٠٨- سكان لبلدة قصدوا التوطن فيها بعد استلامهم لبيوتهم الجديدة فيها، ولكن بما أن المسافة من البلدة إلى مكان عملهم أكثر من المسافة الشرعية، ويجب أن يقطعوا هذه المسافة يومياً، فبعد قصد التوطن لم يقيموا حتى مدة عشرة أيام في مكان سكنهم، فمع الالتفات إلى أنه وبعد قصد التوطن يجب الإقامة في المكان لمدة ٦ أشهر، فما هو حكم صلاة وصوم أهل هذه البلدة؟

- إقامة ستة أشهر ليس شرطاً في صدق الوطن، فإذا قصدوا البقاء الدائم في مكان السكن وبقوا هناك مدة بحيث يقال عرفاً أنهم ساكنون هناك، فذاك المكان يصبح وطنهم، وفي غير هذه الصورة فهم فيها بحكم المسافر، وفي كل الصور تقصر الصلاة في الطريق وفي مكان العمل.

٤٠٩- مكان عملي في مدينة "سمنان" والتي تبعد عن وطني أربعة فراسخ، وعندي نية أن أبقى إلى الأبد في سمنان ولكن بشرط أن أذهب مرة أسبوعياً على الأقل إلى وطني عند أبي وأمي، فكيف ينبغي أن أؤدي صلاتي وصومي؟

- إذا لم تعرض عن وطنك الأصلي، وعندك نية الإقامة الدائمة في سمنان، ففي فرض السؤال صلاتك في كلا المكانين وفي الطريق تامة ولا يترتب عليك حكم المسافر.

٤١٠- أنا طالب علوم دينية ووطني الأصلي كان في أطراف مدينة "تبريز"، أما حالياً فقد أعرضت عنه وأنا سكنت ٨ سنوات تقريباً في تبريز وكنت قد اتخذتها وطناً لي، وأنا منذ سنتين في مدينة "قم"، وعقيدتي إنني سوف أبقى أيضاً في تبريز وأذهب أيضاً في العطل إلى تبريز، فما حكم صلاتي هناك؟

- في تبريز تصلي تماماً، وفي قم والمكان الذي أعرضت عنه صلاتك قصر.

٤١١- شخص يخدم في القوات المسلحة للجمهورية الإسلامية في إيران، ومسألة انتقاله من مدينة إلى أخرى تتم من قبل القيادة ولا دخالة له في قرار انتقاله، وأيضاً هو الآن يسكن في طهران، فهل يمكنه اتخاذ طهران وطناً دائماً له؟ مع الالتفات إلى أنه من المحتمل أن لا يتنقل أصلاً من طهران إلى محافظات أخرى أو أنه من الممكن وقبل التقاعد أن يتنقل عدة مرات بين المدن، وفي الصورة الثانية فإن تصميمه في حال انتقاله إلى مدينة أخرى أن يرجع إلى طهران بعد التقاعد ويعيش فيها بشكل دائم؟

- إذا كان عنده قصد دائم للإقامة في إحدى مناطق طهران فتلك المنطقة تعتبر وطنه، والانتقال المؤقت لا يضر بقصد التوطن.

٤١٢- شخص اقام في مدينة ليست وطناً له، ولكن ليس من قصده ان يبقى فيها ما دام العمر ومن الممكن مثلاً ان ينتقل من هناك بعد عشرة سنوات، فهل يمكن لهذا الشخص ان يقصد التوطن في هذه المدينة؟

- لا يمكنه ذلك، وبدون قصد التوطن الدائم أو البقاء بمقدار يصدق معه عرفاً تحقق الوطن فان حكم الوطن لا يترتب.

٤١٣- هل يمكن للإنسان ومن أجل أن يتمكن من الصوم والصلاة تامة كما في الوطن، ان يتخذ مكاناً ما وطناً له بهذين الشرطين:

١- في الفترة الزمنية التي يكون له فيها عمل حكومي.

٢- إذا استطاع ان يشتري هناك بيتاً للسكن؟ وفي هذه الصورة ما هو الحكم في حال العودة إلى مكان السكن السابق؟

- لا يتخذ الوطن بنحو مشروط، ومكان السكن السابق إذا كان وطناً فمن دون اعراض حكم الوطن يكون باقياً فيه.

٤١٤- اشخاص من مهجري الحرب ولكنهم اشتروا بيتاً وهم قاصدو العودة إلى وطنهم الاصلي، فهل يعتبر وطناً لهم؟ وما هو حكم صلاتهم وصومهم؟

- شراء البيت فقط غير موجب لصدق الوطن، وحكمهم حكم المسافرين.

٤١٥- طلاب علوم دينية سكنوا في قم لمدة طويلة (١٠ إلى ٢٠ سنة أو أكثر) وغير معلوم انهم سيقون هناك دائماً أم لا، فهل تجري عليهم أحكام الوطن؟ وإذا كان كذلك فهل السفر مرة في الاسبوع يخل في احكام الوطن؟

- حكمهم حكم المسافرين، ومن غير قصد الإقامة الصلاة قصر.

٤١٦- بنت ولدت في وطنها وبعد سنوات انتقلت إلى مدينة "كوت" حيث تزوجت في تلك المدينة ثم هاجرت إلى طهران، فصلاة هذه البنت أين هو تمام وإين هو قصر؟

- في مسقط رأسها حيث وطنها الاصلي الصلاة تامة إلا إذا أعرضت عنه، وفي سائر الأماكن حكمها حكم المسافرين إلا في المكان الذي تتخذه وطناً.

٤١٧- جماعة كانوا يسكنون في بنايات حكومية في إحدى المناطق وهم أيضاً من موظفي الحكومة، أخيراً شاع بينهم أنه بما أنكم لا تعلموا المدة التي سوف تمكثونها هناك فصومكم وصالاتكم قصر، والبعض الآن يصلي في بيته السكني قصراً، فهل في فتاوى الإمام هكذا موارد؟

- إذا لم يكن وطنهم الاصلي وليس عندهم قصد الإقامة الدائمة هناك فحكمهم من غير نية إقامة عشرة ايام حكم المسافرين.

٤١٨- اهل مدينة (رامسر) عندهم مصيف يبعد عن مدينة (رامسر) أكثر من أربعة فراسخ، والناس يذهبون إلى هناك في فصل الصيف وفي فصول أخرى، البعض لديهم بيوت في ذلك المصيف والبعض لديهم زراعة، ومجموع المدة التي يقضونها في الذهاب والإياب إلى هناك أقل من نصف سنة، فهل ان صلاة الناس هناك في الفترات التي تقل عن عشرة أيام تكون قصراً وصومهم أيضاً غير صحيح؟ وهل حكمهم حكم المسافرين. نتمنى بيان الحكم الالهي.

- ملكية المنزل أو المزرعة ليس ميزانا، إذا كان بناؤهم العيش هناك مقداراً من السنة إلى آخر العمر فهناك يعتبر وطناً لهم والصوم صحيح والصلاة تامة، وإلا فإذا كانت المسافة إلى الوطن بمقدار المسافة الشرعية فحكمهم هناك حكم المسافرين.

٤١٩- نحن من (العشائر الرحل)، عندنا منطقة في كل وقت أو في كل سنة عندما يعرض علينا مانع أو عارض نذهب إلى تلك المنطقة نبقى فيها مدة ٣ إلى ٤ أشهر، فهل في كل وقت نذهب فيه إلى تلك المنطقة:

١- يعتبر هناك وطناً لنا؟

٢- صلاتنا وصومنا تمام أم قصر؟

٣- في صورة عدم اعتباره وطناً فهل يجب ان ننوي إقامة عشرة أيام ونصوم؟

- ما لم تعرضوا عن تلك المنطقة فحكمكم هناك حكم الوطن حيث تكون صلاتكم هناك تامة وصومكم صحيح، ولا يلزم نية إقامة عشرة أيام.

٤٢٠- اهالي مدينة "تنكابن" ومنذ سنوات طويلة وكما تعودوا من آبائهم واجدادهم يذهبون في كل سنة شهرين أو أقل أو أكثر في الصيف إلى المصيف ولديهم هناك بيوت، فهل يعتبر هناك وطنهم أم لا؟

- إذا اتخذوا المصيف مكاناً دائماً لسكنهم لعدة شهور في السنة، يعتبر هناك وطناً لهم.

٤٢١- إذا غادر شخص المدينة التي ولد فيها وأقام في مدينة أخرى ولم يكن عنده نية الإقامة في المدينة التي ولد فيها، وفقط يذهب إلى هناك للزيارة سنوياً على حسب الداعي للزيارة، وضمناً فتلك المدينة هي أيضاً وطن آبائه واجداده، فما حكم الصلاة والصوم في تلك المدينة التي ولد فيها؟

- في صورة عدم إعراضه عنها فيجب أن يصلي هناك تماماً.

٤٢٢- أنا أذهب كل مدة إلى وطني الأصلي ومسقط رأسي، ولكن ليس لدي أدنى قصد للعودة الدائمة إلى هناك، فهل يعتبر هناك وطني، أم أن الإعراض قد تحقق؟

- إذا كان لديك قصد عدم العودة للسكنى ثانية في وطنك الأصلي فالإعراض حاصل.

٤٢٣- شخص اعرض عن مسقط رأسه، وهو مشغول بالدراسة في مكان آخر، ولكن مع هذا الحال يذهب إلى هناك خلال السنة لرؤية والديه وأعمال أخرى.. لم يقطع ذهابه ومجيئه، فهل هذا العمل يعتبر

اعراضاً؟ ومع أنه ليس النية قصد ان لا يسكن هناك، فهل يمكنه الرجوع عن اعراضه؟ وكيف تكون صلاته في مسقط رأسه؟

- إذا قصد ان لا يرجع إلى السكن في وطنه الاصلي فقد تحقق الاعراض، وحكمه في الذهاب والاياب المذكور حكم المسافر، وصلاته هناك قصراً.

٤٢٤- أعرضت منذ سنوات عن القرية التي هي وطني الاصلي ومسقط رأسي، وفي هذه المدة كنت كلما ذهبت إلى هناك آتي بفرائضي كأني شخص مسافر ولكن أخيراً ندمت، وأحب ان يكون هناك وطني، وان كان احتمال عيشي هناك بعيداً ولكنه غير مستحيل، ففي هذه الحالة هل يمكنني عند الذهاب إلى القرية المذكورة ان اصلي واصوم كما في الوطن؟

- إذا عرضت عن وطنك الاصلي فبعدها لا يترتب هناك حكم الوطن بالنسبة لك، إلا ان ترجع ثانية إلى هناك مع قصد التوطن.

٤٢٥- أنا خرجت من وطني الاصلي من ٢٣ سنة، وعندي شك هل اني اعرضت أم لا، فلست متيقناً، فما حكم صلاتي في وطني الاصلي؟

- ما لم يحرز الاعراض فان حكم الوطن باق.

٤٢٦- فيما مضى كان المفهوم عندي ان الإقامة الدائمة في إحدى المدن تعني صرف النظر عن الوطن السابق، ومع أنني لم اقطع ارتباطي بمسقط رأسي، كنت مؤخراً اصلي هناك قصراً، فهل يمكنني ثانية ان اصلي في تلك المدينة على نحو التمام أم لا؟

- إذا عرضت فحكمك حكم المسافر، وما لم ترجع إلى هناك للسكن بقصد التوطن ثانية فصلاتك هنا تكون قصراً.

٤٢٧- تركت وطني بهذه الطريقة: تركت وطني فعلاً على أنني إذا عدت فيما بعد إلى هناك فاتخذته وطناً لي، صحيح أم لا، مع أنه عندي علاقة قلبية بوطني؟

- الترتك المؤقت ليس اعراضاً، وحكم الوطن باق.

٤٢٨- في مورد الزوجة أو الاولاد المكلفين والذين هم في البيت يتبعون الزوج أو الأب، فهل في مسألة ترك الوطن هم تابعون للأب أو الزوج، وإذا ترك الأب أو الزوج الوطن فهل ينطبق الحكم عليهم أيضاً، أم أن عليهم ان يستقلوا في تصميمهم؟

- المرأة والاولاد الراشدون وأصحاب الإرادة غير تابعين في مسألة اتخاذ الوطن والاعراض عنه وفي قصد الإقامة والميزان هو تصميمهم.

٤٢٩- النساء اللواتي ومن غير التفات (عن الاعراض وعدم الاعراض) تركن وطنهن الاصلي إلى مدينة أخرى حيث بيوت أزواجهن، وبعد الالتفات أيضاً لابد أن يقصدن انه ما دام رابط الزوجية باقياً إلى آخر

العمر فهن يقمن في بلد أزواجهن، وإلا فانهن يرجعن إلى أوطانهن، فما هو حكم الصلاة والصوم عند ذهابهن إلى وطنهن الاصلي؟

- الوطن الاصلي ما لم يعرض عنه فهو باق بحكم الوطن.

٤٣٠- شخص من الشمال تزوج في طهران والحال ان الشمال وطن الزوج، فما هي وظيفة الزوجة في أعمالها العبادية في وطن الزوج؟

- وطن أحد الزوجين لا يترتب حكمه على الآخر.

٤٣١- وطني مدينة "ورامين" ووطن زوجتي "كرج" ابني ولد في "طهران" وبعد عدة أيام أخذ إلى "كرج" وبعد شهر أخذ إلى "شهرود"، ولأنني موظف ومكان عملي كان شهرود) وبعد حوالي سنتين وبانتقالي إلى "سمنان" جاء إلى سمنان، والآن يمضي عليه سبع سنوات في سمنان، فأني من هذه المدن يكون وطناً لابني؟

- في الفرض المذكور ليس من مكان يعتبر وطناً لابنك إلى أن يختار بعد بلوغه مكاناً ما وطناً له.

٤٣٢- أنا شخص من أهل وسكان مدينة "بيارجمند شهرود" الا ان زوجتي من أهل مدينة "دامغان"، وكل عدة شهور اذهب يومين أو ثلاثة إلى وطن زوجتي، فما هو حكم صلاتي وصومي مع زوجتي؟ ضمناً فان ابني قد ولد في "شهرود" إلا أنه الآن يسكن في "بيارجمند"، فإني هو وطنه الاصلي، وهل يمكنه في شهرود ان يصلي تماماً ويصوم أم لا؟

- زوجتك تصلي في مسقط رأسها تماماً وصومها صحيح إلا أن تعرض، وحكمك انت هناك حكم المسافر إلا ان تقصد اقامة عشرة ايام، وقصد السفر في أثناء العشرة ايام ينافي قصد البقاء عشرة ايام، وابنك إذا كان ترعرعه في مكان ولادته فمكان ولادته وطنه، وما لم يعرض عنه يبقى بحكم الوطن، وحكمه في مكان سكنه بدون قصد التوطن أو قصد العشرة ايام حكم المسافر.

٤٣٣- هل يعتبر منزل الاب الحي بالنسبة للاولاد المستقلين في المعيشة وطناً لهم والإتيان هناك بالصلاه والصوم يكون كاملاً وصحيحاً؟ كذلك منزل الاولاد والذكور بالنسبة للأب طبعاً في حال كونهم مستقلين مادياً؟

- الميزان ليس منزل الاولاد أو الأب، بل ميزان الوطن بالنسبة للشخص المكلف هو المكان الذي كان وطناً للمكلف، فما لم يعرض عنه يبقى بحكم الوطن.

٤٣٤- أنا مدرس منذ سنتين في القرية التي هي مسقط رأس ابي وأمي، وأبي يملك بيتاً هناك وأنا أيضاً أعيش هناك، ولكنني ولدت في طهران وكبرت فيها وآتي في العطل إلى طهران، وأنا مصمم بعد خمس سنوات اخرى ان أرجع إلى طهران، فهل تعتبر القرية المذكورة وطناً لي؟ وماذا عن طهران؟

- في فرض السؤال وطنك هو طهران والقرية المذكورة ليست وطناً.

٤٣٥- شخص لديه أراض مزروعة في قريتين هما عبارة عن مصيف ومشى، فيما مضى كان يسكن في المصيف وقبل عشر سنين ترك المصيف وهو يسكن في المشى، الشخص المذكور لديه ابن ولد في المشى وهو الآن مدرس في القرية الصيفية، وإلى الآن لم يقيم لعشرة أيام في القرية الصيفية، وفي كل اسبوع يذهب إلى المشى يوماً على الأقل وهي تبعد أكثر من أربعة فراسخ، ما حكم صلاته وصومه؟

- إذا لم تكن القرية الصيفية وطناً لذلك الابن فحكمه هناك حكم المسافر.

صلاة الجمعة

٤٣٦- تقام صلاة الجمعة في جامعنا بإمامة شخص عربي سعودي ذو فكر نير وموالي للشورى الإسلامية في إيران. هل المشاركة في صلاة الجمعة هذه واجبة أم مستحبة؟

- صلاة الجمعة واجب تخيري.

٤٣٧- افتيم في تحرير الوسيلة بالوجوب التخييري في صلاة الجمعة، وأن الاتيان بصلاة الجمعة أفضل وبصلاة الظهر أحوط، فهل هذا الاحتياط وجوبي أم استحبابي؟ لأنه نقل أن سماحتكم قد غيرتم رأيكم بالنسبة لصلاة الجمعة؟

- الاحتياط المذكور استحبابي والفتوى لم تتغير.

٤٣٨- كيف هي مسألة صلاة الظهر والجمعة في زمن الغيبة؟

- صلاة الجمعة في زمن الغيبة واجب تخيري ومجزية عن صلاة الظهر.

٤٣٩- اي الاشخاص الذين يسكنون في منطقة تبعد عن مكان اقامة صلاة الجمعة اكثر من اربعة فراسخ وصلاة العصر بالنسبة لهم قصر، فهل ان مشاركتهم في صلاة الجمعة الزامي؟ وفي حالة المشاركة ما هي صورة صلاتهم؟

- صلاتهم صحيحة، وصلاة الجمعة واجب تخيري.

٤٤٠- هل أن إقامة الجمعة من قبل إمام الجماعة تحتاج إلى اذن الحاكم الشرعي؟ (سوا كان الإمام مجتهداً أو غير مجتهد)، وهل أن قصد الإقامة واجب على الإمام المسافر؟

واذا لم يأت الإمام بالخطبة الواجبة، فهل يجوز للآخرين الاقتداء به وتكفيهم هذه الصلاة عن صلاة الظهر أم لا؟

- منصب إمامة الجمعة لا يثبت بدون نصب ولي أمر المسلمين، وإمامة الجمعة لا تجوز للمسافر، وما لم

يحرز تعمد ترك الواجب فلا مانع من الاقتداء والاكتفاء بصلاة الجمعة.

٤٤١- هل الذهاب إلى صلاة الجمعة واجب كفائي أم واجب على الجميع؟

- واجب كفائي على الأحوط.

٤٤٢ - بالنظر إلى أننا من الشباب المسلم الإيراني المقيمين في أحد البلدان الأوروبية، فإننا في كل الجمع نصلي الجمعة مع إخواننا من السنة غير الإيرانيين، لذلك فإن أحد إخواننا الإيرانيين الجامعيين يؤم صلاة الجمعة في كل الأسابيع، ومع الالتفات إلى أنه وفي إيران الإسلام فإن على كل أئمة الجماعات أن يكون لديهم حكم من الإمام، فهل إن إمامة هذا الأخ بعنوان إمامة الجمعة صحيحة، وما حكم هذه المسألة بشكل كلي؟

- بنفس التفصيل المذكور اقيموا كذلك صلاة الجمعة مثل الماضي بإمامة هذا الأخ المذكور وتكون صحيحة، وإنشاء الله تكونون موفقين.

٤٤٣ - في البلاد البعيدة مثل المناطق المحررة من أفغانستان، هل إن إقامة صلاة الجمعة وتعيين إمام الجمعة منوطة بإجازة المرجع أم لا؟

- في الفرض المذكور يمكن الإقامة مع مراعاة الشرائط الأخرى.

٤٤٤ - هل يمكن لأئمة الجمعة تعيين نواب مؤقتين لهم، أم يلزم أن يكون ذلك باخبار وإجازة ولي الأمر (الولي الفقيه)؟

- يخبرونه، وإن كانت الموارد مختلفة.

٤٤٥ - إذا لم يستطع الإنسان من إدراك خطبتي الجمعة ووصل في وقت الصلاة فقط واقتدى بها، فهل تكفيه عن صلاة الظهر؟

- تكفي.

٤٤٦ - إذا لم يدرك الإنسان أحدى أو كلتا خطبتي صلاة الجمعة، أو أنه كان حاضراً ولم يصغ إلى الخطبة، أو أنه تكلم في أثناء الخطبة، فهل عليه أيضاً أن يأتي بصلاة الظهر؟

- إذا اقتدى بصلاة الجمعة واتى بها بشروطها فلا يلزمه الإتيان بصلاة الظهر.

٤٤٧ - ما حكم الحركة إلى اليمين والشمال أو الكلام حال اشتغال الإمام بالخطبة في صلاة الجمعة؟

- لا مانع من ذلك، ولكن يجب أن لا تفوت فائدة الخطبة.

٤٤٨ - في وقت خطبة صلاة الجمعة، ما حكم صلاة المصلين الذين لا يراعون الجلوس حال التشهد وينظرون إلى هنا وهناك وعندما يذكر اسم إمام الزمان يقومون؟

- لا إشكال في ذلك.

٤٤٩ - كثيراً ما يكبر الناس أثناء خطب صلاة الجمعة أو يطلقون الشعارات لتأييد خطبة إمام الجمعة، وأيضاً يقومون عند سماع اسم صاحب العصر (أرواحنا له الفداء)، وكذلك يطلقون الصلوات فيقولون آمين بعد الأدعية الصادرة من إمام الجمعة، فهل كل ذلك جائز أم لا؟

- لا إشكال في ذلك.

٤٥٠ - يشاهد في صلوات الجمعة عدداً من الناس متصلين ببعضهم بين الصفوف، فهل من إشكال وهل صلاتهم صحيحة؟

- لا إشكال في ذلك.

٤٥١ - ما حكم صلاة الجمعة اذا لم يذكر الخطيب السورة في آخر خطبة الجمعة؟

- اذا كان عن سهو أو نسيان فلا مانع والصلاة صحيحة.

٤٥٢ - ما حكم الحضور في صلاة الجمعة بالنسبة للأشخاص ضعيفي البنية في البرد والحر حيث يحتمل الضرر؟

- لا مانع إلا أن يكون خوف الضرر على الشخص.

٤٥٣ - هل يجوز الإتيان بصلاة الجمعة في مكان يحتمل فيه الخطر؟

- صلاة الجمعة واجب تخيري، واحتمال الخطر الضعيف ليس مانعاً إلا أن يصل إلى حد الخوف.

٤٥٤ - في أيام الجمعة وفي صف الجماعة يشاهد بعض الأخوة يأتون بجرائد ويجلسون عليها ويصلون، ومن المسلم وجود اسماء الله او آيات القرآن أو اسماء الأئمة (ع)، فهل الصلاة صحيحة ام لا؟

- ما لم يتيقن من حصول حالة الهتك وعدم الاحترام فلا إشكال في صلاتهم، ولا يجب على الآخرين ان يقولوا لهم شيئاً.

٤٥٥ - هل يمكن للنساء المعذورات من الصلاة بسبب العادة الشهرية المشاركة في صلاة الجمعة أو الجماعة في غير المساجد؟

- يمكنهن المشاركة في الاجتماع لأجل الصلاة ومتابعة الصلاة صورياً، ولا يجوز ان يصلين.

٤٥٦ - هل من كراهية في مشاركة الاخوات في صلوات الجماعة اليومية وصلاة الجمعة ام لا؟

- لا يكره ذلك، بل في بعض الموارد يكون مطلوباً.

٤٥٧ - اذا دخل شخص في الصلاة بنية الجمعة ثم تبين إنها ليست جمعة، فهل تصح صلاته لو غير النية أم لا، وكذا بالعكس؟

- في تصحيح الصلاة المذكورة بالعدول في النية إشكال، والأحوط إتمامها ثم إعادتها.

٤٥٨ - هل يمكن للمسافر الذي يحضر في صلاة الجمعة أن يكون إماماً للجمعة (مع وجود الشروط الأخرى) أم فقط يمكنه أن يكون مأموماً؟

- لا يستطيع ان يكون إماماً.

٤٥٩ - هل يجوز الإتيان بالصلاة فرادى اثناء انعقاد صلاة الجمعة؟

- يجوز ذلك.

٤٦٠ - اذا لم يكن احد ائمة الجمعة المعينين من قبل الإمام عادلاً بنظر احد الاشخاص من خلال ادلة لديه، فهل من إشكال في عدم مشاركته في صلاة الجمعة؟

- لا اشكال وصلاة الجمعة واجب تخييري، ولكن من المستحسن للمؤمنين ان يقيموها بالشكل الافضل.

٤٦١ - اعرض بخدمتكم ان صلاة الجمعة تبدأ عادة في منطقة فارس بعد ٣٠ دقيقة من الظهر الشرعي، فهل بحسب فتواكم تكون هذه الصلاة على هذا المنوال مجزئة عن صلاة الظهر أم لا؟

- في فرض السؤال صلاة الجمعة صحيحة وتجزئ عن صلاة الظهر.

٤٦٢ - نقل عن سماحتكم إنه اذا تأخرت صلاة الجمعة عن وقت الظهر الشرعي فالأحوط وجوباً الإتيان بصلاة الظهر، هل المقصود أول الصلاة أم أول الخطبة؟

- اذا اتى بصلاة الجمعة في أول وقت الظهر العرفي فلا مانع وإن شرع في الخطبة في أول الظهر.

٤٦٣ - قيل أنه وفي وقت صلاة الجمعة وفي المدينة التي تقام فيها، لا يجوز للأفراد الذين لا يشاركون في صلاة الجمعة وعلى مسافة عدة كيلومترات ان يصلوا الظهر والعصر بشكك منفصل، أفهل هذه المسألة صحيحة شرعاً؟

- صلاة الجمعة واجب تخييري، ولا إشكال في الإتيان بصلاة الظهر في وقت إقامة الجمعة.

٤٦٤ - يقولون أنه وفي الامكنة الاخرى أي غير الجامعة [مكان إقامة صلاة الجمعة في طهران] اذا كان شخص في المنزل ولم يذهب لصلاة الجمعة لاي سبب كان، يجب ان يصبر إلى أن تنتهي صلاة الجمعة في الجامعة ثم يصلي صلاتي الظهر والعصر، واذا صلاها قبل صلاة الجمعة تكون صلاته باطلة، هل هذا القول صحيح؟

- صلاته صحيحة.

٤٦٥ - هل من إشكال بالنسبة للشخص الذي يأتي من "كرج" إلى "طهران" لاجل صلاة الجمعة، أم يلزم ومن باب الاحتياط ان يعيد صلاتي الظهر والعصر - واللذين صارتا قصراً - تماماً في وطنه أم لا؟

- يمكنه الحضور إلى صلاة الجمعة وان قطع المسافة الشرعية فصلاته قصراً.

٤٦٦ - مع التوجه إلى أنه وفي كل من "طهران" ومدينة "ري" تقام صلاة جمعة والمسافة بينهما أكثر من فرسخين، فما حكم الأشخاص الذين هم من مدينة ري ويشاركون في صلاة جمعة طهران؟

- لا إشكال في ذلك.

٤٦٧ - ما حكم صلاة الاشخاص الذين يشاركون في جمعة طهران ويأتون من مسافة أكثر من الحد الشرعي ويصلون صلاة العصر؟

- في حال إنهم صلوا تماماً مع قطع المسافة الشرعية وقصد قطع المسافة فصلاتهم غير صحيحة.

٤٦٨ - مع الالتفات إلى كراهية اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر، فما حكم مشاركة المسافرين في الجماعات الكبيرة، وكذلك مشاركة المسافر في صلاة الجمعة؟

- لا إشكال في ذلك، ولكن لا يجوز للإمام في صلاة الجمعة أن يكون مسافراً.

صلاة الجماعة

٤٦٩ - مع تأكيد سماحتكم على حفظ المساجد وان "المساجد هي متراس فاحفظوا متاريسكم"، ومع وجود ثلاثة مساجد في مكان واحد ويقام فيها صلاة جماعة في الاوقات الشرعية الثلاث، فهناك حسينية قريبة جداً من هذه المساجد تقام فيها صلاة جماعة، افلا يعتبر هذا الأمر تضعيفاً للمتراس الالهي أي المسجد وللعلماء وائمة الجماعات؟

- إقامة صلاة الجماعة في الحسينية اذا لم تكن خلاف مقررات الوقف فلا إشكال فيها مع مراعاة الشرائط المقررة.

٤٧٠ - أنا شابة وجارة لأحد المساجد، ومع التوجه إلى المسألة ٨٩٤ في الرسالة إلى تعليماتكم التي تفضلتم بها بخصوص حفظ المساجد، لطفاً بينوا لنا إلى أي حد يكون الذهاب إلى المسجد جائزاً بالنسبة للفتاة؟

- لا حد لذلك، واعملوا بحسب رضا ولي أمركم.

٤٧١ - هل يجوز للابن حضور صلاة الجماعة بدون إجازة أبيه؟

- لا إشكال.

٤٧٢ - ما حكم صلاة الجماعة في الاماكن غير الآمنة؟

- لا إشكال، إلا ان يخشى الخطر.

٤٧٣ - تقام صلاة الجماعة في بعض المصانع، فهل الافضل لمن صلاته في المصنع قصر وفي المنزل تمام، ان يأتي بالصلاة في أول وقتها مع الجماعة قصرًا أم الانتظار والإتيان بها فيما بعد تماماً في البيت؟

- هم مخيرون، والافضل الإتيان بها جماعة وفي أول الوقت.

٤٧٤ - هل يجوز الإتيان بالصلاة فرادى في مكان تقام صلاة الجماعة؟

- اذا كان ذلك موجباً لتهتك صلاة الجماعة أو إمام الجماعة فغير جائز، وان كانت الصلاة صحيحة.

٤٧٥ - شخص يصلي فرادى في مسجد تقام فيه الجماعة بإمامة إمام عادل بقصد أن يفهم الناس ان الإمام غير عادل، وحتى لو لم يكن قصده ذلك إلا أن عمله يؤدي بالناس إلى هذا الفهم، فهل صلاة هذا الشخص باطلة؟

- اذا كان عمله بقصد هتك الجماعة والإمام أو كان موجباً لتهتك الجماعة أو الإمام فهو حرام.

٤٧٦ - اذا كان شخص لا يحصل التوجه المطلوب في صلاة الجماعة ونتوجه في صلاة الفرادى بشكل أفضل، فهل يمكنه بدل صلاة الجماعة ان يصلي في المنزل؟

- لا مانع، والجماعة أفضل.

٤٧٧ - حيث ان أفراد الاطفاء لابد أن يكونوا جاهزين للحركة في أي لحظة لاطفاء الحرائق، ولا يمكنهم جميعاً نزع احذيتهم لأنه في هذه الحالة يتوجب إضاعة الوقت للبسها ثانية، لذلك لا يقيمون صلاة الجماعة مما يجعلهم غير مرتاحين، فمع الالتفات إلى هذا العرض المختصر، وضحو لنا الحكم الشرعي.

- اذا كان هناك ضرورة فلا شئ عليهم.

٤٧٨ - صلاة ما في الذمة رجاء المطلوبة هل تصح مع الجماعة أم لا؟

- تصح مأموماً لا إماماً، فلا يصح للغير ان يقتدي به في مثل تلك الصلاة.

٤٧٩ - أوضحوا لنا المسألة ١٤٩٠ في باب مكروهات صلاة الجماعة، لأن أما ما فهمناه هو أنه في الأوقات التي نكون مسافرين فيها حتى في الاماكن التي تقام فيها الصلاة جماعة يجب ان نصلي فرادى ويكره ان نصلي مع الجماعة؟

- المقصود من الكراهية هنا ان ثواب هذه الصلاة دون ثواب الجماعات الاخرى، وعليه فلا يلزم الصلاة فرادى بل أن ثواب صلاة الجماعة هذه أكثر من صلاة الفرادى.

٤٨٠ - الرجاء توضيح ما يتعلق بمورد الكراهية في اقتداء الشخص غير المسافر بالمسافر، مع الالتفات إلى المسألة ١٤٩٠ من كتاب توضيح المسائل: "يكره للمسافر الذي يصلي الظهر والعشاء ركعتين ان يقتدي بهذه الصلاة بشخص غير مسافر، ويكره للشخص غير المسافر ان يقتدي في هذه الصلاة بالمسافر؟"

- لا مانع من اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس، والصلاة صحيحة، والكراهية في هذه المسألة بمعنى قلة الثواب.

٤٨١ - في الموارد التي أمرتم ان نشارك في صلاة جماعة أهل السنة، فهل هذه الصلاة من جهة النية وغيرها مثل صلاة الجماعة عند الشيعة؟

- اعملوا بالطريقة التي يعملون بها هم.

٤٨٢ - طبقاً لرسالة الإمام فانه يشترط في إمام الجماعة ان يكون شيعياً. بعض الاخوة الجامعيين خارج البلاد واستناداً إلى هذه المسألة لا يشاركون في مساجد وجماعات المسلمين، وهذا العمل أوجب النظرة السيئة لنا من قبل المسلمين الآخرين، فهل هذا العمل صحيح شرعاً أم لا؟

- اذا كان عدم المشاركة مع هؤلاء في الصلاة موجباً للنظرة السيئة، فشاركوا وصلوا معهم.

٤٨٣ - جماعة من المؤمنين بنوا مسجداً مع عدد من أهل السنة في المحلة التي يقيم فيها الطرفان وهم يحيون معاً المراسم الاسلامية، ولكن بالنسبة لإمام الجماعة وكيفية اداء الصلاة وخاصة لجهة مكان السجود

فانه وفقاً لأهل السنة والشيعة أيضاً لا بد ان يشاركوا من أجل الوحدة ولاداء الفرائض، فما حكم السجود على البسط والسجاد في الفرض المذكور؟

- اذا كان مذهب الطرفين معروفاً بالنسبة لبعضهما، وليس في البين تقية فان السجود على السجاد غير صحيح.

٤٨٤ - هل يمكن للشيعة ان يقتدوا في الصلاة بامام جماعة من اهل السنة في غير موارد الحج أم لا؟

- يمكنهم ذلك.

٤٨٥ - هل يجب في نية صلاة الجماعة ان يلفظ اسم إمام الجماعة أم يكفي ان نقول: "أصلي بإمامة الإمام الحاضر قرينة إلى الله؟"

- كاف، ولا يجب ذكر الاسم.

٤٨٦ - مع توجهه إلى هذه المسألة: "اذا كان الإنسان يجهل ان الإمام يصلي اليومية الواجبة أم صلاة مستحبة فلا يمكنه الاقتداء به"، فان بعض ائمة الجماعات الذين صلوا صلاتهم اليومية يعيدونها ثانية في مكان آخر، وعلى فرض ان الإمام ليس عليه صلاة قضاء أو صلاة قضاء عن الميت فيعلم ان صلاته مستحبة، فهل يمكن للمؤمنين ان يقتدوا به؟

- في الصلاة المعادة يقصد صلاة ذلك اليوم، ولا يلزم نية الاستحباب أو الوجوب، ويمكنكم الاقتداء به.

٤٨٧ - هل يمكن إعادة الصلاة لأكثر من مرتين من قبل الإمام؟

- لا يعيد الصلاة أكثر من مرتين.

٤٨٨ - هل يجوز للإمام ان يؤم الصلاة بصلاة قضائية احتياطاً؟

- غير صحيح.

٤٨٩ - هل يجوز للمأموم ممن هو افصح من إمام الجماعة ان يأت بهذا الإمام؟

- الاقتداء صحيح.

٤٩٠ - في صف الجماعة اذا كان في احد طرفي الصف أو الصفوف رجال، وفي الآخر نساء من غير حجاب بينهما، فهل من إشكال في صلاتهم؟

- لا إشكال.

٤٩١ - في المسألة ١٤١١ من كتاب توضيح المسائل أفتيتم بما يلي:

"اذا وقف إنسان في الصف الاول خلف الإمام في الجماعة فان الذين هم في طرفي الصف الاول والذين لا يرون الإمام بسبب حائط المحراب ففي جماعتهم إشكال، فأرجو من سماحتكم ان تبيينوا حكم صلاة من صلى فترة في هكذا جماعة ولم يكن مطلعاً على هذه المسألة، وهل المقصود من الإشكال هو بطلان الصلاة أم ان الصلاة صحيحة؟

- الاقتداء ليس صحيحاً والصلاة محكومة بالصحة إلا أن تكون قد اتيت باحدى مبطلات الصلاة كزيادة او نقصان ركن فيجب حينئذ القضاء.

٤٩٢ - هناك حوض ماء في وسط احد المساجد وصفوف الجماعة تطول، والبعض يقف في مكان يتصل فيه من طرف اليمين أو الشمال، ولكن أمامهم حوض الماء، فهل هكذا اتصال يكفي؟

- يكفي ذلك.

٤٩٣ - اذا كان شخص في صف الجماعة لا يرى الذي بجنبه حال ركوعه وسجوده لوجود حائط مانع لكنه حال القيام يمكنه رؤيته، علماً أن الشخص الذي في جهته اليسرى متصل بمن أمامه بخلاف الذي من جهة اليمين فانه غير متصل بمن أمامه، فهنا هل تكون صلاة من كان في الجهة اليمنى صحيحة أو لا؟ وكذا صلاة الآخرين المتصلين بالجماعة بواسطته؟

- مضافاً إلى الاتصال فان كان يرى ولو شخصاً واحداً من الصف الأمامي في بعض الحالات فالجماعة صحيحة.

٤٩٤ - جاء في رسالة الإمام في المسألة ١٤١٤ ما يلي: "الشخص الواقف خلف العمود اذا لم يكن متصلاً بالإمام من اليمين أو اليسار بواسطة مأمووم آخر فلا يمكنه الاقتداء، بل اذا كان متصلاً أيضاً من الطرفين ولم يكن متصلاً من الإمام فيوجد إشكال في جماعته". وبهذا الترتيب فكثير من صلوات الجمعة وبسبب كثرة الجموع لا يحصل اتصال من الإمام، فما حكم هذه المسألة؟

- المقصود هو أنه علاوة على الاتصال يجب ان يرى الصف الذي أمامه ولو بعضاً.

٤٩٥ - ذكرتم في المسألة ١٤١٤ من الرسالة "... بل لو كان متصلاً من الطرفين وليس متصلاً من الإمام، ففي جماعته إشكال"، فهل هذا الإشكال بمعنى الاحتياط الوجوبي؟

- حكمه حكم الاحتياط الواجب، والمقصود في المسألة ان يرى الصف الذي امامه ولو شخصاً واحد منه.

٤٩٦ - هناك عمود كبير مساحته متر مربع، فهل يمكن الاقتداء بالإمام بالوقوف خلف العمود مع وجود الاتصال من اليمين والشمال؟

- اذا كان الإنسان الذي يقف خلف العمود يستطيع ان يرى ولو شخصاً من الصف الذي أمامه فصلاته صحيحة.

٤٩٧ - مسجد في "كراتشي" تقام فيه صلاة جماعة وهو مؤلف من أربع طبقات وطبقة أرضية، وحالة المصلين في الطبقات على النحو التالي:

الف: بعض المصلين في الطبقة الاولى يستطيعون رؤية إمام الجماعة وبعض المصلين في الطبقة الارضية.

ب: بعض مصلي الطبقة الثانية والثالثة يستطيعون رؤية بعض المصلين في الطبقة الارضية من غير ان يرى أحد منهم الإمام الذي هو في الطبقة الارضية أيضاً.

ج: أما مصلي الطبقة الرابعة فإنهم لا يستطيعون رؤية أيّاً من مصلي الطبقة الأرضية أو الاولى، ويمكنهم فقط رؤية بعض مصلي الطبقتين الثانية والثالثة.

أضيف هنا ان في كل طبقة الصفوف تامة وليس هناك أي طبقة تخلف تماماً والاتصال حاصل بين كل طبقة والطبقة الأخرى، فهل صلاة الجماعة مقبولة في الطبقات الاولى والثانية والثالثة والرابعة في المسجد المذكور أم لا؟

- في صورة عدم كون الطوابق مرتفعة عن بعضها بعلو فاحش، وكون الشخص في الصف الاول من كل طبقة يرى الصف الذي أمامه في الطابق الذي قبله ولو شخصاً منه فصلاته صحيحة.

٤٩٨ - الطبقة الثانية لاحد المساجد يصلى فيها جماعة نساء أو رجال، وعلى شرفة تلك الطبقة حائط يرتفع نصف متر، فهل ان هذا الحائط يضر بجماعة هؤلاء أم لا؟

- لا إشكال في ذلك.

٤٩٩ - امام جماعة يقف في المحراب وفي مكان منخفض، وعدد من المأمومين أيضاً يقفون في مكان مرتفع ويقتدون به، وعدد آخر أيضاً يقفون في صفوف خلفية أو في الطرفين ويقتدون بالإمام المذكور في مكان مستواه مساو للمحراب، ولكن في نفس الوقت هو اخفض من مستوى المكان الذي يقف فيه المصلون الذين هم صلتهم بالإمام، فهل ان اقتداء الصفوف الخلفية والتي في الطرفين صحيح؟

- مع فرض صدق وحدة المكان والاجتماع فلا إشكال.

٥٠٠ - تقام صلاة جماعة من عدة صفوف وفي الأرض انخفاض بسيط، وبين الصف والذي بعده لا يوجد انخفاض قابل للملاحظة، ولكن في الصفوف الأخيرة فان مكان المأمومين منخفض عن مكان الإمام بنصف متر أو أقل أو أكثر، فهل هذا المقدار مع الالتفات إلى كثرة الصفوف يوجد إشكال في الصلاة أم لا؟

- في الفرض المذكور لا اشكال.

٥٠١ - ما هو التكليف اذا لم يسمع في صلاة الجماعة صوت قراءة الإمام للحمد والسورة بسبب البعد الكبير عن الإمام؟

- لا اشكال.

٥٠٢ - هل يجب في صلاة الجماعة بعد تكبير الصف الاول ان يكبر أول من في الصفوف المتقدمة وبهذا الترتيب تكبر الصفوف الخلفية الأخرى بعد ذلك؟

- يكفي التهيؤ للدخول في الصلاة.

٥٠٣ - هل يمكن للمأموم في الركعتين الاولى والثانية في صلاتي الظهر والعصر جماعة ان يسبح التسيحات الأربعة؟

- اذا كان ذلك بعنوان الذكر فلا اشكال.

٥٠٤ - في بعض الإدارات تقام الجماعة، فإذا أراد أحد الموظفين المشاركة في صلاة الجماعة، فيجب ان يترك عمله في مدة الصلاة:

١ - ما هو الحكم اذا كان الموظف في وقت الصلاة لا يؤثر على عمله وكان ليس عنده عمل؟

٢ - ما هو الحكم اذا كان يتعطل عمله في حال مشاركته في صلاة الجماعة؟

٣ - اذا كان مجازاً له وترك صلاة الجماعة، فما هو حكمه؟

- صلاة الجماعة غير واجبة، واذا لم يكن هناك منافاة مع مقررات الاستخدام فلا اشكال.

٥٠٥ - اذا كان أحد المصلين غير ملتفت إلى ان الإمام أتم السجدين، وهو لا زال في الاولى، فما هو تكليفه بالنسبة للسجدة الثانية ومتابعة الإمام؟

- يأتي بالسجدة الثانية ويتابع الصلاة.

٥٠٦ - هل يجب قراءة شيء من التشهد أو القرآن أثناء التجافي في صلاة الجماعة؟

- لا يجب.

٥٠٧ - جاء في الرسالة عن أحكام الجماعة ما يلي: "اذا سلم المأموم عمداً قبل الإمام فان صلاته أيضاً صحيحة"، وفي مسألة أخرى "اذا سبق المأموم الإمام في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام والسلام فلا أشكال". لطفاً وضحوا لنا ذلك.

- اذا سلم للصلاة قبل الإمام فصلاته وجماعته صحيحتان، ولكن الأحوط والاوّل ان يؤخر السلام إلى ما بعد سلام الإمام.

٥٠٨ - ما حكم بطلان الوضوء في أثناء الصلاة، أو الانفصال عن الجماعة وقصد الفرادى؟

- اذا بطل الوضوء أثناء الصلاة فالصلاة تبطل، وقصد الانفراد في أثناء صلاة الجماعة لا اشكال فيه.

٥٠٩ - نظراً لما صدر من فتوى مؤخراً عن الإمام ان إمام الجماعة يجب ان يكون من اهل العلم، فبناء على ذلك فهناك شخص تجتمع فيه جميع الشرائط ما عدا كونه من اهل العلم، ومع التذكير انه ليس في المحلة أحد من أهل العلم، فهل يمكن للشخص المذكور ان يصلي جماعة أم لا؟

- مع عدم التمكن من الوصول إلى عالم الدين يمكن لغير عالم الدين ان يؤم الجماعة مع وجود الشرائط الأخرى.

٥١٠ - هل من اشكال في ان تأتم المرأة بزوجه العادل فيصلها جماعة؟

- لا اشكال في ذلك.

٥١١ - كيف تثبت عدالة إمام الجماعة، هل تحرز بتعريف أحد العلماء المعروفين في المدينة، أم بتعريف أحد المقامات الرسمية (مثل المثقف السياسي والعقائدي في الجيش)؟

- اذا كان موجباً للاطمئنان فيكفي.

٥١٢ - هل ان الإصرار على مخالفة الاحتياطات الواجبة بدون الرجوع إلى الغير مستلزم للفسق أم لا؟

- اذا كان يصير على المخالفة بدون حجة فلا يعامل معاملة العدالة على الأحوط.

٥١٣ - من يحلق ذقنه بالشفرة أو بماكنة الحلاقة التي تحلق كالشفرة، هل يمكنه ان يكون إمام جماعة؟

- الذي يحلق ذقنه لا يجوز ان يصير إمام جماعة.

٥١٤ - هل تختلف شرائط إمام الجمعة عن إمام الجماعة؟ ما معنى وتعريف عدالة إمام الجماعة؟ هل

يخرج إمام الجمعة عن العدالة اذا أصر على الصغائر؟

- معنى عدالة وشرائط إمام الجماعة المذكور في الرسالة العملية، والاصرار على الصغيرة موجب لسلب العدالة.

٥١٥ - اذا اغتاب عادل عادلاً آخر، فهل تسقط عدالة الاول؟

- اذا كانت عدالة الاثنين محرزة فما لم يتيقن بفسق أحدهما فكلاهما محكوم بالعدالة وعمل كل منهما

محكوم بالصحة، ولكن اذا علم ان المغتاب يغتاب بلا مجوز فان عدالته تسقط.

٥١٦ - جاء في تحرير الوسيلة في شرائط إمام الجماعة انه تزول صفة العدالة على الأقوى بارتكاب

الذنوب الصغيرة، في حال انه في شرائط المفتى والقاضي احتياط وجوبي، لطفاً وضحو لنا ذلك.

- هو احتياط.

٥١٧ - اذا كنا نعرف شخصاً انه كان مرتكباً لاحدى الكبائر، والآن واقعاً هو نادم ومتدين وصار على

الأحكام الشرعية ولا يرتكب ذنباً كبيراً، فهل يمكننا الاقتداء بهكذا شخص؟

- اذا أحرزتم انه عادل فلا اشكال.

٥١٨ - شخص يعرف ان العدالة شرط في إمام الجماعة لكنه لا يعلم ان العمل الفلاني مسقط للعدالة أم

لا، وبعد مدة علم ان ذلك الفعل مسقط للعدالة، فالصلاة التي اتى بها إلى الآن صحيحة أم لا؟

- اذا كان احراز عدالة إمام الجماعة مع اليقين بصدور العمل المذكور منه لجهة جهله بمعنى العدالة

فجماعته غير صحيحة، واذا كان جاهلاً مقصراً فيجب اعادة الصلاة على الأحوط.

٥١٨ - في صلوات الجماعة والتي يشترط كون الإمام فيها عادلاً، اذا أقيمت الجماعة في الجهة بإمامة

أحد الأخوة، فما هو التكليف؟

- اذا كان المأمومون يعتقدون بعدالة إمام الجماعة فالأقتداء صحيح.

٥٢٠ - شخص عادل بحسب الظاهر ولكن وبحسب قوله يرتكب في بعض الأوقات ذنباً كبيراً، ولكن

قراءته للحمد والسورة أصح من غيره، فهل يجوز ان يكون إمام جماعة؟

- الشخص الذي يرتكب ذنباً من الكبائر ليس عادلاً ولا يجوز الاقتداء به.

٥٢١ - الطلاب الذين يذهبون وبشكل مداوم إلى الجبهة أو القرى والمدن مع انهم لا يعتبرون أنفسهم عدولاً، ويُصر عليهم ان يتقدموا لامامة الجماعة ويقال: اذا قبلنا فان ذلك يوجب تقوية الإسلام واعطاء العزم للمقاتلين ودفع الناس للتوجه إلى المساجد واحياء الشعائر الإسلامية، واذا لم نقبل فان ذلك يوجب ضعف همهم وأخذ نظرة سيئة عن الإسلام والعلماء، ففي هذه الظروف هل تجيزون قبول إمام الجماعة او الأعمال التي يشترط فيها العدالة أم لا؟

- اذا كان الإمام بنظر المأمومين عادلاً فالإقتداء صحيح وإلا فهو باطل.

٥٢٢ - في الموارد التي لا يعرف فيها الإنسان إمام الجماعة لجهة العدالة او الفسق، هل يكون الاقتداء به صحيحاً؟ وكيف تثبت عدالته؟

- بدون احراز العدالة الجماعة غير صحيحة، وفي احراز العدالة يكفي حسن الظاهر.

٥٢٣ - عند أهل السنة المتعارف ان كل من يتقدم نصلي خلفه ويقتدى به، فهل يمكننا نحن في الجامعة ان نفتدي بإمام جماعة من غير أن نعرفه؟

- احراز عدالة الامام شرط في الاقتداء.

٥٢٤ - استنتجنا من كلام إمام جماعة إحدى المحافظات انه اذا لم نكن نعرف إمام الجماعة فيجب ان لا نفتدي به، وانه يجب بالنسبة للإمام الذي نفتدي به ان يكون مورد ثقتنا، ولكن هناك سيد في التلفزيون قال اذا دخلنا إلى مسجد ووجدنا صلاة الجماعة قائمة خلف إمام جماعة وصلينا منفردين فان صلاتنا تبطل، لطفاً بينوا لنا هذا الأمر.

- اذا حصل الاطمئنان بعدالة إمام الجماعة من خلال اقتداء البعض به فذلك يكفي، وعلى أي حال صلاة الفرادى بجانب صلاة الجماعة اذا كانت موجبة لهتك الجماعة أو الإمام فغير جائزة، وان كانت الصلاة صحيحة.

٥٢٥ - في مورد عدالة إمام الجماعة، قيل انكم أكدتم في فتواكم الجديدة التي صدرت أخيراً حول هذا الموضوع، اذا لم يكن يعرف الإنسان إمام الجماعة في مسجد محلته وعندما رأى بعض الأشخاص من المحلة يصلون خلفه اقتدى به في الصلاة، فهل صلاته صحيحة أم لا؟ (مع الالتفات إلى انكم قلتم المسجد متراس، احفظوا متاريسكم). وفي صورة كون جوابكم بالنفي، فاذا كان الإنسان وإلى الآن ليس متيقناً بعدالة إمام الجماعة ويصلي خلفه، فهل صلاته صحيحة أم انه عليه ان يقضيها؟

- اذا حصل الاطمئنان من أي طريق فلا مانع من الاقتداء، واذا اقتدى من غير التفات وبدون احراز العدالة ولم يزد أو ينقص ركن من الصلاة فالقضاء غير لازم.

٥٢٦ - في القوافل أو التجمعات الأخرى والتي تنعقد فيها الجماعة، فهل يمكن الصلاة جماعة من غير احراز عدالة الإمام ثم اعادتها فرادى أم لا، مع الالتفات إلى انه أحياناً عدم المشاركة تؤدي إلى مفسد بالمنظور الأخلاقي؟

- لا اشكال.

٥٢٧ - في بعض الإدارات تقام صلاة الجماعة وبحسب القاعدة اذا لم يوجد عالم دين فانهم يصلون خلف أحدهم جماعة، ولأنه من الممكن ان لا يعتقد بعضهم بعدالة إمام الجماعة وهو يجبر على الصلاة جماعة يقرأ الحمد والسورة ولكنه في الركوع والسجود يتابع مع الإمام، فما حكم ذلك؟

- المشاركة في صلاة الجماعة له فضل كثير، ولكن ليس لاحد الحق ان يجبر أحداً على المشاركة، ومن لم يجزم عدالة الإمام لا يمكنه الاقتداء به، ولكن لا مانع ان يتابع في صلاته مع الجماعة.

٥٢٨ - في المسألة ١٤٢٣ من الرسالة ذكر ان الانسان يمكنه ان ينوي الانفراد أثناء صلاة الجماعة. ومؤخراً في بعض المدارس والمساجد التي تقام فيها الجماعة، هناك عدة من الناس وبسبب عدم عدالة الإمام وبلاستناد إلى المسألة المتقدمة يصلون مع الجماعة بنية الفرادى ويتابعون الصلاة مع الإمام والمأمومين، فمع التنبيه إلى المسألة ٩٩٢ والتي تقول بوجوب قراءة الحمد والسورة في الظهر والعصر اخفاتاً وفي الصبح والمغرب والعشاء جهراً، كيف يكون ذلك؟

- مورد السؤال ليس مرتبطاً بنية الفرادى في وسط صلاة الجماعة، وصلاة الفرادى في مكان إقامة صلاة الجماعة اذا كانت موجبة للهتك وعدم الاحترام بالنسبة لإمام الجماعة فغير جائزة، وان كانت الصلاة صحيحة، وفي الصلاة يجب مراعاة وظيفة الجهر والاخفات.

٥٢٩ - اذا كان شخص لا يعتقد بعدالة شخص آخر وكان يصلي خلفه حفظاً للوحدة وتعظيماً للشعائر الإسلامية، فهل عليه ان يعيد صلاته فيما بعد أم لا؟

- يجب الاعادة.

٥٣٠ - في أوقات الحج تقام صلوات الجماعة اليومية بإمامة أهل السنة، فهل يصح إعادة هذه الصلوات؟

- الإعادة في مورد التقية غير واجبة.

٥٣١ - نحن نقيم في المدرسة الصلاة جماعة وإمام الجماعة من نفس الطلاب وليس لنا اطلاع على بعضهم، ما هي أوامركم في هذا المجال؟

- يجب ان يكون إمام الجماعة عادلاً وبالغاً، واذا كان المأموم غير بالغ فلا اشكال بإمامة غير البالغ.

٥٣٢ - هل من اشكال في الصلاة خلف إمام مقلد لمقلد آخر؟

- اذا كان عادلاً وكانت صلاته صحيحة طبقاً لرأي مجتهد المأموم فلا مانع من الاقتداء به.

٥٣٣ - عدة أفراد ليس فيهم من توجد فيه كامل شرائط الإمامة ويريدون ان يصلوا جماعة، فهل يجوز ان يؤمهم الأليق منهم أم يجب ان يصلوا فرادى؟

- يجب ان يكون إمام الجماعة عادلاً.

٥٣٤ - أنا عالم دين، وعلى اثر مشاركتي في الجبهة انقطعت احدى قدمي من الركبة، الآن ومع الالتفات إلى هذا الوضع، هل أستطيع ان أكون إمام جماعة أم لا؟ وفي حال وجود طرف صناعي، هل يمكن ان أكون إمام جماعة أم لا؟ وفي هذا الوضع هل أدرس في الحوزة أم أبلغ في الجبهة؟

- في مفروض السؤال لا يمكنك إمامة الآخرين، وبالنسبة لاختيار متابعة الدراسة أو العمل في التبليغ فان ذلك عائد إليك، موفقين ومأجورين انشاء الله.

٥٣٥ - أنا طالب علوم دينية وفقدت أصبع يدي اليمنى الأكبر وبقي أربعة أصابع، ولسبب شدة التصاقها ببعضها فاني لا أستطيع وضع باطنها على الأرض بشكل كامل، فهل يمكنني ان أكون امام جماعة؟

- اذا لم يكن وضع الكف على الأرض بالنحو المتعارف فالأحوط أن لا تؤم الأشخاص السالمين.

٥٣٦ - طبقاً لفتوى الامام ومع عدم وجود عالم دين يمكن الإقتداء بشخص غير عالم دين، (وهذا الأمر مطبق في بعض الإدارات والمؤسسات وفي الجبهة)، فهل هذا الحكم يشمل المساجد أيضاً؟ لأنه شوهد في بعض المساجد انه اذا لم يستطع ان يأتي امام الجماعة إلى المسجد او وصل متأخراً فان بعض الشباب يستغلون غياب الإمام ويقفون في المحراب ويفعلون، وفي هذا الوقت يصل الإمام ويرى آخرين في المحراب، فهل هكذا عمل صحيح؟

- في الفرض المذكور إمامة غير عالم الدين في المسجد غير صحيحة.

٥٣٧ - هل يجوز الاقتداء بمأموم صلى صلاة رباعية ركعتين منها بجماعة وركعتين فرادى؟

- لا مانع.

٥٣٨ - إمام جماعة يقيم الجماعة في محلة، وبعد الانتهاء يذهب إلى محلة ومسجد آخر ويعيد نفس هذه الصلاة من أجل ان يستفيد عدد آخر من أجر الجماعة، فهل ان اقامة الجماعة للإمام في كلا المكانين جائز أم مستحب؟

- لا مانع.

٥٣٩ - مع الالتفات إلى المسألة ١٤٠٤ من الرسالة: "اذا أراد الإمام أو المأموم إعادة الصلاة التي أداها جماعة مرة ثانية جماعة، ففي صورة كون الجماعة الثانية والمصلين فيها غير الاولى فلا اشكال"، فهل ان الإعادة لا اشكال فيها اذا كانت ليوم واحد، ام يمكن القيام بهذا الأمر في كل يوم؟

- الاعادة في المرة الثانية لا مانع منه ولو بشكل يومي.

٥٤٠ - في صلاة الجماعة اذا أخطأ الإمام تلفظ كلمة بشكل غير صحيح أو نسي قراءة آية، ففي حال انتباه المأموم هل يجب عليه نية الانفراد؟ وما هو تكليف المأموم في هذا المورد بشكل عام؟

- في غير القراءة فان خطأ الإمام لا يضر بصحة الصلاة والجماعة، وبالنسبة للقراءة اذا لم يلتفت الإمام كي يتدارك فيجب قصد الانفراد والقراءة بنفسه.

٥٤١ - اذا اقتدى إنسان لمدة بشخص كان يظنه واجداً للشرائط، وبعد مدة علم ان إمام الجماعة هذا ليس عادلاً وقراءته غير صحيحة أصلاً، فما هو حكم صلواته التي صلاها؟

- الصلوات التي أتى بها صحيحة.

٥٤٢ - اذا لم يقرأ إمام الجمعة بعضاً مما يجب قراءته أو من أجزاء الخطبة وانتبه في أثناء القراءة أيضاً إلى خطئه، ومع ذلك ارتكب اشتهاً وأتم صلاته، فما حكم صلاة المصلي المأموم الذي كان ملتفتاً إلى ذلك؟ وما حكم المأموم الذي التفت إلى ذلك فيما بعد؟

- في أجزاء الخطبة ليس فيه اشكال، أما الحمد والسورة فاذا انتبه بعد الصلاة فصلاته صحيحة، ولكنه اذا انتبه إلى خطأ الإمام في أثناء الصلاة فيجب عليه ان ينبهه، ومع ذلك اذا لم يلتفت الإمام إلى خطئه في الحمد والسورة فيجب على المأموم نية الانفراد والأتين بصلاة الظهر.

٥٤٣ - إمام جماعة بقي لمدة من الزمن لا يعرف ان صلاته غير صحيحة، أي لم يكن عنده يقين بصحة صلاته، فهل بعد علمه بان صلاته كانت خطأ عليه ان يقضي الصلاة عن جميع المأمومين؟

- ليس عليه تكليف بالنسبة للمأمومين، ولا يجب عليهم القضاء.

٥٤٤ - اذا تبين بطلان صلاة الإمام، فهل تبطل صلاة المأمومين، واذا كانت باطلة، فهل يجب عليه ان يخبرهم؟

- صلاتهم محكومة بالصحة، ولا يجب على الإمام ان يخبرهم ببطلان صلاة نفسه.

٥٤٥ - اذا أتم شخص جماعة للصلاة وتبين بطلان صلاته، فهل تعتبر صلاة المأمومين باطلة؟

- تختلف الموارد، ومجرد بطلان صلاة الإمام لا يوجب بطلان صلاة من ائتم به.

٥٤٦ - ما حكم اقامة صلاة جماعة في مسجد فيه إمام جماعة؟

- مع رعاية الشروط وعدم هتك الإمام الراتب لا مانع من ذلك.

٥٤٧ - هل يجوز لإنسان اقامة جماعة في مسجد بدون إذن الإمام الراتب في المسجد، واذا كان لا يجوز ذلك فما هو تكليف الناس بالنسبة للاقتداء بهذا الإمام؟

- الاجازة غير معتبرة، ولكن يجب أن لا يزاحم.

مسائل متفرقة بخصوص الصلاة

٥٤٨ - أحد المقاتلين وعلى اثر اصابته برصاصة في نخاعه فقد صارت كل أعضاء بدنه من الخصر وإلى أسفل غير عادية وعديمة الإحساس، ومن الجملة خروج البول غير الاختياري حتى في أثناء الصلاة، وبما انه في حال الصلاة يخرج منه البول سواء في صورة علمه بذلك حالة الصلاة أو بعد الفراغ وأحياناً بعد الصلاة يعلم بخروج البول ولكنه لا يعلم هل خرج حال الصلاة أم قبلها أم بعدها، لطفاً بينوا له التكليف الشرعي في سائر صور المسألة.

- اذا شك انه خرج منه البول في أثناء الصلاة أو بعدها فلا شيء عليه والصلاة صحيحة، ولا يلزم التدقيق والمعرفة في أي وقت خرج البول، وصور المسألة الاخرى يرجع فيها إلى الرسالة.

٥٤٩ - الصلاة حال المعركة في الجبهة قصر أو تمام؟

- بالنسبة للمسافرين قصر.

٥٥٠ - من دخل عليه خوف في أثناء الصلاة لسبب طارئ، فهل تبطل صلاته أم لا؟

- لا تبطل صلاته.

٥٥١ - هل الدعاء بغير العربية جائز في الصلاة؟ (في أي جزء من أجزاء الصلاة)

- لا مانع.

٥٥٢ - أثناء الصلاة وبعد الحمد كنت أقول: "إلهي آمين" خطأ، بعد ذلك رأيت في الرسالة انه مبطل للصلاة، فهل علي قضاء صلاتي؟ ولاني صليت عدة مرات هكذا في شهر رمضان فهل ان صومي يبطل وعلي ان أعيدته ثانياً؟

- الصوم ليس باطلاً، واذا كنت جاهلاً قاصراً فالصلاة صحيحة.

٥٥٣ - هل من اشكال اذا وصلت اصوات الأناشيد الثورية إلى سمع المصلي حال الصلاة (والتي تبث مع الموسيقى من الراديو والتلفزيون)؟

- الصلاة صحيحة.

٥٥٤ - اذا توضأ الإنسان من قبل، فهل يمكنه الصلاة بهذا الوضوء مع حالة تدافع البول؟

- اذا لم يكن مانعاً من الاستقرار والطمأنينة فلا إشكال بذلك، ولكن يكره اذا حصل التدافع.

٥٥٥ - شخص تعود ان يصلي أكثر الأوقات أو دائماً بشكل سريع ومن غير ان يأتي بالمستحبات، في هذه الصورة كيف يمكنه الاتيان بالصلاة المطلوبة من المسلم؟

- اذا أتى بواجبات الصلاة بشكل صحيح فالصلاة صحيحة.

٥٥٦ - أنا عندما أصلي ومن دون ان يكون لدي شك أتوضأ ثانية وأعيد نفس الصلاة فقط لانني أحب ذلك، هل من اشكال في ذلك؟

- يوجد اشكال.

٥٥٧ - عندما أبدأ بالصلاة لعبادة الله العلي عندها أتذكر الله وكم لطف بي وكم هو مظلوم، فنتيجة الاحساس بالمظلومية ولطف الله ينزل دمعني وأحاول ضبطه خوف بطلان الصلاة، أريد ان أعرف ان البكاء الناشئ من احساسني بالله وبكم هو مظلوم وعطوف وكم نحن غافلين فيه اشكال أم لا؟

- لا اشكال، ولكن لا تعبر بالمظلوم بالنسبة له تعالى.

٥٥٨ - عندي سؤال حول المسألة ١١٥٧ في كتاب توضيح المسائل حيث تفضلتم: "يكره في الصلاة اغماض العينين". الآن فإذا أغمض المصلي عينيه في الصلاة فقط لأجل حصول التوجه القلبي في الصلاة وبعيداً عن أي تفكير في أمور الدنيا، فهل هذا العمل أيضاً مكروه في الصلاة؟ وأنا أصلاً لا أستطيع التوجه في الصلاة أو التفكير في الصلاة بدون اقفال عيني؟

- وان كان إغماض العينين في الصلاة مكروهاً، إلا أنه لا يبطل الصلاة.

٥٥٩ - مع الالتفات إلى أن الإمام حرم حلق اللحية بالشفرة وبالمكنة الكهربائية، فما حكم صلاة وصوم من يفعل ذلك هل الصحة أم البطلان؟

- الصوم والصلاة صحيحان، ولكن حلق اللحية حرام على الأحوط.

٥٦٠ - إذا سلم شخص على المصلي وقال فقط: "سلام" كيف يجب أن يرد المصلي؟

- الجواب واجب، وفي الجواب يجب إما أن يكتفي بلفظ **سلام** أو بقوله **سلام عليكم**.

٥٦١ - هل من اشكال في قراءة الصلاة لتعليم الآخرين؟

- لا اشكال.

٥٦٢ - شخص يدخل من الباب ويلقي السلام، وهناك عدة أفراد مشغولون بالكلام ولا يلتفتون مع وجود شخص يصلي بالقرب منهم، فهل يجب عليه أن يرد السلام؟

- إذا لم يكن المصلي في الجماعة التي سلم عليها فيجب أن لا يجيب في الصلاة.

٥٦٣ - إذا كان شخص متيقن أنه يصل إلى بيته قبل غروب الشمس، فهل يجب عليه أن يصلي قصراً في إدارته أم في البيت تماماً؟

- يمكنه الصلاة قصراً قبل العودة إلى الوطن.

٥٦٤ - في صورة الشك أو اليقين أنه بعد الغروب سيصل إلى البيت، لذلك أتى بصلاته قصراً، ولكن عندما وصل إلى البيت كان الوقت باقياً، فهل عليه أن يأتي بالصلاة تامة أم يكتفي بتلك الصلاة المقصرة؟

- الصلاة صحيحة ولا إعادة.

٥٦٥ - إذا صلينا الظهر والعصر في السفر قصراً، والآن وبعد أن عدنا إلى الوطن كانت الشمس لم تزل طالعة، فهل علينا أيضاً إعادة الظهر والعصر أم لا؟

- في فرض السؤال إعادة غير واجبة.

٥٦٦ - في مكان عملنا صلاتنا قصر ونصلي صلاتنا هناك، ولكن البعض يقول أن صلاتنا غير صحيحة أولاً لأن الصلاة وقعت في وقت العمل، وثانياً علينا بعد العودة إلى المنزل إعادة الصلاة تماماً، ما هو تكليفنا؟

- يجب أن تعملوا بحسب مقررات العمل، والصلاة التي أدبتموها قصراً في مكان العمل لا يجب إعادتها.

٥٦٧ - تحصل في منطقتنا هزات أرضية بشكل متواصل تقريباً، وبحسب عرف الناس تسمى زلزالاً، ففي حال كونها وبحسب خبراء النفط تحصل نتيجة الاستخراج الدائم للبترول من منابعه، فهل حكم هذه الهزة حكم الزلزال لجهة وجوب صلاة الآيات أم لا؟

- اذا كانت زلزالاً تجب الصلاة.

٥٦٨ - في صلاة الليل وفي ركعة الوتر حال الدعاء عندما أريد ان أدعو لأربعين مؤمناً لا أعرف لمن أدعو، فإذا أمكنكم ان تذكروا لي أسماء أربعين مؤمناً؟

- يمكن للإنسان الدعاء لأي مؤمن شاء.

٥٦٩ - هل يمكن حال الحراسة والذهاب والإياب الإتيان بصلاة الليل؟

- لا اشكال.

٥٧٠ - الصلاة ليلة زفاف العروس والعريس واجبة أم مستحبة وتجب قراءتها على العريس والعروس أم على غيرهما؟

- مستحبة بالنسبة إليهما.

أحكام الصوم

١ - اذا كان الإنسان جاهلاً ولم يأت بنية صوم شهر رمضان الى وقت اذان الظهر، فهل من اشكال؟

- في الفرض المذكور يجب قضاء صوم ذلك اليوم.

٢ - في شهر رمضان شخص يتناول طعام السحور في مدينة ليست وطنه بنية ان يصل قبل الظهر إلى وطنه ويصوم، فهل يمكنه ان يقصد الصوم من أول الوقت؟

- نية الصوم لا تصح في السفر، ولكن اذا وصل إلى وطنه قبل الظهر ولم يكن قد تناول المفطر يجب عليه نية الصوم ويصح صومه.

٣ - مع الالتفات إلى المسألة رقم ١٧٢٢ من توضيح المسائل ان المسافر اذا وصل إلى وطنه قبل الظهر ولم يتناول المفطر فيمكنه الإتيان بنية الصوم ويتم صيامه. لطفاً لو خرج المسافر قبل الظهر من وطنه ورجع قبل ظهر ذلك اليوم إلى وطنه وفعل ذلك في كافة الأيام بسبب بعد مكان عمله عن وطنه، هل يمكنه الصوم أم لا؟

- يمكنه تجنب المفطر في السفر، فاذا وصل إلى وطنه قبل الظهر ينوي الصيام وصومه صحيح.

٤ - اذا كان شخص يأتي من مدينة "نارمك" إلى المصفاة (٣٨ كلم) ويرجع قبل الظهر إلى منزله (٣٨ كلم) وينوي قبل الظهر نية الصوم في بيته فصومه صحيح أم لا، والحال انه قطع مسافة ٧٦ كيلومتراً صباح شهر رمضان؟

- مع فرض عدم تناوله المفطر في الطريق وعودته قبل الظهر إلى وطنه، فيجب ان ينوي الصوم وصومه صحيح.

٥ - عندما رجعت من الاجازة إلى الجبهة تناولت طعام السحور في مدينة "ساوه" ووصلت في نهار ذلك اليوم إلى كردستان الساعة ١١، فهل صومي صحيح؟

- اذا كنت قد وصلت قبل الظهر إلى مكان إقامتك لعشرة أيام ونويت الصوم فالصوم صحيح.

٦ - أنا مبتلى بضيق نفس شديد، وهناك وسيلة طبية مبتكرة لمعالجة هذه المشكلة، وبالضغط على ابرتها ينطلق الدواء المختزن فيها بصورة غاز ليدخل إلى الروايا من خلال الفم فيحصل التسكين ويحتاج إلى ذلك عدة مرات يومياً، فهل يمكنني الصوم مع الاستفادة من هذه الوسيلة الطبية؟ وبدونها فالأمر غير محتمل وصعب وشاق؟

- اذا لم يصدق الطعام والشراب على الدواء المذكور في فرض السؤال فليس مضراً بالصوم.

٧ - وضعي الصحي مساعد على الصيام إلا اني استعمل "دواء" لفتح مجرى التنفس حيث يصل إلى الحلق على صورة بخار، فهل يبطل صومي باستعمال ذلك ولا يكون علي قضاء؟

- لا اشكال في ذلك.

٨ - منذ سنوات ابتليت بمرض في اللثة، وفي السنتين الاولتين حاولت المعالجة ولكن بلا جدوى، وبما ان المرض متعلق باللثة فانها تنزف دماً لعدة مرات في كل يوم، وحينما التفت فاني أبصق ما بطني، ولكن من الممكن في بعض الأحيان ان ابتلع ذلك من غير انتباه، فهل الصوم الذي صمته صحيح أم لا؟ واذا لم يكن صحيحاً ما هو تكليفي؟

- اذا كان الابتلاع بدون اختيار وانتباه فلا يضر بصحة الصوم.

٩ - هل ان وضع ما لا يؤكل في الفم حال الصيام مبطل للصوم (وذلك مثل وسائل علاج الأسنان أثناء المعالجة)؟

- غير مبطل.

١٠ - هل "البلغم" مبطل للصوم؟

- اذا ابتلع قبل وصوله لفضاء الفم فغير مبطل.

١١ - هل من اشكال في تنظيف الأسنان بمعجون الأسنان حال الصوم؟

- لا اشكال، ولكن يجب اجتناب الابتلاع.

١٢ - اذا لعب الصائم زوجته في شهر رمضان إلى الوقت الذي يحس بقرب انزال المني، وفي حال اطمئنانه انه يمكنه تجنب نزول المني من خلال وقف الملاعبة ولكن وعلى خلاف اطمئنانه ينزل المني، فهل صومه باطل أم لا؟ وفي صورة البطلان فهل تجب الكفارة أيضاً أم لا؟

- في الفرض المذكور الصوم صحيح.

١٣ - ما حكم من يجنب حال ملاعبة زوجته في شهر رمضان؟

- اذا لم يكن قاصداً للانزال ولم تكن عاداته الإنزال بهكذا عمل وأنزل صدفة ومن غير اختيار، فصومه صحيح.

١٤ - امرأة لم تكن تعرف مسألة جنابة النساء وكانت تتخيل ان خروج المني خاص بالرجال وان ما يبطل الصوم بالنسبة للنساء هو مسألة الدخول، لذا كانت في بعض أيام شهر رمضان وأثناء ملاعبة زوجها ومن غير دخول تخرج منها ترشحات، وهي تعتقد الآن انها كانت منياً؟ فمع التوجه إلى انها كانت جاهلة بالحكم فما هو تكليفها بخصوص تلك الأيام؟

- اذا لم يتحقق الدخول وليس هناك يقين بان الترشحات الخارجة كانت منياً، فأيام الصيام محكومة بالصحة وليس من قضاء ولا كفارة، واذا تيقن خروج المني مع الترشحات فيجب قضاء الصوم، ومع فرض الجهل بالحكم لا كفارة.

١٥ - شخص صائم في شهر رمضان، ومن غير قصد الانزال وأثناء "عبثه" ومع انه كان متيقناً من عدم الانزال، أنزل صدفة، فما هو حكمه؟

- اذا لم يكن العمل المذكور موجباً لخروج المني بحسب عادة الشخص وخرج بدون قصد ومن باب الاتفاق فان الصوم لا يبطل.

١٦ - أنا شاب كنت في شهر رمضان ومنذ أوائل بلوغي استمني قبل الظهر ومن ثم أغتسل، وكان يقيني انه اذا اغتسلت قبل الظهر فصومي صحيح، ولاني لم أكن أحتمل الاشتباه لم أسأل أحداً، فما هو تكليفي الآن لجهة قضاء تلك الأيام والكفارة؟

- اذا كنت جاهلاً بالحكم إلى درجة انك لا تحتمل بطلان الصوم فلا كفارة عليك.

١٧ - في شهر رمضان المبارك وفي حال اليقظة اذا خطرت في ذهن الإنسان بعض الأفكار وأدت إلى تحرك المني ولكنه تجنب خروجه، فهل يبطل صومه أم لا؟

- اذا لم يخرج منه المني فالصوم غير باطل ولا كفارة عليه.

١٨ - اذا قرأ أحدهم في شهر رمضان المبارك آية من القرآن أو نقل حديثاً يروي قول الإمام المعصوم (ع) بشكل خاطئ وكان قصده الصحة، ولكن أثناء القراءة يلتفت إلى انه يقرأ خطأ، فهل اذا تابع القراءة بعد معرفته بخطأه يبطل صومه أم لا؟ وفي صورة عدم التفاته إلى صومه، فما هو حكم صومه؟

- اذا كان الخطأ في القراءة موجباً لتغيير المعنى ويريد نسبة هذا المعنى الخاطئ إلى الله والرسول، فهو حرام ويوجب بطلان الصوم.

١٩ - شخص تربى في محلة كان التبليغ فيها للإسلام قليلاً، لذلك كان غير مطلع تقريباً على مسائل وأحكام الإسلام وكان يعرف أصل وجوب الصلاة والصوم فقط، لذلك لم يكن أيضاً مطلعاً على مسألة الجنابة وغسلها، وقد صلى وصام لمدة خمسة سنوات من غير غسل وبدون رعاية مسائل الجنابة، الآن ما هو تكليفه؟

- في الفرض المذكور الصيام صحيح، ولكن يجب قضاء الصلاة.

٢٠ - اذا صب الصائم الماء دفعة واحدة على رأسه بحيث شمل كل رأسه، فهل حكمه حكم الارتماس أم لا؟

- ليس ارتماساً.

٢١ - اذا وضع غطاء ما على الرأس (غير ملصق بالرأس) مثل الغواصين - في شهر رمضان المبارك - وغطس في الماء؟ فهل يوجب بطلان الصوم؟

- لا يبطل الصوم.

٢٢ - أنا عامل أعمل على جرار زراعي، وقد استوفى موسم قمح هذه المنطقة في هذا الفصل، وحصاده مصادف في شهر رمضان المبارك، والعمل في المزرعة على الجرار في ظل وجود الغبار يبعث على بطلان الصوم، واذا ترك القمح إلى ما بعد شهر رمضان فانه يفسد، فما هو حكم صوم عمال الجرارات؟

- في صورة الامكان يجب ان تتحفظ على نفسك من الغبار وتصوم، واذا لم يكن ممكناً وكان وصول الغبار الغليظ إلى الحلق حتمياً ويجب العمل فأنتم معذورون، وعليكم الصيام مع هذه الحالة والقضاء فيما بعد.

٢٣ - قرب بيتنا يوجد مصنع للأسمنت حيث يتتشر الدخان والغبار الناشئ من المصنع في فضاء منطقة سكننا ويدخل إلى الحلق بلا اختيار، فهل يبطل صومنا؟ مع التوجه إلى ان ايصال الغبار الغليظ إلى الحلق مبطل للصيام.

- في الفرض المذكور اذا لم يعتبر غباراً غليظاً فانه لا يضر بالصيام.

٢٤ - تفضلتم في الرسالة بان الاحتقان بالمائع مبطل للصوم، إلا انني بوضع يضطرني إلى الاحتقان بالماء الخالص في وسط اليوم، فهل ان صيامي باطل؟

- من أجل حفظ الصوم احتقن في الليل.

٢٥ - كما أنتم مطلعون انه في بعض مدن إيران مثل الجنوب قرب البحر لا يكون الطقس حاراً جداً، وصدفة بدأ شهر رمضان في فصل الصيف والعمال كباقي الشعب في حالة صيام، بحيث يتأذون جداً من شدة الحر؟ فهل يمكنهم ومن أجل تخفيف عطشهم وضع ماء على قطعة قماش او نحوها ووضعها على أجسادهم أم لا؟

- لا يضر بالصوم، وان كان العمل المذكور مكروهاً للصائم.

٢٦ - شخص المسافة بين وطنه في طهران إلى مكان عمله تساوي أربعة فراسخ شرعية، وليس شغله السفر، وليس سفره سفر معصية، وبفتوى حضرتكم تكليفه ان لا يصوم، فهل يمكنه ان يبطل صيامه قبل خروجه من البيت؟

- ما لم يخرج من المحلة الواقع فيها بيته لا يمكنه الافطار.

٢٧ - شخص عازب في شهر رمضان المبارك كان يعلم انه سيسافر يوم غد صباحاً وفي النتيجة يجب الا يصوم، وبعد اذان الصبح وقبل السفر عمل عملاً أدى إلى الجنابة، فهل يجب ان يقضي صوم ذلك اليوم فقط ام ان عليه الكفارة أيضاً؟

- يجب قضاء الصوم والتكفير، واذا أجنب نفسه بالحرام وكان ذلك بعد اذان الصبح فيجب الجمع بين خصال الكفارة على الأحوط.

٢٨ - شخص أبطل صيامه في شهر رمضان بسبب فعل محرم، ولم يكن يعلم انه هل بسبب هذا الفعل المحرم يبطل الصوم أم لا، فما هي وظيفته الآن؟

- اذا كان جاهلاً مقصراً فعلياً علاوة على قضاء الصوم الإتيان بكفارة الجمع.

٢٩ - علي قضاء صوم كثير، ولانني أفطر هذه الأيام عمداً فاحتاج إلى سنوات متتالية لقضاء ذلك أو دفع مال كثير للتكفير، طبعاً لم أكن أعلم ان الافطار من غير المطلع (العالم بالأحكام يوجب الكفارة) وأنا غير قادر على أي منهما، فهل يجب علي أيضاً قضاء ذلك؟

- يجب قضاء تمام الصوم الفائت، وعذر عدم الاستطاعة لا يوجب السقوط، ولأجل الكفارة يمكنك اطعام الفقراء، وإذا لم يكن ذلك ميسراً فعلاً فضي أي وقت تتمكن عليك بدفع الكفارة.

٣٠ - إذا كان الإنسان صائماً وجوباً وتناول الطعام سهواً، وظناً منه أن صومه بطل فقد أفطر، فهل يجب عليه الكفارة عن ذلك اليوم أم يكفي القضاء؟

- إذا كان جاهلاً مقصراً أي قصر في تعلم المسألة وأفطر صوم شهر رمضان، فيجب عليه القضاء والكفارة.

٣١ - إذا حصلت الجنابة لصبي أو فتاة أثناء الطفولة، وبعد سن التكليف لم يلتفت إلى وجوب الغسل منها، وأدى الفرائض العبادية، فالآن ما هو حكم الصلاة والصوم في تلك المدة؟

- الصلاة والصوم مع الجنابة بعد التكليف يجب قضاؤها، نعم إذا لم يكن عالماً بالجنابة فلا قضاء للصوم.

٣٢ - كما أتذكر فأنني أفطرت مدة سبعة سنوات، ولم يكن عندي اعتقاد راسخ بالنسبة للقضاء والكفارة، وفي الوقت الحاضر علي بالدقة ١٦١ يوماً، ماذا علي أن أفعل بالنسبة لاداء الواجبات، مع الالتفات إلى كفارة هذه الأيام وجهلي بالنسبة للمسألة وان عقائدي لم تكن محكمة وعدم استطاعتي الفعلية (المالية والجسمية)؟

- إذا كنت جاهلاً المسألة وغافلاً عن التحقق عليك فقط قضاء الايام، والكفارة غير واجبة، وكذلك إذا لم تكن تستطيع التكفير فلا يلزم أن تشق على نفسك.

٣٣ - كنت أعتقد ان الصبح في مدينة قم يتأخر عن طهران دقيقتين بشكل دائم، ولكن فيما بعد علمت ان الصباح في قم يتأخر لدقيقتين في الصيف ويتقدم دقيقتين في الشتاء عن طهران، ولكن نتيجة جهلي بهذه القاعدة وفي أكثر من يوم من قضاء صومي الواجب كنت أكل في أول الصبح يعني عندما كان يشرع الاذان في طهران أكف عن الطعام، لأنني كنت أعتقد ان الصبح في قم يطلع بعد دقيقتين، فهل صوم تلك الأيام صحيح أم لا؟

- القاعدة المذكورة لا تفيد العلم، وإذا لم يكن لديك يقين انك أكلت شيئاً بعد طلوع الفجر فصوم القضاء محكوم بالصحة.

٣٤ - في سن التاسعة أي عندما وجب علي الصوم كان والدي يوقظنا على السحور في وقت يفصلنا بـ ٥ دقائق عن اذان الصبح وكان يقول: "ما لم ينته الاذان يمكنكم تناول الطعام"، وأنا أيضاً كنت أفعل ذلك وأكمل الطعام إلى قوله: "حي على خير العمل"، فهل يجب قضاء هذه الأيام أم لا؟

- إذا لم تعلم انك أكلت بعد طلوع الفجر فلا قضاء.

٣٥ - شخص أفطر يوماً بعد غروب الشمس إلا انه لم يكن معلوماً ان المغرب قد حصل أم لا، فهل صومه صحيح؟

- إذا افطر قبل الغروب الشرعي فصومه غير صحيح.

٣٦ - قبل عدة سنوات وعندما اتممت ١٥ سنة قمرية، قال لي الناس انني أصبحت مكلفاً شرعاً ولكني لم أعتقد ذلك. وكنت أعتقد أن سن التكليف هو ١٥ سنة شمسية لذلك لم أصم في تلك السنة، ما هو تكليفي؟

- اذا كنت قد تساهلت في السؤال والتحقيق فيجب القضاء والكفارة.

٣٧ - ولدت في الثامن من شهر رمضان عام ١٣٤٣ وصرت مكلفاً بعد ١٥ سنة أي في الثامن من رمضان سنة ١٣٥٨، ويجب ان أصوم، ولكنني كنت شاكاً هل ان سن البلوغ يحسب بناء على السنة القمرية أم الشمسية، أو كان عندي يقين ونسيت ذلك وأبي قال لي ان لا أصوم لانني لم أبلغ بعد إلا انني صمت أياماً لا أذكر عددها، والآن سؤالي هل يجب علي القضاء والكفارة، وكم يجب ان أقضي وأكفر؟

- الأيام التي تتيقن انك لم تصمها في زمن التكليف يجب ان تقضيها، واذا لم تقصر في تعلم المسألة فالكفارة غير واجبة، واعتبر السنة القمرية.

٣٨ - اذا كان الإنسان لا يتذكر في أي زمن قد بلغ (مع الالتفات إلى العلم بشرائط البلوغ التي جاءت في رسالة الإمام)، ماذا عليه ان يعمل بخصوص الصلاة والصوم الفائت؟

- اذا لم يكن لديه يقين فلا شيء عليه.

٣٩ - امرأة تحيض عادة، ولكنها تناولت الأقراص المانعة للحيض كي تصوم ولا ينتقض صومها، فهل يكون صحيحاً أم لا؟

- اذا انقطع الحيض بواسطة القرص فالصوم صحيح.

٤٠ - اذا منع الطبيب مريضه من الصوم فمع الالتفات إلى ان بعض الأطباء غير مطلعين على المسائل الشرعية، فهل يجب اتباع أوامر الطبيب في هذا المورد؟

- اذا كان موجباً لخوف الضرر فيجب أن لا يصوم.

٤١ - شخص مبتلى بمرض القرحة في المعدة، والأطباء يقولون بان الصوم مضر بحاله، ولكنه هو لا يشخص ان الصوم مضر بحاله أم لا، فما هو تكليفه في هذه الحالة؟

- اذا كان يحتمل الضرر فيجب ان لا يصوم.

٤٢ - أنا مبتلى بمرض رئوي ويخرج الدم من صدري بشكل دائم، فهل يجب علي الصوم مع وضعي الصعب؟ واذا لم أصم فاني أتعذب وجدائياً وروحياً، واذا صمت في أكثر الأوقات اكون مجبوراً على بلع الدم الذي يصعد من صدري، فهل من هو بظروفي عليه ان يصوم أم لا؟

- اذا كان الصوم موجباً لنشوء المرض أو شدته فغير واجب، واذا لم يصل الدم إلى فضاء الفم فلا يضر بصحة الصوم.

٤٣ - شخص لم يصم لعدة سنوات بسبب ضعف بصره، إلا أنه وصل الآن إلى نتيجة أنه من الممكن أن يصوم إذا راعى نوع التغذية والاستراحة في النهار، أطلب من المرجع الكبير في هذه الصورة هل الصوم واجب عليه أم لا؟ وفي صورة وجوب التكليف، ما هو حكم صوم السنوات الماضية؟

- إذا كان يخاف الضرر فيجب الإفطار، وفي غير هذه الصورة يجب الصوم، وعليه قضاء الأيام السابقة، وفي أي وقت تمكن يجب الاتيان بها.

٤٤ - بصري ضعيف جداً (٨ درجات)، وأحب كثيراً أن أصوم إلا أنني أخاف تضرر عيوني، فهل يجب أن أصوم، وهل يمكنني أن أقوم بالأعمال الدقيقة الأخرى مثل الخياطة والحيكة والمطالعة؟

- مع فرض خوف الضرر على العيون لا يجوز الصوم، وهكذا الأعمال الأخرى التي تضر بالعين.

٤٥ - أنا فتاة في الـ ٢٧ من عمري، ابتليت في سن الخامسة بمرض الروماتيزم وما زلت مبتلاة إلى الآن، وبشكل مستمر أخذ الدواء وأعاني من قبل الأطباء. وضمناً أنا مبتلاة أيضاً بمرض الأعصاب، وأنا منذ سن الـ ٩ سنوات حيث يجب الصوم على الفتيات وإلى الآن حيث عمري ٢٧ سنة (بسبب المرض) لم أستطع أن أصوم، فهل علي أن أدفع كفارة الأيام التي لم أصمها؟ وفي حالة كون الجواب مثبتاً ما هي هذه الكفارة، وكم هو مقدارها، ولمن يجب أن أعطيها؟

- إذا كان ترك الصوم بسبب المرض واستمر هذا الفرض فالفقهاء ساقط، ولكن يجب إعطاء مد من الطعام للفقراء عن كل يوم (المد هو حوالي ٤/٣ كيلو غرام).

٤٦ - في أحد أيام رمضان أصبحت بفواق شديد [أي الحازوقة] بحيث لو شربت فطرات من الماء لارتفع هذا الفواق، ولكنني وحتى لا أبطل صومي لم أشرب الماء إلى وقت الإفطار، وإلى ذلك الوقت بقي الفواق بحيث أدى إلى انزعاجي الكبير، فهل صومي في ذلك اليوم مقبول؟

- الصوم صحيح.

٤٧ - في بعض الأيام الحارة في شهر رمضان المبارك كان يوجد أحد المزارعين يعمل في السقاية، والسقاية حال الصوم في حر الصيف غير ممكنة تقريباً، يعني إذا صام الإنسان يوجه ضربة لزراعته أو إلى سلامته، فهل يمكن لهذا الشخص أن يفطر هذا اليوم ويقضيه فيما بعد؟

- إذا كان يستطيع ترك العمل فيجب عليه الصوم، وإذا لم يستطع فعندما يقع في الحرج يمكنه الإفطار، ولكن ما لم يقع في الحرج فيجب أن لا يبطل الصوم.

٤٨ - عندما يصادف شهر رمضان المبارك فصل الحصاد والحال أن الحصاد، مع الصوم مشكل جداً، وعادة لا يمكن الصوم لخوف تأخير حصاد القمح والشعير مما يؤدي إلى فساد المحصول، فما هو رأي الإمام في هذا المورد؟

- في صورة التمكن من الصوم ولو بالاستعانة للحصاد أو الحصاد في الليل يجب الصوم، وإذا لم يكن ذلك ممكناً فيجب الصوم، وإذا صار الصوم في النهار حرجياً بالنسبة إليهم يمكنهم الإفطار.

٤٩ - عامل فرن وبسبب حرارة التنور غير العادية يبطل صومه ويقول إنني لا أستطيع الصوم في شدة الحر وشدة حرارة التنور، ولعلي اقضي الصوم في الشتاء، فهل يجوز له عمل ذلك؟ وهل يجوز لكل من كان ذلك عمله أن لا يصوم في هذا الفصل؟

- العذر المذكور غير مجوز للإفطار.

٥٠ - إذا كان الإنسان يعلم أن عدم تناوله للسحور مضر بحاله حال الصيام، فلو لم يستيقظ سهواً في السحر ولم يتسحر هل يجب عليه الصوم؟ وإذا أبطل صومه هل تجب عليه الكفارة أم لا؟.

١ - الصوم واجب، ولكنه إذا خاف المرض خلال النهار أو إذا صار إتمام الصيام حرجياً يفطر حينئذ.

٢ - إذا افطر عمداً بدون خوف المرض فعليه الكفارة بالإضافة للقضاء.

٥١ - هل يجب الصوم على المقاتلين في شهر رمضان أم لا؟

- الصوم الواجب لا يسقط عن المكلف، ولكن في أثناء النهار إذا صار إتمام الصوم حرجياً فيمكن الإفطار.

٥٢ - إذا صادفت امتحانات آخر السنة لأحد الطلاب شهر رمضان المبارك في الصيف، ولم يستطع الدرس والصوم معاً، فهل يمكنه افطار بعض أيام شهر رمضان حتى لا يضيع سنته؟

- يجب أن يصوم ولا يمكنه الإفطار ما لم يقع في الحرج. نعم يمكنه السفر والإفطار في السفر وبعد عودته لا يجب عليه الإمساك.

٥٣ - نحن نصوم في الجبهة أيام الاثنين والخميس بناء على قول الإمام العزيز، فهل يمكننا أن نصوم هذه الأيام بنية القضاء أم لا؟ ساعدونا في هذا الأمر الشرعي.

- الصيام في السفر غير صحيح، إلا أن يقصد إقامة عشرة أيام في مكان واحد ويصوم، وفي هذه الصورة لا مانع أيضاً من صوم القضاء. نعم لو نذر أن يصوم في السفر فالصوم صحيح ولا يحتسب قضاء.

٥٤ - شخص مسافر في شهر رمضان بقصد الإقامة، فلو خرج ليلاً إلى أبعد من ٨ فراسخ عن مكان إقامته ثم رجع ثانية، فهل تنتقض إقامته ويعتبر مسافراً أم لا؟

- إقامته تنتقض.

٥٥ - بعض عمال مصانع الحديد والصلب تبلغ المسافة من مكان عملهم إلى بيوتهم عدة فراسخ بشكل أنهم يخرجون الساعة ١١ صباحاً من المصنع ويصلون إلى المنزل بعد الظهر ولكنهم يصومون في هذه الحالة، وعندما يقال لهم أن صومكم غير صحيح يقولون إننا إذا لم نصم في شهر رمضان فلن نوفق للصوم في غيره لم فيما بعد، لطفاً بينوا لنا ذلك.

- في السفر الشرعي الصوم غير صحيح والصلاة قصر ويجب قضاء الصوم في أثناء السنة.

٥٦ - لو خرجنا من المدينة بعد أيام من قصدنا للإقامة فيها لمدة عشرة أيام لمسافة ٢٥ كلم، ومن ثم رجعنا إليها وشككنا في أن وقت الخروج كان قبل الظهر الشرعي من بعد الظهر، فما حكم صوم ذلك اليوم؟

- في الفرض المذكور الصوم محكوم بالصحة.

٥٧ - شخص قصد الإقامة في شهر رمضان المبارك في محلة لمدة شهر، ولكنه كان يخرج دائماً عن حد الترخيص بعد الإفطار، إلا أنه كان يرجع بعد ساعتين ونصف أو ثلاث ساعات إلى تلك المحلة، فما هو حكمه لجهة الصوم والصلاة في تلك المحلة؟

- إذا كان قصده من الأول الخروج في كل ليلة فالتقصّد لم يتحقق ويجب أن يقضي صوم تلك الأيام.

٥٨ - في الجهة إذا قال المسؤول إننا لا نستطيع إقامة عشرة أيام ومن غير المعلوم أن نبقي، وقد شخص الأفراد الذين هم تحت إمرته أنهم وباحتمال قوى يبقون لعشرة أيام ويحتمل ضعيفاً الذهاب قبل العشرة أيام، فهو يمكنهم في هذه الحالة قصد إقامة عشرة أيام والصوم؟ وإذا ابدلوا صومهم عمداً في إحدى تلك الأيام، فهل تجب عليهم الكفارة أم لا؟

١ - في قصد إقامة العشرة أيام يشترط الاطمئنان بالبقاء لعشرة أيام ولا يكفي لاحتماله.

٢ - إذا كان الصوم في الواقع غير صحيح فلا كفارة على إفطاره، وما وقع من صلاة وصوم خلاف الوظيفة المقررة يلزم قضاؤه.

٥٩ - كنت في الجهة في شهر رمضان المبارك، وقصدت عشرة أيام وصمت، وعندما تمت الأيام العشرة نويت عشرة أيام ثانية وفي اليوم السابع ذهبت بأجازة، فهل كان صومي صحيح؟

- الصوم صحيح ولست بحاجة إلى نية العشرة أيام الثانية.

٦٠ - أكثر الأشخاص المعتقلين بسبب ارتباطهم بالمنافقين عندما يسجنون وبعد ذلك يعترفون بخطاهم يقولون عندما كنا نشط مع منظمة المنافقين لم نكن نصوم، والآن نريد أن نصوم، فهل كانوا في سفر معصية أم لا؟ وهل يجب عليهم كفارة الصوم أم لا؟

- السفر في أيام النفاق بهدف متابعة عمل واهداف المنافقين بحكم سفر المعصية، والأيام التي أفطرت عمداً يجب فيها التكفير فضلاً عن القضاء.

٦١ - أنا جندي وأخدم في إحدى المناطق، لم يمكنني في البداية قصد عشرة أيام، ولكنني استطعت ذلك فيما بعد، وكذلك لم اذهب في هذه العشرة أيام إلى أي مكان يؤدي إلى انتقاض القصد، فهل صومي في هذه المدة كان صحيحاً؟

- في الفرض المذكور إذا لم تخرج في ضمن العشرة أيام إلى المسافة الشرعية فصومك صحيح.

٦٢ - يوجد عامل بيته في محلة افسرية والتي تبعد حوالي ٣٠ كلم عن مكان عمله، يخرج الساعة ١١ من عمله ويصل الساعة ١٢ الى الشارع العام في "افسرية" والذي يبعد ٤ كلم عن بيته، هل صومه صحيح؟ ضمناً هو يسكن في طهران منذ عام ١٣٥١ وسكن ٧ سنوات في محلة أخرى في طهران، ومنذ ٤ سنوات أيضاً يسكن في محلة "افسرية"؟

- اذا كانت محلة الإفصرية وطنه ووصل قبل الظهر إلى تلك المحلة نوى الصوم وصح وإن لم يصل قبل الظهر إلى منزله.

٦٣ - نذر أحدهم أن يصوم من أول الشهر إلى آخره، فهل يمكنه السفر (مع أنه عين الشهر)؟

- يمكنه السفر والإفطار وبعد ذلك يأتي بقضاء الصوم.

٦٤ - نذر أحدهم أن يصوم من أول الشهر إلى آخره، وقبل أن ينذر ويقسم أنه يصوم الشهر الفلاني كان مريضاً، فهل يمكنه الإفطار واخذ العلاج؟ (مع أنه عين الشهر).

- اذا كان مريضاً يحتاج إلى المعالجة فيجب أن يفطر، وإذا كان الصوم مضراً بحاله فيجب ألا يصوم.

٦٥ - هل يمكن للإنسان أن يسافر عمداً في شهر رمضان كي يبطل صومه ويتحلل من عهدة الصيام؟

- لا مانع، ولكن يكره ذلك قبل اليوم الثالث والعشرين بلا عذر.

٦٦ - نحن من العمال الافغان المقيمين في إيران، ولاننا لا نستطيع أن نعمل ونصوم معا فهل يمكننا كي لا نصوم السفر ليلاً أثناء كل عشرة أيام بحيث يختل قصد الإقامة، ونذهب في اليوم التالي إلى مكان عملنا، وهل تجب الكفارة على الايام التي افطرت بهذه الطريقة؟

- الايام التي افطرت في السفر يجب قضاؤها فقط من غير كفارة، ولا إشكال في السفر في الفرض المذكور.

٦٧ - سيدة تزوجت لمدة ١٤ سنة، وفي كل هذه المدة لم تصم شهر رمضان واحد بشكل كامل ومنظم، احياناً كانت حاملة وأحياناً مريضة، وفي غير أيام شهر رمضان حيث كانت بصحة سليمة لم تقم بالقضاء ولم يكن لديها موانع، وهي لا تعلم في شهور رمضان هذه كم يوم صامت وكم يوم افطرت، فاي مقدار يجب قضاؤه؟

- الايام التي تتيقن أنه وجب قضاؤها يجب أن تقضى، واكثر من ذلك غير واجب.

٦٨ - هل يجب الصوم على الحامل في مدة حملها خاصة الشهور الاولى، وليس من ضرر على حملها؟

- الصوم واجب عليها، إلا اذا كان هناك ضرر عليها أو على حملها.

٦٩ - في شهر رمضان المبارك حصل أمر ضروري بالنسبة لي وكنت قد احتلمت في ذلك الوقت وبقي ربع ساعة لاذان الصبح، في ذلك الوقت جاء احد جيران أختي وصرخ لي وقال تعال فلقد احترقت أختك، الخلاصة أن جميع اسرتي ذهبوا وأنا تألمت جداً، ولكنني لم أذهب حتى أغتسل قبل اذان الصبح، وبعد ذلك ذهبت فرأيت أختي وزوجها وبنت أختي قد نقلوا إلى المستشفى وحال الثلاثة وخيم. والخلاصة نتيجة ما حدث توفيت أختي وسلم زوجها وابنتها بحمد الله، فماذا كان علي ان افعل، أكان علي ان اغتسل أولاً أو أذهب لمساعدة أختي، واذا ذهبت لمساعدة أختي فصومي يبطل، وهل هناك كفارة أيضاً أم لا؟

- صومك صحيح، ولكن كان تكليفك انقاذ أختك وكان يمكنك التيمم لأجل الصوم.

٧٠ - شخص يصلي صلاة المغرب وينسى الاتيان بصلاة العشاء، فهل يجب عليه صوم اليوم التالي أم لا؟

- ليس واجباً، إلا انه موافق للاحتياط.

١ - في الجمهورية الاسلامية اذا اذاع الراديو عن رؤية الهلال في طهران أو قم، فهل يمكن للمسلمين في كافة إيران أن يعيدوا أم لا؟

٢ - اذا حكم حاكم الشرع ان غداً مثلاً عيد الفطر، فهل يمكن لجميع المسلمين في كل إيران أن يعيدوا؟ أم لا؟

ج ١ - اذا حصل الاطمئنان برؤية الهلال من أي طريق كان، فبالنسبة لذلك البلد والبلاد المتحدة الافق معه والبلاد الواقعة غربه يكون حجة.

ج ٢ - المسألة السابقة، وحكم الحاكم بالنسبة للبلاد المذكورة حجة مطلقاً.

٧٢ - ما حكم العمل بالتقاويم مع احتمال كون مدن البلاد متفاوتة نتيجة البعد عن بعضها واختلاف افقها، واذا اعلن أحد المراجع في مدينة مثل قم مثلاً ثبوت الشهر، فهل يمكن لسكان المدن البعيدة مثل دزفول ان يعملوا على ذلك أم لا؟

- مجرد البعد ليس سبباً للاختلاف، فاذا كان هناك مدينتان متقاربتين في الافق فرؤية الهلال في احديهما كاف للأخرى والا فغير كاف.

٧٣ - هل يكفي اثبات عيد الفطر في إيران لشعب افغانستان وباكستان أم لا؟

- يكفي في صورة اتحاد الافق.

٧٤ - هل افق ايران وافغانستان واحد؟

- اذا ثبت رؤية هلال شهر رمضان أو شوال في إيران فلا اعتبار لذلك في محيط مثل أفغانستان، إلا في مناطق متحدة الافق أو متقاربة الافق مع منطقة رؤية الهلال.

٧٥ - عملي بحال لا يسمح لي أن اقصد اقامة عشرة ايام في مكان عملي، وبالنتيجة فاني لم استطع الصوم في اكثر الاوقات في شهر رمضان المبارك، وأنا لا استطيع اخذ إجازة من اجل قضاء الصوم في وطني، فما هو تكليفي بالنسبة لقضاء الصوم؟

- اذا لم تكن متمكناً من قضاء الصيام في وطنك أو في مكان تقصد فيه إقامة عشرة أيام فانت لا تستطيع الصوم، وقضاء الصوم يبقى في ذمتك، وعليك اعطاء مد من الطعام للفقراء عن كل يوم يتأخر قضاؤه إلى شهر رمضان الآخر، إلا ان يكون للتأخير عذر.

٧٦ - في أوائل ستي تكليفي (٩ سنوات) وبسبب توصية أمي وتأكيدها على عدم استطاعتي من الصوم ومع الالتفات إلى انني لم أكن استطيع ان اشخص ما إذا كنت قادرة على الصيام أم لا فلم اصم لعدة

سنوات، وفي الوقت الحاضر وبما إنه مر وقت كبير على ذلك فإني لا اعلم مقدار الصوم الفائت، ولا أعلم هل علي كفارة أم لا.

- عليك ان تقضي المقدار الذي لديك يقين بانك أفطرته بعد بلوغك، والكفارة غير واجبة في مفروض المسألة.

٧٧ - مع التوجه إلى الجو الفكري الذي كان سائداً في زمن الطاغوت وخصوصاً بين الشباب وابتعادهم عن الاسلام وعدم اكتراثهم، فلو بلغ شخص في ذلك الوقت واصلاً لم يكن يعرف شيئاً عن الاسلام ولا قالت له اسرته شيئاً، فهل يجب أن يقضي الآن الصلاة والصوم عن ذلك الزمان؟

- يجب قضاء الصوم والصلاة الفائتة.

٧٨ - شخص اعتقد أنه بلغ في سنة معينة وكان عليه قضاء صوم عن السنوات التي تلت سنة البلوغ، وقد صام لمدة بنية القضاء عن سنة البلوغ، ثم علم فيما بعد أنه لم يبلغ في تلك السنة، فهل يمكنه ان يحسب ذلك الصوم الذي صامه بدلاً عن قضاء السنوات اللاحقة؟

- لا مانع.

٧٩ - في أوائل سني بلوغي أفطرت أكثر أيامي بسبب الجهل، وكذلك لم أصم أيام حملي بناء على توصيات الطبيب، وفي السنة الاولى لزواجي لم أصم الشهر، والآن عمري ٥٠ سنة ولا استطيع قضاء كل ذلك. طبعاً أنا أصوم ما أمكنني، ومن جهة اخرى لا استطيع أن اطعم أو أدفع لاطعام ستين شخصاً عن كل يوم، فتفضلوا ماذا علي ان افعل كي اسدد ديني؟

- اذا لم تصم عن علم وعمد فتجب الكفارة علاوة على القضاء، ولكن المرأة المرضع اذا كان الصوم مضراً لها أو لرضيعها يمكنها الافطار وتقضي الصوم فقط، ولا كفارة عليها، واعطاء المال بدل الكفارة غير كاف.

٨٠ - انا تركت صلاتي وصومي لعدة سنوات، ومن هذه المدة كنت مسافراً فترة ثلاثة سنوات، وقد ابطلت صومي مدة أيام في شهر رمضان المبارك بواسطة فعل اعمال محرمة، الرجاء بيان تكليفي؟

- الصوم والصلاة الفائتة يجب قضاؤها، واذا فات الصوم في السفر فلا كفارة ويلزم فقط مد طعام عن كل يوم تأخر قضاؤه إلى شهر رمضان التالي، ولكن اذا فات الصوم في الوطن أو في السفر مع قصد الإقامة وذلك عن عمد واختيار فعلاوة على القضاء يلزم الكفارة، وبالنسبة للإفطار بالحرام يجب كفارة الجمع على الاحوط.

٨١ - اذا ولد شخص في اسرة مسلمة إلا أنه ونتيجة عدم اطلاعه الكافي على المسائل، واحياناً بسبب عدم الاعتناء فقد ترك عباداته "صلاة وصوم" لعدة سنوات، والآن أريد قضاء صلاتي وصومي، فهل يجب ان ادفع كفارة الصوم الذي تركته؟

- يجب قضاء كل ما فات من صلاة وصوم، واذا كان ترك الصيام عن علم وعمد فيجب أيضاً الكفارة بالاضافة للقضاء، ولكن اذا كان جاهلاً بالحكم إلى حد أنه لا يحتمل الوجوب فالكفارة ساقطة.

٨٢ - بأي كيفية يمكن قضاء صوم ٥ إلى ٦ سنوات أو دفع الكفارة؟

- لا يلزم قضاء الصوم بشكل متواصل ويمكنكم ذلك بالتدريج ومع الفصل، ولكن اذا كان في عهدتكم كفارة فعليكم العلم بحسب الترتيب المذكور في الرسالة.

٨٣ - الاشخاص المسافرون في شهر رمضان لو استشهدوا أو ماتوا قبل أيام من انقضاء شهر رمضان أو كان ذلك بعد شهر رمضان المبارك، لكن قبل عودتهم إلى الوطن أو قصدهم إقامة عشرة أيام، فهل يجب ان تقضى عنهم تلك الايام أم غير واجب؟

- في الفرض المذكور القضاء واجب.

٨٤ - الاشخاص الذين تكون صلاتهم وصومهم قصراً وهم دائماً في عملهم ما عدا العطل، كيف يمكن ان يقضوا صومهم ومتى؟

- يجب القضاء خلال السنة على الأحوط.

٨٥ - اذا كان شخص في الجبهة في كامل شهر رمضان المبارك ولم يستطع الصوم، وبعد عودته من الجبهة لم يصم، لمدة، وفيما بعد تغير مكان عمله بشكل جعله يبقى مسافراً إلى رمضان التالي ولم يستطع الصوم، فما حكم الصوم الذي تركه؟

- قضاء الصوم يبقى في ذمته، ويجب ان يعطي مداً من الطعام للفقراء عن كل يوم تأخر قضاؤه الى رمضان التالي، والمد تقريباً يساوي ٤/٣ كيلو غرام.

٨٦ - كان علي الكثير من القضاء الواجب وقد اتيت بالكثير من ذلك، إلا أنه وعلى أثر اصابتي بالضعف وقلة الشهية بسبب الصوم فقد مانع والداي استمراري بالصوم ويقولان ان الصوم مضر بحالي، ولكن انا مع هذه الحالة أصوم يومين في الأسبوع. لطفاً هل استطيع أن أؤجل بقية صومي الى السنوات الآتية؟

- اذا حصل لديك خوف الضرر من الصوم نتيجة رأي طبيب تطمئن له فعليك الافطار وقضاء ذلك في وقت السلامة، ولكن اذا كنت سليماً ولم يكن خوف الضرر موجوداً فيجب أن تصوم.

٨٧ - امرأة بقيت لمدة لا تصوم شهر رمضان بسبب حملها أو إرضاعها، فما هو تكليفها في مورد قضاء الصوم؟

- وجوب القضاء لا يسقط.

٨٨ - بنت بلغت سن التكليف الا أنها لم تستطع صوم شهر رمضان المبارك بسبب ضعف بنيتها، ولا تستطيع القضاء أيضاً بعد شهر رمضان المبارك ولغاية السنة الاخرى، فما هو حكمها؟

- قضاء الصوم في ذمتها، تأتي به في أي وقت استطاعت وتعطي مد طعام للفقراء عن كل يوم تأخير للقضاء إلى شهر رمضان الآخر، الا ان تكون معذورة في التأخير وبعد ذلك اذا تأخرت فلا شيء عليها.

٨٩ - اذا ترك شخص قضاء الصوم بشكل متعمد أو بعذر، فهو في ذمته الا أنه الآن غير قادر على الصوم، فما هو تكليفه؟

- في أي وقت يقدر على ذلك عليه بذلك، وإذا لم يقدر فعندما تظهر عليه علامات الموت يوصي بذلك، وإذا كان عنده ابن أكبر وتوفي بغير وصية فيجب ذلك على الولد الأكبر.

٩٠ - أنا فتاة في الـ ١٧ من عمري، وبحسب حكم الإسلام بدأت بالصوم في سن الـ ٩ سنوات، ولكن في السنوات الثلاثة الأولى وبحسب قول أختي اني ابطلت صومي بتناول بعض الاشياء، ولكنني لا اذكر اني اكلت شيئاً في صورة ان أختي تقسم بأنني كنت قد افطرت أيامي، آمل بتوجيهكم يا قائدنا العزيز أن اظهر نفسي وباطني؟

- اذا كنت لا تذكرين أنك افطرت أو انك لم تصم فلا شيء عليك.

٩١ - أنا شخص قروي كنت اذهب في شهر رمضان المبارك إلى المزرعة لمساعدة والدي حيث يجب هناك ان افطر، ولكنني كنت اعتقد ان السفر اذا كان للمعيشة فلا يجوز الافطار، فقد صمت كافة الايام، والآن حيث انتهت إلى خطأي فأنني موجود في الجبهة، وبما ان الإقامة في مكان واحد ليست باختيارى وفي كل لحظة هناك امكانية لشهادتي، لطفاً ما هو تكليفي في هذا المورد؟

- يجب قضاء تلك الايام، وإذا كان بحسب بقاؤك في الجبهة ولا يمكنك قصد إقامة عشرة ايام فيمكنك تأخير قضاء الايام والأتیان بها فيما بعد، وإذا كان لديك مال فاوصي أنه في حال شهادتك يصام لك من مالك، وإذا لم يكن لديك مال فالإيصاء غير واجب.

٩٢ - بعد المرض الذي جاءني في أوائل شهر رمضان لا اذكر أنني كنت قد صمت ام لا حينها، إلا أنني اعتقد أنني لم أصم ذلك الشهر او بعضه بعلّة المرض، ونتيجة لوضعي الحالي لا اتمكن من صيام اكثر من شهر في السنة، فهل قضاء تلك السنة واجب علي؟

- اذا لم تكن متمكناً فغير واجب بشرط ان يكون عدم الصوم بسبب استمرار المرض، وفي غير هذه الصورة يجب القضاء.

٩٣ - شهيد وبسبب تبدل مكان التواجد في الجبهة يترتب عليه قضاء الصوم، فهل يجب الصوم عنه أم لا؟ وإذا كان ذلك واجباً، فهل يمكن لاحد من أسرة الشهيد ان يصوم عنه أم لا؟

- اذا كان لديه ولد أكبر فبعهدته، وفي كل الصور يمكن لاسرته ان تصوم عنه.

٩٤ - اخي الوحيد استشهد في جبهات الحق على الباطل في سنة ١٣٦٠، وقد افطر لمدة ١٥٠ يوماً، وقبل ان يحدد وضع أيام صيامه استشهد، وأنا أيضاً عاهدت نفسي ان أصوم عنه كل الايام، ولكن البعض يقول ان الشهيد ونتيجة مقامه الشامخ عند الله يعفى من قضاء الصيام والصلاة، فمع الالتفات إلى هذا الموضوع هل يمكنني الاتيان بايام القضاء عن أخي الشهيد؟

- لا مانع، ويمكنك قضاء الصوم عنه إنشاء الله فان ذلك يوجب علو درجاته.

٩٥ - هل ان تناول الطعام سهواً في قضاء شهر رمضان الموسع موجب للبطلان ام لا؟

- غير مبطل.

٩٦ - هل يجوز لمن عليه صوم قضاء ان يصوم صوماً مستحباً اذا كان جاهلاً بالمسألة فبعد الاطلاع على المسألة، هل تحسب ايام الصوم التي صامها استحباً بدل القضاء أم لا؟
- لا تحسب بدل القضاء.

٩٧ - هل يمكن لمن عليه قضاء شهر رمضان ان ينذر ويصوم النذر؟
- لا يستطيع.

٩٨ - شخص يريد قضاء صوم شهر رمضان، فاذا كان يبقى جنباً حتى الصباح ولم يكن عن عمد، فهل صومه باطل؟
- باطل.

٩٩ - اذا افطر شخص نومه عمداً ثم دفع الكفارة، فهل يجب عليه أيضاً قضاء ذلك اليوم؟
- قضاء الصوم واجب.

١٠٠ - هل يجوز للمسافر الذي يصلي قصراً ان يصوم قضاء ويقضي صلاة تامة؟
- يمكنه ان يقضي الصلاة التامة، ولكن لا يمكنه صوم القضاء.

١٠١ - بقيت لمدة اغتسل بشكل غير صحيح، فهل بسبب بطلان الغسل يكون صومي يكون باطلاً أيضاً وعلي القضاء؟
- لا قضاء للصيام.

١٠٢ - اذا استمنى احدهم ولكن لم يتيقن بخروج المنى، فهل عليه قضاء صلاة وصوم ذلك الوقت أم لا؟

- في فرض السؤال لا قضاء للصلاة والصوم.

١٠٣ - انا استطع ان اقرأ العربية ولكني لا افهم معناها ولكني اعرف الإنكليزية جيداً، فعلى اساس الحديث النبوي بانه من قرأ آية من القرآن في شهر رمضان فكانه قرأ كل القرآن، فهل الأمر كذلك ان كانت القراءة بالانكليزية، واذا قرأ الإنسان بالعربية من غير فهم فهل له ثواب أيضاً؟

- ثواب قراءة القرآن غير مرتبط بفهم معناه، وان كان حسناً أن تسعى لادراك معناه، حتى تستفيد من علومه وإرشاده.

١٠٤ - هل يمكن القيام بأعمال ليلة القدر بلغة غير عربية؟

- لا مانع، ولكن قراءة سور وآيات القرآن والادعية المأثورة بنية تحصيل الثواب المخصوص منوطة بقراءة المتن العربي.

١٠٥ - جاء في رسالة الامام استحباب صوم ثلاثة أيام في الشهر استحباباً، وانا والحمد لله وفقني الله إلى الصوم المستحب لسنوات ثلاثة أيام في الشهر في أول خميس منه والاربعاء من وسطه والخميس من الآخر، وسمعت انك اذا كنت صائماً مستحجاً ودعيت فيمكنك الافطار ولنا ثواب اكبر، فهل هذه المسألة صحيحة؟

- اذا دعا المؤمن لافطار الصوم المستحب فالافطار أولى.

١٠٦ - دفع زكاة الفطرة عن الابناء الذين لديهم عيال واولاد ويعيشون منفصلين عن ابيهم حال وجودهم في منزل ابيهم في ليلة عيد الفطر، هل يجب ان يدفعوا الفطرة عن عيالهم واولادهم غير تلك التي تدفع بواسطة الأب؟

- في صورة مجيئهم إلى منزل والدهم قبل غروب آخر يوم من شهر رمضان واصبحوا يعدون من عياله الذين يعتاشون عنده فان فطرتهم تكون في عهدة الأب.

أحكام الزكاة

١ - شخص عليه زكاة قمح واجبة، وهو من جهة ثانية مستدين وليس عنده القدرة على سداد الدين، وعنده أيضاً جرار زراعي فاذا باعه فان ثمنه يساوي الدين تقريباً، لكن بعد بيع الجرار سوف تصبح عائلته في ضيق عيش، لطفأً بينوا لنا هل يجب ان يدفع الزكاة أم لا؟

- في الفرض المذكور الزكاة الواجبة لا تسقط.

٢ - عندي حوالي ٤٥٠ رأس غنم، وهذه الاغنام ترعى كل ستة اشهر في المراعي البرية وفي الستة اشهر الاخرى نطعمها علفاً جاهزاً بالاضافة إلى الرعي (وذلك من قبيل العشب الخاص بالماشية)، لذلك نرجو بيان ما اذا كانت الزكاة تتعلق بهذه الاغنام أم لا؟ وماذا بالنسبة للخمس؟

- ليس فيها زكاة، ومع اجتماع الشرائط يجب فيها الخمس.

٣ - هل تتعلق الزكاة بالسبائك الذهبية والتي تعطى لشخص بعنوان هدية، وفي صورة التعلق فلن يجب اعطاء الزكاة، وهل نضعها في حساب جهات الحرب ام الدولة؟ وهل يجب دفع زكاة السنوات الماضية أم لا؟

- اذا اجتمعت فيها شرائط وجوب الزكاة ووصلت إلى حد النصاب فيجب فيها الزكاة، وما دام النصاب متحققاً فيجب فيها الزكاة في كل سنة بشكل مستقل، ولا مانع من دفع ذلك إلى الجبهة.

٤ - أنا شاب غير قادر على الحركة نتيجة عاهة منذ الولادة واسكن مع اخوتي وامي، ومنذ حوالي سنة اشترت بمالي سبيكة ذهبية كي ابيعها عند غلاء الذهب على أن يكون عملي بهذه الطريقة. سمعت ان هذا ليس من شرع الاسلام وامتلاك الذهب للرجل غير جائز. لطفأً بينوا لي ذلك.

- لا اشكال في ذلك، ولكن اذا بقي الذهب المسكوك لديك لمدة سنة وكان بحد النصاب فان الزكاة فيه واجبة فضلاً عن خمس الارباح بشرط بقاء النصاب بعد اداء الخمس الواجب.

٥ - ما حكم زكاة المحاصيل الناتجة من السقاية من بئر عميق بواسطة الموتور؟

- الزراعة التي تسقى بواسطة مكيئة من البئر تكون زكاتها نصف العسر.

٦ - لقد زرعت مؤسسة المستضعفين قطعة ارض بالقمح والآن نريد جني المحصول، فهل تجب الزكاة في حصاد هذه الغلة للمؤسسة أيضاً؟

- اذا كانت ملكاً لجهة لا لشخص أو اشخاص فلا زكاة فيها.

٧ - بالنسبة للقمح والشعير والتمر والذي يسقى من بئر عميق حفره المزارع ودفع نفقته، فان زكاة ذلك هل هو العشر أو نصف العشر؟

- في فرض السؤال نصف العشر.

٨ - المصاريف الناتجة عن زراعة القمح والشعير والعنب اعم من حرث الارض.. والثياب وغيرها والوسائل الزراعية حتى شراء الجرار الزراعي، هل يمكن كسرها من الحاصل أم لا؟ وكذلك المصاريف الاولى لها؟

- كل المصاريف التي صرفت لانتاج المحصول تستثنى من الغلة، وبالنسبة للجرار والوسائل الأخرى والتي تبقى وتدوم يستثنى قيمة استهلاكها فقط.

٩ - هل يمكننا حساب قيمة البذر للزراعة من المصاريف أو لا؟

- يستثنى قيمة البذر، والمعيار قيمتها يوم زراعة البذور.

١٠ - في مورد زكاة احدى المحصولات الغنية من الفواكه، بعض الأفراد يجني مائة الف بل مليون "تومان"، ولكن في الرسالة لم تحدّدوا زكاة للفواكه، فما هو رأي الإمام في هذا المجال، هل تتعلق الزكاة أم لا؟

- الزكاة لا تتعلق بالفواكه، ولكن يجب الخمس فيما زاد عن مؤنة السنة.

١١ - هل تجيزون دفع الوجوهات لجهة مساعدة الجبهات ومهجري الحرب أم لا؟

- من الزكاة لا مانع.

١٢ - مع الالتفات إلى الاثر المهم والمؤثر لتعبئة المستضعفين في الجبهات ضد الباطل وخلف الجبهة وتأمين الامن في المدن والقرى والمناطق الحدودية الحساسة، ومع الالتفات إلى عدم تخصيص موازنة إلى هذه المؤسسة الاسلامية العظيمة، هل يجوز صرف الزكاة بعنوان في سبيل الله في مورد مصاريف واحتياجات التعبئة؟

- تأمين احتياجات تعبئة المستضعفين تكون من مصاديق (في سبيل الله)، ولا إشكال في صرف الزكاة لها.

١٣ - هل يمكن إرسال الزكاة أو رد المظالم إلى الجبهة؟

- المظالم يجب ان تدفع الى الفقراء، ويمكن اعطاء الزكاة للجبهة.

١٤ - بما ان بعض الناس المؤمنين يأتون بزكاة الفطرة والمال والبضائع إلى مقرنا، أو في عيد الاضحى يقدمون نفس الاضحية المذبوحة أو قيمتها من اجل نفقات الجبهة وحاجات المقاتلين، لطفاً بينوا لنا رأيكم المبارك في هذا المجال؟

- دفع زكاة الفطرة وزكاة المال والاضحية المستحقة في عيد الاضحى إلى الجبهة وشؤون المقاتلين في الجبهات لا إشكال فيه.

١٥ - تم بناء غرفة بعنوان مكتبة مسجد في جزء من ساحة احد المساجد وذلك من مال الزكاة، فهل هذا العمل جائز أم لا؟ وفي صورة عدم الجواز، فهل يجب تخريبها واعادة هذا القسم إلى ساحة المسجد؟ وعلى أي حال ما حكم التصرف في الزكاة هل هو مجز أم موجب للضمان على المتلف، وهو في ذمة من تجب عليه وملزم بادائه؟

- اذا لم يكن مكان بناء المكتبة مسجداً ولم يعتبر تغييراً للوقف فلا إشكال وليس ضامناً، ففي غير هذه الصورة فالعمل المذكور لم يكن جائزاً، والشخص المتصدي للعمل المذكور عليه اخلاء المكان من البناء وضمنان مال الزكاة التي دفعت على ذلك البناء.

١٦ - الاموال التي تعين وتعزل بعنوان الوجوه الشرعية، هل يمكن صرفها أو تبديلها بمال آخر؟

- لا مانع ولا تتعين بالعزل، الا في الزكاة فانها تتعين بعزلها ولا يجوز صرفها.

١٧ - على من تكون زكاة الفطرة في شهر رمضان بالنسبة لمقاتلي الاسلام والتي تدفع نفقاتهم الدولة والشعب؟

- تجب عليهم بشروط وجوب زكاة الفطرة.

١٨ - في احدى المدن الناس يضعون زكاة الفطرة في حساب اعادة اعمار المناطق الحربية، وبما ان المال غير قابل للتفكيك، فنرجو إصدار الأمر الشرعي؟

- لا إشكال في ذلك.

١٩ - هل يمكن صرف زكاة الفطرة في بناء المسجد أو إرسالها إلى الجبهات؟

- لا إشكال، وان كان الافضل في صورة وجود فقير في المحلة إعطاؤه إياها.

٢٠ - ما هو ميزان فقر الاشخاص؟ هل هو مثلاً أن لا يكون مع الإنسان مبلغ ٥٠٠ تومان إلا أنه من جهة الطعام ليس في ضيق شديد، فهل يعطى من الوجوهات الشرعية الواجبة؟

- الفقير هو الشخص الذي لا يملك احتياجات سنته له ولعائلته ولا يمكنه تأمين ذلك.

الخمس

١ - الاشياء التي يأتي بها الجنود من الجبهة من العدو كالثياب والساعات وما شابه، هل تجيزون تملكها، وهل يتعلق فيها الخمس؟

- غير الوسائل والمعدات الحربية مما يقع في ايدي المقاتلين من الأشياء البسيطة لا مانع من أخذها، وخمسها غير واجب.

٢ - مقاتل في عمليات "بستان" أخذ ثوباً من العراقيين وكان كبيراً بالنسبة إليه، فاعطاه إلى خياط كي يقصره، ولكن الخياط قصره كثيراً بحيث لم يناسب جسمه، فاعطاه إلى شخص آخر يناسب قياسه، فما وضع ذلك الثوب؟ وإذا كان يجب فيه الخمس، فكم خمسه، وإلى من يعطي خمسه؟

- لا إشكال، وخمسه غير واجب.

٣ - منذ فترة عندما اشتركت في عمليات محرم وبعد أيام من المعارك غنمت ثياباً ومذياًعاً من العملاء البعثيين العراقيين، وبعد المعركة لبست تلك الثياب في الجبهة، وعندما ذهبت للإجازة أخذتها معي.

أولاً: ما حكم الصلاة بهذه الثياب؟

ثانياً: هل يجب فيها الخمس؟

- لا مانع وخمسها غير واجب.

٤ - في تحرير الوسيلة اعتبرتم ان الجص والمفرة و"الطين الاحمر" جزء من المعدن على الأحوط وجوباً. الشخص الذي كان يجهل هذه المسألة وكان يستخدم الجص في بناء المساجد والبيوت والحمامات حيث ان مستخرجي وصانعي الجص لم يخرجوا خمسه وبعضهم اصلاً ليس عنده سنة خمس، فما هو تكليف الناس بالنسبة للمساجد والبيوت والحمامات، هل خمسها واجب بحسب سعر تاريخ الاستهلاك والاستخدام، أم أن ذمتهم مشغولة بعين الجص ويجب دفع القيمة الحالية؟

- اذا حصل اليقين ان الجص كان مورداً للخمس ولم يخمس فلا بد من التخميس بحسب قيمة يوم استخدامه.

٥ - بناء على وجوب تخميس المعدن، فهل يجب في هذا العصر تخميس البترول، البنزين والمازوت وأمثال ذلك، طبعاً بالنسبة للمستهلكين؟

- بالنسبة للمستهلكين لا يجب الخمس.

٦ - اراض زراعية كانت مواتاً وتم احيائها، والآن يتم زراعتها، فهل يجب تخميس اصل الارض أم لا؟

- يجب فيها الخمس.

٧ - بستان انشأ من اجل الكسب والارتزاق وأيضاً للاستفادة الخاصة من فواكه، فهل يجب الخمس في اصل اشجار الفاكهة أم لا؟ وهل تعتبر جزء من رأس المال أم لا؟

- يجب فيها الخمس.

٨ - اشترت بستاناً للاستفادة الشخصية وأيضاً لاجل الكسب والارتزاق، بينوا لي من فضلكم مسألة خمس البستان وثماره.

- اصل البستان يجب فيه الخمس، وما زاد من الفواكه عن المؤونة يجب فيه الخمس.

٩ - زراعة وفواكه لها رأس سنة لخمسة ولم يحن بعد وقت قطافها، فهل يجب دفع خمسها؟

- يجب دفع خمسها بحسب قيمتها في رأس السنة.

١٠ - نحن مزارعون قمنا بحفر بئر عميق بواسطة قرض من الدولة اعطى لنا وندفع القرض بواسطة اقساط سنة بسنة، وعندنا أيضاً رأس سنة لخمسة، هل هذا البئر ومضخة الماء التابعة له جزء الرأسمال الزراعي بحيث علينا ان نحسب ما ندفعه من الاقساط خلال السنة ونخرج خمسة، ام أنه بعد تمام الاقساط نحسب الجميع وندفع خمسها، أم أن ذلك ليس رأسمال زراعي اصلاً ولا يتعلق به الخمس؟

- حكم الارض والبئر ومضخته حكم رأس المال، كل مقدار يدفع من تلك الاقساط إلى رأس السنة يجب تخميسه.

١١ - الاراضي التي تشتري من اجل الزراعة، هل يجب الخمس في اصلها وفي ارتفاع قيمتها أم لا؟

- يجب في ذلك الخمس.

١٢ - مزارعون اشتروا املاكاً لزراعتهم، وذلك الملك هو آلات عملهم، فهل يتعلق الخمس بذلك الملك أيضاً أم لا؟ مع التوجه إلى أنهم لم يحددوا رأس سنة لهم حتى الآن.

- الارض الزراعية وآلات الزراعة بحكم رأس المال ويجب فيها الخمس.

١٣ - هل يتعلق الخمس بربح عمل شخص يكون عمله مؤقتاً؟

- يتعلق به الخمس ويجب دفعه بعد مؤونة سنته.

١٤ - ما حكم تخميس لوازم السكن والحياة كالسيارة والبراد والتلفزيون واللوازم الاخرى التي اشتراها من كسب عمله والتي يستخدمها فعلاً؟

- اذا كانت من كسبه خلال السنة فلا خمس فيها الآن، إلا أن لا تكون مورد حاجته في معيشته، أو ليست من شأنه.

١٥ - هل يتعلق الخمس بكامل رأس المال أم فقط بمقدار الربح المتحصل؟

- الرأس المال اذا كان تحصيله من كسبه ومرتببه فيه الخمس أيضاً.

١٦ - يوجد محل للاكتساب سواء كان ملكاً أو إجارة، فهناك مصاريف بعضها متعلق بالكسب وبعضها بالكاسب مثل التلفون والماء والكهرباء والتبريد، وبعض المصاريف ليس لها أثر في الربح مثل مصاريف

البناء والصمار أو اعمال الزخرفة والزينة، فاذا كان الخمس واجباً في كل ذلك، فكيف تقيم في حال ان بعضها صار نادراً وقيمتة تضاعفت عدة مرات مثل التلفون ووسائل التبريد؟

- أي من المصاريف المتعلقة بمحل الكسب أو المتعلقة باحتياجات الشخص لاجل الكسب ولاجل محل الكسب يجب فيها الخمس، إلا ان تتلف عينها ويكون استهلاكها لاجل الكسب ومن ضرورياته.

١٧ - شخص لديه مورد للتكسب أو أكثر من مورد، مثلاً يأخذ راتباً من الدولة ويؤجر سيارته، ولكل عمل من العاملين ربحه وخسارته المختصة به، والمصاريف والنفقات تؤمن من واحد الا ان يضطر إلى الآخر، بدأ بالعمل الثاني في ضمن السنة الخمسية للعمل الاول، هل يستطيع ان يجعل رأس سنة لخمسه، أم يلزمه اتخاذ رأس سنة موحد وهو في المثال العمل الأول؟

- يمكنه أن يفرد لكل عمل رأس سنة مستقلة، ولكن في مفروض السؤال لا يجبر خسارة احدهما من ربح الآخر.

١٨ - شخص هياً مالاً لمصاريف عرس ابنه، وقبل اكمال المراسم وصل رأس سنته، فهل يتعلق الخمس بهذا المال أم لا؟

- في الفرض المذكور يجب تخميس المبلغ المهيأ اذا كان من ارباح العمل.

١٩ - شخص له عند الدولة أموال والدولة تريد ان تدفع له المال دفعة واحدة، فاذا اراد الشخص أن ينفق هذا المال في اعمال الخير مثل بناء المساجد أو المقابر أو اعطائه للجبهة، فهل يجب دفع خمسه أم لا؟

- اذا كان من أرباحه وراتبه يجب دفع خمسه، إلا أن يصرفه في وجوه الخير خلال السنة.

٢٠ - إلى الآن ومنذ مدة اضع كل راتبي في حساب توفير حتى استفيد منه عند اللزوم (كالزواج)، وأقرضت جزءاً منه إلى أخي على أن استرده في الوقت المناسب، ما هو تكلفي بالنسبة لخمس راتبي؟

- كل مقدار من راتبك وفرته ومر عليه سنة يجب خمسه وإن اقرضته بعد السنة، نعم لو اقرضته خلال السنة، ففي أي وقت وصل إليك يجب تخميسه.

٢١ - منذ خمسة سنوات حصلت على الشهادة الجامعية وحتى الآن بلا عمل، وفي ضمن هذه الخمسة سنوات عملت لمدة سنة تقريباً بنحو متفرق وجمعت مقداراً من المال، وكنت اصرف من هذا المال على نفسي واساعد منه اهلي. فمع الالتفات الى انني إلى الآن عاطل عن العمل، فهل يتعلق الخمس أو الزكاة بهذا المال؟

- اذا مر عليه سنة يجب تخميسه.

٢٢ - هل يجب الخمس على الجندي؟ ويلزم التذكر إنني كنت عازباً وكنت اتقاضى من الجيش حوالى ألف تومان شهرياً، فكنت أدخر جزء من ذلك للمستقبل، وإلى الآن مضى على وجودي في الجيش سنة ونصف ولم أدفع الخمس، فما هو تكلفي؟

- كل مقدار وفر من راتبك يجب خمسه.

٢٣ - شخص لم يتزوج ولديه مبلغ من المال، وبما ان هذا المبلغ هو نقد ولكي لا يصرفه بلا طائل يشتري لوازم منزلية ويضعها جانباً حتى يستعملها حين الزواج، فهل يجب فيها الخمس؟

- اذا كان الذي هيأه مورداً لحاجته وكان في وقت اللزوم لا يمكنه تهيئته وكان قد اشتراه من أرباحه فلا يجب تخميسه.

٢٤ - هل يتعلق الخمس بالمال الذي يدخره الإنسان للزواج أو الدراسة؟

- اذا كان من أرباح التكسب وممر عليه السنة يجب فيه الخمس.

٢٥ - احدى الآنسات تدرس الحقوق وتوفر كل راتبها، وبما أنها في بيت أبيها وامها فهي غير محتاجة إلى صرف الاموال، ومن جهة ثانية ليس لديها نية تأمين منزل فقط تجعل جزء من هذا المال من أجل جهازها، فهل يجب ان يكون عندها رأس سنة مالية أم لا؟ وهل ما توفره لجهازها يتعلق به الخمس وسهم الإمام أم لا؟

- اذا اشترت بالمال خلال السنة شيئاً لجهازها فلا خمس فيه، ولكن اذا وفرت المال فيجب تخميسه.

٢٦ - هل يتعلق الخمس بجهاز امرأة انتقلت إلى بيت زوجها، وأبوها لم يكن يدفع الخمس أم لا يتعلق به؟

- اذا لم يتيقن من وجود الخمس في الجهاز لا يلزم تخميسه، واذا تيقنت فيجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي، وفي صورة دفع الخمس أو أخذ الإجازة يمكنها المتصرف في جهازها.

٢٧ - اذا بيع جهاز الزواج، فما حكم القيمة الزائدة عن قيمته في سنة شرائه؟ وهل يجب الخمس في ارتفاع القيمة في الجهاز الذي كان في وقت بمائة تومان والآن يساوي مائة الف تومان أم لا؟

- لا خمس فيه إلا أن يكون قد هيأ من مال كان يجب تخميسه.

٢٨ - الجهاز الذي يعد للبت أو المال الذي يوفر لشراء جهاز، هل يجب تخميسه؟

- اذا جمد المال يجب تخميسه.

٢٩ - هل يجب تخميس مصاريف العرس للابن أم لا؟

- لا خمس فيها.

٣٠ - قلت: الجهاز الذي يشتريه الأب لابنته لا خمس فيه، فمع توجهه إلى ان هذه الأشياء بقيت عند الاب لعدة سنوات إلى أن تذهب البنت حال الزواج إلى بيت زوجها، هل يجب تخميس ذلك على البنت؟ واذا اشترت هذه الأشياء من مال مخمس، فهل يجب أيضاً على البنت تخميسها؟

- ليس واجباً.

٣١ - طبقاً لفتواكم: "الجهاز الذي يشتريه الاب لابنته أثناء السنة ومن المصاريف السنوية لا يجب فيه الخمس". وأثناء شراء الجهاز لابنته اشترى لابنه أيضاً أشياء حتى لا يلاقي صعوبة عندما يبدأ حياته الخاصة، فهل يجب أيضاً دفع خمس تلك الوسائل؟

- اذا لم يكن ذلك متعارفاً فيجب رفع خمس ذلك.

٣٢ - اخطت قميصاً واستغرقت خياطته سنة وأكثر، فهل يتعلق الخمس بهذا القميص أم لا؟

- لا يجب فيه الخمس.

٣٣ - اذا باعت المرأة ذهبها المعد للتجمل - حال كونه مورد حاجتها - لأجل سد حاجتها ومؤونة عيشها وانفقت ذلك خلال سنتها.

١ - هل يتعلق الخمس به أم لا؟

٢ - اذا لم يصرف المال إلى تمام السنة وبقي سنة أخرى، هل يجب تخميسه؟

٣ - على كل الاحوال اذا أرادت في السنوات الآتية ولحاجتها للتزين بالذهب ان تشتري ذهباً، فهل يجب تخميس ذلك أم لا؟

- اذا كان الذهب قد اشترى من أرباح الكسب قبل دفع الخمس ويبيع في السنة الثانية فخمسه واجب، واذا ارادت بعد ذلك شراء وسائل تجمل بمقدار شأنها من أرباح كسبها فيعتبر ذلك من المؤونة ولا يخمس.

٣٤ - الذهب الذي يشتريه الرجل لزوجته، هل يجب خمسه؟

- اذا كان بمقدار شأنه فلا خمس فيه.

٣٥ - شخص هياً رأسمال بصعوبة، فاذا اراد ان يدفع خمسه فبالمقدار الباقي لا يستطيع أن يبدأ بالعمل الذي يؤدي إلى ارتزاقه، ففي أي وقت يجب دفع خمس رأسماله هذا؟

- اذا كان بدفع الخمس لا يستطيع تأمين عيشه ورزقه لا يجب الخمس.

٣٦ - اشترت شاحنة بالتسعيرة الحكومية وذلك للارتزاق منها. الآن وبالنسبة لدفع الخمس الواجب هل هو السعر الحكومي أم القيمة الحرة؟

- اذا اشترت الشاحنة من أرباح كسبك فالخمس بحسب قيمته الفعلية، وميزان هو القيمة الفعلية هو قيمة السوق العادلة.

٣٧ - انا من الحرس واشترت من راتبي دراجة نارية حتى أذهب إلى الدروس المختلفة في الحوزة لأجل الدرس والتحصيل، بالإضافة لسائر تنقلاتي وحاجاتي بواسطة الوسيلة المذكورة، فهل يتعلق الخمس بها؟

- لا يجب الخمس.

٣٨ - اشترت دارجة نارية للقيام بأعمالها الخاصة، ولكنني استلمتها في وقت كنت مرسلاً في مهمة من قبل الحرس لمدة سنة في إحدى المناطق الحربية فلم استطع استخدامها، ولكن بعد عودتي استعملتها، فهل يتعلق بها الخمس؟

- في الفرض المذكور الخمس غير واجب.

٣٩ - شخص اقترض مبلغاً من المال لأجل شراء سيارة أو تهيئة منزل، وقبل الشراء جاء رأس سنته وكان نفس المال باقياً، فهل يتعلق الخمس بهذا المال؟

- لا يجب تخميسه.

٤٠ - هل يتعلق الخمس بالطوابع البريدية التذكارية والتي تصدر عن وزارة البريد والتي ترتفع قيمتها السوقية بعد مضي مدة من الزمن؟ وإذا ارتفعت قيمتها مجدداً بعد دفع الخمس ومضي مدة، فهل يجب دفع خمس التفاوت أو لا؟

- إذا لم تشتتر لأجل التجارة وكان قد دفع خمسها من قبل فنسبة ارتفاع القيمة لا يخمس، والطوابع التي هي بمقدار شأنه لا تخمس إذا لم يكن بقصد التجارة.

٤١ - شخص يشتري من أرباحه مكيفاً للهواء أو براداً لأجل استعمالها، ولكنه لا يستعملها خلال السنة فهل فيها خمس أم لا؟ وعلى فرض وجوب الخمس، فهل المناط القيمة الفعلية أم قيمة الشراء؟

- في صورة كونه محتاجاً لها فتحسب من المؤونة ولا خمس.

٤٢ - كان عندي قطعة أرض مساحتها ٢٥٠ متراً مربعاً دفعت نصف قيمتها نقداً والباقي بالتقسط، وقد اشتريتها عام ١٣٥٦ هـ. ش والآن اقترضت مالاً وبدأت بالبناء، وبما إنني موظف دولة وعندي منزل منها وبسبب اني في طرف المحلة فعندي تصميم ان اسكن في البيت الذي ابنيه، وان أوجر منزلي الذي من الدولة إلى شخص آخر للاستفادة، فهل يجب خمس المنزل المذكور؟

- إذا كان المال الذي دفعته للبيت من أرباح كسبك وورثته إلى أن مر عليه السنة فيجب تخميس الارض بذلك المقدار، وما تبقى من الأرض والبناء لا يخمس بشرط أن يكون بيت الملك مورد حاجتك.

٤٣ - شخص أودع عشرين ألف تومان لأجل الذهاب إلى بيت الله الحرام وهو في وسط السنة المالية فإذا لم تقع القرعة عليه هذا العام وصار البناء على الذهاب في الأعوام القادمة إلى الحج والمال أيضاً عند الدولة فهل يجب تخميس هذه الـ ٢٠ ألف تومان عند وصول رأس سنته واعتبارها جزء موجوداته أم إنه يدفعه في السنة التي يتقرر ذهابه فيها إلى الحج؟ وهل إذا مات هذا الحاج الذي استطاع هذا العام قبل وقت الحج، فهل يلزم النيابة عنه؟ وهل من فرق بين استقرار وجوب الحج عليه أو لا؟

- إذا استقر وجوب الحج عليه ولا يستطيع الذهاب إلى الحج إلا أن يودع هذا المالى فلا يجب إلخمس، وإذا لم يصير مستطيعاً إلا في تلك السنة ففي فرض السؤال يجب دفع الخمس، وفي حال الموت لا يجب الحج.

٤٤ - هل يجب الخمس في مبلغ الـ ٢٠ ألف تومان وهو ميزانية سفر الحج وفي المبلغ الذي يأخذه الحاج معه إلى السعودية أم ان ذلك من مؤونة السنة؟ وهل ان نفقات الضيوف في مكة جزء المؤونة أم لا؟ وهل يجب خمس الثياب التي يشتريها لعائلته والتي هي من شأنه أم لا؟ وهل السيارة العادية والتي تستفيد منها عائلة مؤلفة من ١٠ اشخاص يجب فيها الخمس أم لا؟

- نفقات سفر الحج ونفقات الضيوف وثمان الهدايا والسيارة التي هي من شأن الإنسان ويستعملها للعائلة كل ذلك يعتبر من المؤونة ولا يجب خمسه.

٤٥ - اقترضت ٢٠ الف تومان واودعتها في البنك لأجل التشرف بزيارة مكة ودوري للسفر إلى الحج تحدد بعد سنتين. ضمناً فان كل ما املكه هو بيت سكني وأنا مديون بمبلغ ١٥٠ ألف تومان والمنزل يزيد قليلاً عن شأني، على كل حال فاني ادفع اقساط المبلغ الذي استدنته (أي الـ ٢٠ الف تومان)، والى الآن أرجعت بحدود ١١ - ١٢ ألفاً منه، فهل يجب ان أدفع خمس ذلك؟

- اذا كنت مستطيعاً من السنين الماضية فلا خمس عليك، وفي غير هذه الصورة فكل مقدار سدده من الأقساط يجب تخميسه.

٤٦ - شخص حول في شهر جمادى الاولى مبلغ ٢٠ الى تومان إلى البنك لأجل سفر الحج من غير نية استرجاعه حتى لو لم يقرع اسمه للحج فيرسل ابنه ليحج اذا مات هو، ورأس سنته في نصف شعبان، فهل يجب عليه ان يحسب هذا المبلغ في التخميس؟ أم لأنه ليس تحت تصرفه فهو كالمال المقروض إلى الغير يكون تخميسه عندما يسترجعه؟

- اذا جاءت القرعة باسمه لهذه السنة فلا خمس عليه، واذا جاءت للسنوات القادمة يحسب ذلك، الا ان يكون مستطيعاً من قبل ولا يتمكن من الذهاب إلى الحج إلا بايداع هذا المال.

٤٧ - انا موظف دولة وفي آخر شهر شعبان من كل سنة احسب ما علي من خمس وادفعه، هذه السنة أريد إنشاء الله التشرف بزيارة بيت الله الحرام، أودعت مبلغاً معادلاً له ٣ ألف تومان في حساب نفقات الحج، فهل يتعلق الخمس بهذا المبلغ أم أنه جزء المؤونة؟ مع الالتفات ان سفر الحج إنما يتم بعد شهر رمضان المبارك والمبلغ المذكور دفعته في وسط السنة؟

- في الفرض المذكور الخمس غير واجب.

٤٨ - كان عندي حوالي ١٨ مثقالاً من الذهب وعندما بعته فبثمن ٢١٨٠٠ تومان دفعت ٢٠ / ١٠٠٠ تومان لتسجيل اسمي للحج، وبناء على القرعة فيجب ان اذهب إلى مكة بعد عدة اعوام، ولكن بما ان ابني شهيد فيمكن ان اذهب إلى مكة هذا العام، فهل يجب الخمس في هذا المال أم لا؟

- اذا كان الذهب من أرباح كسبك وراتبك يجب تخميسه عند بيعه، إلا ان يكون شراؤه من مال مخمس، واذا كان هدية وما شابه فلا خمس عليه.

٤٩ - شخص هدم منزله الذي كان على شفير الانهدام وخصص ارباحه التجارية لهذا العام لتجديد بنائه، والآن البناء لم يتم ولا زال ناقصاً وقد حلت سته الجديدة، فهل يجب تخميس ما تبقى من المال المخصص لإعادة البناء حال كونه محتاجاً إليه في إكمال البيت أم لا؟

- يجب تخميس ما لم يصرف بعد.

٥٠ - شخص اشترى في وسط سته المالية سجادة ولكنه لم يستعملها إلى نهاية السنة، فهل يلزم خمسه؟

- اذا كانت زائدة على حاجته وشؤونه فيجب تخميسها.

٥١ - البيت الذي يكون فوق شأن الإنسان، كيف يدفع خمسه؟

- المقدار الزائد عن شأنه يجب ان يخمس.

٥٢ - شخص وعلى اثر متاعب الحياة ترك بيته واشترى بيتاً في منطقة أخرى، فهل يجب خمس ذلك البيت؟

- اذا لم تكن حاجته اكثر من بيت واحد يجب تخميس احد البيتين بشرط كونه من أرباح كسبه غير الخمسة.

٥٣ - شخص اشترى بيتاً من ارباحه اثناء السنة في طهران، وبعد اعوام من سكoonته باعه واشترى بثمانه أرضاً وبني فيها طابقين، الطابق السفلي بعنوان محلات، وباع محلين من المحلات الخمسة المذكورة بعنوان خلو بمبلغ ١٠٠ الف تومان والقسمين في الطابق العلوي بعنوان سكنه والمحلات الثلاثة الاخرى لاجل تجارته، فهل يجب تخميس البناء الاول؟ وهل المحلات وما فيها جزء رأس المال ويجب تخميسها أم لا؟

- يجب الخمس في البناء الاول، وما بناه بذلك المال بدون تخميسه يجب ان يخمس.

٥٤ - هل المعيار بالنسبة للإعفاء من الخمس الاستفادة منها لمدة سنة من تاريخ الشراء أو الاستفادة منها إلى حين وصول رأس السنة الخمسية؟

- الاستفادة والاستعمال ليست معياراً، والمعيار هو الحاجة الفعلية والشأنية.

٥٥ - شخص اشترى سخاناً للماء من اجل بناء حمام شخصي في بيته ليستفيد منه هو وعائلته، ولكن بسبب الفقر وعدم وجود الإمكانيات المادية لا يوفق لبناء الحمام ويمر عليه سنة واكثر، فهل يجب تخميسه أم لا؟

- في فرض السؤال لا يجب تخميسه.

٥٦ - شخص بنى بيتاً من مال غير مخمس بشكل تدريجي، والآن يريد ان يخمس، فهل يجب ان يخمس بقية نفس المال الذي صرفه على البيت أم بقيمته الفعلية؟

- في فرض السؤال يجب تخميسه بحسب قيمته الفعلية، واذا كان من أرباحه خلال السنة لا يجب خمسه.

٥٧ - شخص كان لديه بيت متواضع ثم باعه وخمس ثمنه واشترى بذلك المال بيتاً آخر ثم باعه ثانية بمقدار زائد مع أنه لا يعمل ببيع وشراء البيوت، فإذا اشترى بهذا المال بيتاً، هل عليه تخميس المبلغ الزائد؟

- في فرض المسألة لا يجب خمس الزيادة.

٥٨ - لم يكن لدي بيت ولكن كان عندي حوالي ٤٠ ألف تومان تقريباً ثم اشترت منزلاً نصف جاهز بـ ٧٠ ألف تومان ثم بنيت شيئاً فشيئاً، وعندما حل رأس سستي لم يكن قد تم بناؤه حتى اسكن فيه، فهل يتعلق فيه الخمس أم لا؟

- في فرض السؤال لا يجب تخميس المنزل، نعم إذا كان مبلغ الـ ٤٠٠٠٠ تومان المذكور من أرباح المكاسب وبعد السنة ومن غير ان تخمسه اشترت به المنزل، فيجب تخميس البيت بنسبة ذلك.

٥٩ - شخص خادم مدرسة كان يملك بيتاً شخصياً يعيش فيه، وبعد فترة صار يعمل حارساً ونقل سكنه إلى المدرسة. فمع الالتفات إلى أنه وبعد ٥ او ٦ سنين يخرجونه من المدرسة ويرجع إلى بيته، فهل يجب تخميسه أي بيته الذي هجره ٥ سنوات أم لا؟

- في الفرض المذكور لا يجب تخميس بيته السكني.

٦٠ - شخص اشترى بيتاً لابنه بعد زواجه ليسكنه، هل فيه الخمس أم لا؟

- البيت لا يخمس، ولكن إذا اشتراه بمال مر عليه سنة بدون تخميسه فيجب دفع خمسه.

٦١ - شخص اشترى منزلاً (مع الالتفات إلى أنه يملك لنفسه بيتاً) لاجل ان يسكنه ابنه بعد ٥ سنين عندما يتزوج وليس للتجارة والبيع والشراء، وهو كان يظن أن لا خمس فيه، ولكن بعد سنتين عرف أنه يجب تخميس ذلك المنزل، الآن عندما يريد دفع الخمس فذلك بحسب القيمة القديمة أم الجديدة؟

- إذا كان شراؤه من أرباح المكاسب فيجب دفع خمسه بحسب قيمته يوم دفع الخمس.

٦٢ - إذا باع الإنسان بيته مكرهاً بسبب الديون وبعد دفع الديون، اشترى منزلاً آخر أرخص من الاول، فما هو تكليفه بالنسبة لدفع الخمس؟ طبعاً عنده رأس سنة وهذه المعاملات حصلت خلال السنة.

- إذا لم يكن قد اشترى بيته الاول من أرباح كسبه غير الخمسة ففي فرض السؤال لا يجب الخمس.

٦٣ - بالنسبة للشخص المذكور، لو أن هذا الشخص وقبل أن يبيع بيته الذي يسكن فيه وقع عقد شراء بيت جديد ودفع عربوناً لذلك بواسطة بيع سجادة من بيته وسيارته المحتاج إليها، ثم باع منزله ويريد دفع ثمنه في البيت الجديد، فمع الالتفات إلى أن المنزل المشتري محتاج إلى ترميم، فهل يمكنه دفع أموال الخمس بعد تأمين سجادة وشراء سيارة مماثلة وتأمين الترميم؟

- إذا مر عليه سنة يجب أولاً دفع الخمس.

٦٤ - شخص بنى بيتاً لسكناءه من أموال عمله والقرض، والآن يريد بيع ذلك البيت وتأمين بيت آخر، وإلى الآن هو مقروض للناس بسبب بناء ذلك البيت، فهل يجب تخميس البيت أم لا؟

- يجب دفع خمس القيمة الزائدة عن ما عليه من قرض ولا يجب تخميس مقدار القرض، وبالنسبة لارتفاع القيمة تحسب بالنسبة.

٦٥ - اذا باع الإنسان بيته واشترى أو بنى بيتاً آخر، فهل يجب تخميس قيمة البيت المباع، وحتى من غير ان يمر سنة على المال؟

- اذا كان البيت المباع قد اشترى من أموال وارباح المكاسب قبل تخميسها فيجب تخميس المال الذي بيع فيه فوراً.

٦٦ - شخص باع منزله، والآن وبسبب غلاء الأسعار لا يستطيع شراء منزل آخر، الآن استأجر بيتاً ووضع المال من البيت المباع في البنك، فهل يتعلق الخمس بمال المنزل المباع؟

- اذا كان البيت الذي بعتموه قد اشترى بأرباح المكاسب أو الراتب من غير تخميس، فيجب تخميس الأموال التي بيع فيها من غير انتظار رأس سنة الخمس.

٦٧ - شخص وقبل أن يبيع بيته السكني اشترى بيتاً آخر، واعتبر ثمنه ديناً عليه باعتبار ان معظمه سيكون من مبيع البيت الاول، فإذا اضطر بعد بيع البيت إلى مبلغ آخر وأخذ قرضاً لذلك، فهل يتعلق الخمس بقيمة بيع البيت الاول؟ واذا بقي القرض أو قسم منه إلى رأس السنة، ما حكمه؟ هل يستطيع اعتبار كل قيمة القرض على أساس مؤونة سنته هذه، وان كان أكثر الأقساط متعلقة بالسنوات الآتية؟

- اذا كان البيت المشتري من أرباح التجارة غير الخمسة فيجب الخمس في ثمن البيع، والقرض لا يخمس، وكل مبلغ من الأقساط يدفع خلال السنة يحسب من مؤونة السنة.

٦٨ - شخص يبيع بيته السكني من باب الضرورة لكي يشتري بيتاً سكيناً آخر في المكان الذي يتقل إليه جديداً، فهل يجب الخمس في ثمن بيع البيت في المدة الفاصلة بين البيع والشراء؟ وعلى فرض وجوبه وعدم دفعه، فهل تعتبر الصلاة وسائر التصرفات جائزة في البيت الجديد لجهة عدم تخميسه؟

- اذا كان المنزل السابق من أرباح المكاسب غير الخمسة فعند بيعه يجب فيه الخمس، والتصرف في المنزل المشتري بذلك المال موقوف على إجازة الحاكم الشرعي ودفع الخمس.

٦٩ - عامل أو كاسب بسيط يشتري بيتاً مثلاً بمبلغ عشرين ألف تومان وعلى أقساط، وبعد عدة سنوات وعلى أثر ارتفاع قيمة المكان يبيعه بمبلغ مئتي ألف تومان وفي ضمن السنة المالية، ومباشرة يشتري بيتاً آخر يكبر الاول بغرفة وهي مورد حاجته وذلك بمبلغ ثلاثمائة ألف تومان، ويأخذ مائة ألف تومان قرضاً من البنك وغيره ويقسطها عليها.

تفضلوا هل هكذا نقل وانتقال في ضمن السنة المالية وفي صورته عدم سلب الحاجة للبيت المسكون، وهل هكذا ارتفاع في القيمة السوقية والبيع والشراء في ضمن السنة موجب لدفع الخمس أم لا؟

- اذا كان دفع الأقساط للبيت من أرباح التجارة والراتب، فيجب تخميس المال الذي بيع به البيت.

٧٠ - ماذا تقولون بالنسبة لشخص قد باع بيته وكان من قبل قد سجل نصف بيته بعنوان مهر لزوجته، والآن لا يمكنه شراء بيت آخر مثل الاول بقيمة نصف البيت الاول والتي هو ملكه فعلاً، فهل يجب على هذا الشخص تخميس حصته بعد البيع أم لا؟

٧١ - إذا اشترى شيء للاستفادة منه في الارتزاق مثل الغنم والبقر والنخل وذلك من مال مخمس، وبيع في خلال السنة لسبب من الأسباب، فإذا كان هناك ارتفاع بالقيمة هل تحسب من خمس ارباح السنة فتحتسب في آخر السنة، أم يجب دفع خمسها فوراً؟

- إذا لم تكن للبيع والشراء والتجارة فلا خمس في الزيادة.

٧٢ - إذا باع شخص بيته السكني الذي كان اشتراه بمال مخمس، فهل يجب تخميس ارتفاع قيمته ام لا؟ وإذا اشتراه من ربح السنة فبأي مقدار وكيفية يجب تخميسه؟

- إذا كان البيت من مال مخمس فلا يجب تخميس ثمن المبيع وان ارتفعت قيمته، وإذا كان من أرباح التجارة والراتب من دون دفع الخمس فانه وان كان من مؤنته وحاجته فيجب تخميس كامل الثمن الذي باعه فيه من غير انتظار رأس السنة.

٧٣ - في كتاب العروة الوثقى باب الخمس المسألة ٥٣: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه أداه فتمت وزادت زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخمس في ذلك النماء ٢.

واما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائدة. نعم لو باعها لم يبعد ٤ وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن هذا إذا لم تكن العين من مال التجارة ورأس مالها الخ....

٢ - إذا كان الاستيفاء للاكتساب بنمائها - خميني.

٤ - بل لا يبعد عدم الوجوب - خميني.

الآن وطبقاً للمسألة المذكورة أعلاه وفتوى حضرة الإمام الخميني فلو ان شخصاً باع منزله السكني بعشرة آلاف تومان مثلاً، وبعد مرور عدة سنوات وفي أواسط السنة أو نهايتها باع البيت المذكور بخمسة عشر تومان واشترى بيتاً آخر لسكنه بهذا المال فانه لا يجب على هذا الشخص ان يدفع خمس المبلغ الزائد وهو هنا الـ ٥ آلاف تومان ولا يتعلق الخمس بذلك، ولكن وبحسب النقل فان فتوى الإمام في المورد المذكور أعلاه قد تبدلت وان هكذا شخص يجب ان يدفع خمس الزيادة في البيع، لطفأً اجيئوا على ذلك.

- إذا كان البيت من أرباح التجارة ويدون دفع الخمس وحتى لو اشترى في ضمن السنة فيجب دفع خمس ثمنه بعد البيع، ولا منافاة مع المسألة أعلاه.

٧٤ - نقل عن سماحتكم ان الإنسان إذا اشترى بيتاً أو سيارة في الذمة (دين) ثم باع بعد ذلك سيارته أو بيته الاول ووفى دينه، مع ذلك يجب دفع خمس قيمة البيت والسيارة المباعة، فهل هذا النقل صحيح؟

- الشيء الذي يعتبر من المؤنة والذي يؤمن من أرباح التجارة إذا بيع بعد سنة شرائه يجب تخميس الثمن الذي يباع به.

٧٥ - شخص اشترى أرضاً للبيع وأبقاها لمدة عشرة سنوات، الآن يمكن بيعها بأضعاف قيمة الشراء، وقيمة الأرض في هذه العشرة سنوات ارتفعت وهبطت، هل يجب تخميس الربح الفعلي أم ان اصحاب الخمس وبلحاظ ارتفاع القيمة صاروا شركاء في السنة الاولى والخمس ارتفع بشكل تصاعدي؟ لطفاً بينوا لنا صورة المسألة في صورتى شراء الأرض من مال مخمس ومن مال غير مخمس.

- إذا لم تهبط القيمة في ظرف تلك المدة، ففي صورة كون الأرض من مال مخمس يكفي خمس واحد لارتفاع القيمة بالقيمة الفعلية، وإذا كانت من مال غير مخمس ففضلاً عن تخميس الأرض بقيمتها الفعلية يجب أيضاً تخميس ارتفاع القيمة بالنسبة للأربع أخماس الأخرى بحسب القيمة الفعلية، وإذا هبطت القيمة في أثناء تلك المدة أيضاً فيجب على الأحوط تخميس ارتفاع القيمة بالنسبة للسنة السابقة والسنة اللاحقة.

٧٦ - صندوق القرض الحسن التابع لمؤسسة السكر بدأ عمله من شهر اردبيهنشت [الشهر الفارسي الثاني] سنة ١٣٦٠ وإلى مدة غير محددة، وبموجب القانون الأساسي فمن أجل تأمين ميزانيته ورفع القدرة المالية للصندوق، يمكنه القيام بأعمال استثمارية، وفي ظرف السنة المنصرمة حصلت أرباح من محل مبيعات وضعت جميعها في الصندوق بموجب القانون الأساسي وحين الانحلال سوف توضع الأرباح وبحسب قرار هيئة الأمناء تحت تصرف أحد مراجع التقليد المشهورين أو يصرف كامل المبلغ أو بعضه تحت رأي المرجع المذكور على المراكز الخيرية داخل البلاد.

لذا تفضلوا ببيان انه هل يجب خمس الأرباح (بعد كسر كل المصاريف) الحاصلة من أعمال الاستثمار؟ في صورة وجوب ذلك عينوا لنا مورد الصرف؟

- إذا كان هذا الصندوق يعمل طبقاً للشرع، وكانت أرباحه من الحلال فيجب تخميس أرباحه.

٧٧ - إذا كان الإنسان مقلداً لمرجع كان يقول بعدم وجوب تخميس رأس المال والآلات، وطبقاً لفتوى مرجعه لم يخمس، الآن مات هذا المرجع وهو مقلد لسماحتكم ويريد ان يعرف هل يجب ان يخمس ما تبقى من رأسماله والآلات؟

- يجب تخميسها.

٧٨ - شخص كان يقلد مجتهداً لا يوجب تخميس بعض الأشياء، ولكنه الآن يقلد مجتهداً يقول بوجوب تخميسها، فهل يجب على هذا الشخص دفع خمسها أم لا؟

- إذا كانت العين موجودة فيجب دفع الخمس بحسب التقليد الفعلي.

٧٩ - شخص كان يقلد مجتهداً وقد تصالح على مبلغ في ذمته مع المجتهد المذكور، وإلى الآن لم يدفع الدين المذكور، فما هو تكليفه بالنسبة للدين للمجتهد السابق والذي لا يقلده حالياً؟

- يجب ان يدفع برأى مرجع التقليد الفعلي.

٨٠ - إذا دفع خمس الآلات المستخدمة في التجارة أو العمل والتي يجب برأيكم تخميسها، والآن ارتفعت قيمتها، فهل يجب احتساب هذه الزيادة حين وصول رأس السنة أم لا؟

- لا خمس في ارتفاع قيمتها.

٨١ - المال الحلال الذي يصل إلى الإنسان من خلال الارث، هل يجب تخميس أرباحه الناتجة عن التجارة أم لا؟

- يجب خمس ربح التجارة في الارث فيما زاد عن مؤنة السنة.

٨٢ - إذا اشترى شخص بيتاً ليس لسكنه وصرف من أجرة البيت على تصليحه ودهنه، ومن الممكن انه بسبب التصليح والدهن ان تكون قيمة البيت قد ارتفعت قليلاً، طبعاً هو لا يريد بيع هذا البيت، فهل عليه في آخر السنة تخميس المقدار الذي أنفقه على البيت أم المقدار الذي حصل من ارتفاع القيمة؟

- يجب تخميس القيمة الاضافية.

٨٣ - شخص وبعد سنوات باع السجاد الذي اشتراه من أرباح سنته وذلك لتبديله وشراء سجاد جديد، ونتيجة ارتفاع أسعار السجاد لم يتمكن من الشراء مجدداً، وقد أنفق ثمن السجاد خلال السنة على سد ديونه وكذلك لحاجاته اليومية وقد بقي قليل من هذا المال أيضاً إلى رأس السنة، الآن تفضلوا بالقول هل ان الخمس يتعلق به ام لا؟

- إذا كان قد اشترى ذلك من أرباح التجارة من غير اداء الخمس، فيجب تخميسها بمجرد البيع.

٨٤ - إذا وصل إلى شخص مال من طريق الارث واشترى بمال الارث بيتاً، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟

- الارث لا يخمس.

٨٥ - كان لدي قطعة ارض موروثه وقد بعته، فهل علي دفع زكاة أو وجوهات أخرى؟ وإذا أخذت مني إدارة الضرائب رسوماً وما شابه، فكيف يصير ذلك أيضاً؟

- الأرض لا يجب فيها الزكاة، وإذا لم يكن لديك يقين بان الخمس قد تعلق بها فأيضاً لا يجب فيها الخمس، والضرائب متعلقة بمقررات الحكومة الإسلامية ولا تحتسب من الخمس أو الزكاة.

٨٦ - هل يتعلق الخمس بارتفاع قيمة وأرباح الأشياء التي تصل إلى الإنسان من طريق الارث في صورة بيعها؟

- ارتفاع قيمتها لا يجب فيه الخمس حتى بعد البيع.

٨٧ - منزل صار ارثاً، وقبل تقسيمه (على الوراث) ارتفعت قيمته عدة أضعاف، فهل يجب فيه الخمس كله أم بالقيمة المتفاوتة بين اليوم والقيمة السابقة، أم انه لا يجب تخميسه أصلاً؟

- الشيء الذي يصل بالارث لا خمس فيه وإن ارتفعت قيمته.

٨٨ - المال الموروث والذي حرم صاحبه من أي حق للتدخل أو الانتفاع به لأكثر من ستين، هل تتعلق به الوجوه الشرعية؟

- الوجوه التي تعلقت بذلك المال من قبل على عهدة المالك، يجب دفعها بعد رفع المنع، وإذا لم يتعلق به وجوه من قبل فلا خمس فيه.

٨٩ - الكتب التي يشتريها الإنسان ليستفيد منها في المستقبل إلا أنه لا يستفيد منها في الوقت الحاضر، فهل يتعلق بها الخمس؟

- إذا كان تملكها من شأنه فلا خمس فيها.

٩٠ - طلاب العلوم الدينية الذين يشترون الكتب ولا يستفيدون من هذه الكتب فيما بعد إلى أن تصل رأس السنة، هل يجب عليهم دفع خمسها؟ وما حكم الدفاتر ووسائل التحصيل العلمي والتي تبقى كثيراً؟

- لا يجب الخمس في الكتب ووسائل التحصيل المحتاج إليها.

٩١ - شخص اشترى مقداراً من الكتب، وإلى الآن لم يطالع كل تلك الكتب وسوف يطالعها مع مرور الوقت، فهل يتعلق بها الخمس عند حلول رأس السنة؟

- إذا كان تملكها يعتبر جزء حاجاته ومورد حاجة فلا خمس فيها.

٩٢ - شخص اشترى كتباً إسلامية ودينية لأجل أن يستفيد منها هو أو غيره، والآن مر سنة على شرائها، فهل يجب حساب خمسها أم لا؟

- إذا كانت الكتب من شأنه ومورداً لحاجته فلا خمس فيها.

٩٣ - الأشياء مثل الثياب والكتب والأوراق إذا بقيت سنة بدون استعمال، هل يجب تخميسها؟

- إذا كانت هذه الأشياء مورد حاجة وتعد من شأن الشخص فلا خمس فيها، وإلا فيجب دفع خمسها.

٩٤ - مؤخراً بعت مقداراً من الذهب من قبيل الأساور وغيرها والمتعلقة بزوجتي وابتني بمبلغ ٢٦١،٠٠٠ تومان وذلك لأجل شراء شقة، ١٨،٠٠٠ تومان من قيمة مبلغ الذهب الذي بعت كان دائماً مورد استعمال العائلة والبقية لم يستعمل لأكثر من سنة. فمع الالتفات إلى أن شراء الذهب كان قبل زمان اتخاذ سنة مالية للخمس وخلال طول فترة عملي وهو ١٨ سنة، لطفاً تفضلوا:

١ - هل يجب دفع خمس كل الذهب المباع؟

٢ - هل يجب تخميس ذلك المقدار من ثمن الذهب والذي لم يستعمل أكثر من سنة؟

٣ - أو مع التوجه إلى الموارد المشار إليها بسبب شراء البيت أصلاً لا يتعلق به الخمس؟

- إذا أهديت الذهب إلى زوجتك وابتنتك أو كان من مهرهم فلا خمس في ثمن بيعه، إلا أن يكون قد اشترى بمال غير مخمس.

٩٥ - لقد وقعت اتفاقاً للاستثمار مع جهاد البناء المركزي لأجل استخراج وصناعة الفحم الحجري، وجاء في هذا الاتفاق ان لجهاد البناء ٣٠٪ من كل ما يستخرج والبقية مع كامل النفقات للمستثمر والشركاء ودفع التأمين وما شابه، فهل ان دفع ٣٠٪ من كل ما يستخرج يكفي عن الخمس ام لا؟

- لا يكفي عن الخمس.

٩٦ - أشخاص يطلبون دين من الناس ولا يحصلون عليه في آخر سنتهم المالية (للخمس) ويحتمل ان لا يدفع بعض المديونين دينهم إلى ٤ أو ٥ سنوات، ماذا تقولون بالنسبة لدفع خمس هذه الديون؟

- إذا كان ما أقرضه من أرباح المكاسب فيجب تخميسه حال قبضه واستلامه، وإذا كان ذلك بضائع قد باعها ديناً وتصله في السنوات القادمة فما يصل يعتبر من أرباح سنة الوصول.

٩٧ - اقترضت مبلغاً من أحد الأشخاص لمدة سنة، وأخذت ادخر المال شيئاً فشيئاً حتى إذا وصل إلى قيمة القرض فارد كل المبلغ، فهل يجب الخمس في هذا المبلغ الذي ادخر خلال السنة أم لا؟

- إذا ادخرت القرض فلا خمس فيه، ولكن إذا كان الادخار من الراتب ففي صورة كون القرض لأجل مؤنة السنة فلا خمس فيه بمقدارها.

٩٨ - اقترضت مبلغ ٢٠,٠٠٠ تومان من مال مخمس وذلك من والدي لأجل المشاركة في شراء سيارة بواسطة القرعة ووضعت المبلغ في حساب خاص لذلك، والآن سوف تأتي رأس سنتي المالية بعد شهره ولدي ٢٠,٠٠٠ تومان زيادة على السنة الماضية، فهل يمكنني ان أسد قرضي وهل يجب تخميس هذه الـ ٢٠ ألف تومان أم لا؟ وماذا بالنسبة لوالدي؟

- إذا كان لديك مال آخر زائد على ٢٠,٠٠٠ ألف تومان التي اقترضتها فيجب دفع الخمس، ولا يجب على والدك الذي خمس ذلك مرة، الخمس لمرة ثانية.

٩٩ - شخص اشترى كفنأ له ولعائلته من ربحه أثناء السنة والذي لم يتعلق الخمس به بعد، ولم تصل رأس سنته بعد، فهل يجب عليه عند حلول رأس السنة دفع خمس قيمة الكفن أم لا؟ وعلى فرض وجوب الخمس، فهل ذلك بحسب قيمة الشراء أم بحسب القيمة الفعلية مهما كانت قد ارتفعت؟

- يجب تخميسه بحسب قيمته الفعلية.

١٠٠ - مع التوجه إلى فتوى سماحتكم بالنسبة للشخص الذي يبيع بيت سكنه في أثناء السنة الخمسية ليشتري بيتاً آخر أكبر، فالظاهر انكم تفتون بوجوب تخميسه بمجرد صيرورته نقداً، من الممكن أحياناً حال تحديد رأس السنة ان يتم المصالحة على ذلك البيت، وعادة ما يدفع الإنسان كامل ثمن البيت المباع وأكثر لشراء البيت الجديد، فهل من وسيلة للتخفيف عن هكذا اشخاص من خلال اعطاء اجازة بالسماح لهم بمقدار من ذلك أم لا؟

- إذا كان البيت السكني قد اشترى من أرباح المكاسب فيجب تخميس المال الذي بيع به، وإذا كان قد دفع خمس البيت أو تمت المصالحة عليه فلا خمس في المال الذي يباع به.

١٠١ - فيما مضى اشتريت بيتاً وذلك حينما كنت أعمل في إحدى المدن وذلك من خلال الاقتراض وبعض مدخراتي المالية.

ضمناً فأنني ومنذ ان أصبح لدي دخل كان لدي سنة مالية وكنت أيضاً أدفع خمس أموالني، الآن انتقلت من تلك المدينة إلى مدينة أخرى وبعث البيت السابق، وبعد دفع المال واسترداد القرض ومتوجباته، بقي لي مبلغ أريد ان أشتري به بيتاً في مكان عملي الحالي، وليس عندي مال غير هذا المال، فهل يجب تخميس المبلغ المذكور؟

- إذا أدت القرض الذي اقترضته لشراء البيت من نفس المال الذي بعث به البيت فالخمس غير واجب.

١٠٢ - إذا كان قد دفع خمس الذهب أو المسكوكات الذهبية، فهل يجب احتسابها وتخميسها أيضاً في نهاية كل سنة أم لا؟

- الشيء الذي يدفع خمسه لا يجب تخميسه ثانية.

١٠٣ - إذا اشترى الإنسان سيارة من مال مخمس كي يستفيد من أرباحها، وبعد فترة يبيعها ويربح بها، فهل يجب تخميس ربحها أم لا؟

- لا يجب الخمس.

١٠٤ - نحن لدينا رأس سنة وعند بلوغ السنة المالية نحسب مقدار الحقوق، وكما حدث في العام الماضي تم تحويلها ثم تصرفنا في المبلغ الذي أخرجنا الحقوق منه، وعند بلوغ السنة المالية الجديدة عرفنا ان لدينا زيادة على المبلغ الذي أخرجنا خمسه، فهل الحقوق الشرعية لهذا العام متعلقة بالزيادة أم في كل المبلغ؟ علماً ان الزيادة هي من أجرنا لهذا العام؟

- لا يجب تخميس المال المخمس ثانياً، وبعد اعطاء خمس الاصل يجب تخميس ما يحصل منه من الأرباح في كل سنة.

١٠٥ - عائلة مؤلفة من ٣ أو ٤ أشخاص هل يمكنها ملك عدة أسر للنوم حيث تعتبر من الضروريات الاولى للمنزل؟ لطفاً بينوا لنا الحكم الشرعي.

- الأشخاص مختلفون، والميزان هو الحاجة العرفية ومراعاة الشأنية.

١٠٦ - شخص اشترى لعائلته جهاز تلفزيون وجهاز فيديو (لأجل الاستفادة الدينية)، فهل يجب تخميسها أم إنها تعتبر من ضروريات الحياة؟

- إذا كان التلفزيون بمقدار شأنه فلا يخمس، وغيره يجب ان يخمس إلا ان يعتبر من شأنه.

١٠٧ - الأشخاص الذين عندهم منزل في "قم" أو في أماكن أخرى، ولكنهم وبحسب تكليفهم الشرعي يعملون في إحدى المؤسسات في طهران وقد أجروا بعض الغرف في منزلهم في قم أو المناطق الأخرى، ولكن ما زال الداعي موجوداً للاحتفاظ بالمنزل، طبعاً هم يأخذون أجرة بسيطة، هل هذا المقدار من المنزل الذي هو في يد المستأجر بالوصف المذكور يخرج عن مؤنة السنة ويجب تخميسه أم لا؟ للتوضيح فان

الإجارة مؤقتة إلى ان ينتهي من العمل في الوظيفة، أي بمجرد ان ينتهي العمل في الوظيفة يرجع إلى منزله ويستخدمه كاملاً؟

- في فرض المسألة الخمس غير واجب.

١٠٨ - هل يجب الخمس في المال الذي يوضع في حساب خاص لأجل الزيارة المستحبة إذا تشرف بذلك في السنوات الآتية؟

- في الفرض المذكور يجب الخمس.

١٠٩ - هل نفقات الحج الاستحبابي تعتبر جزءاً من المؤنة أم لا؟

- تحسب من المؤنة.

١١٠ - هل ان نفقة الحج الواجب بالنسبة للزوجة المستطوعة ولكن ليس لديها مال نقدي كي تصرف على ذلك، فإذا دفع زوجها يحسب من المؤنة؟

- تحمل نفقات حج الزوجة إذا كان منسجماً مع شأن الزوج فهو محسوب من المؤنة.

١١١ - قروي لم يكن لديه رأس سنة وعنده عدة من الخراف يحتاج إلى حليها ولبنها لمعيشته ومعيشة عياله، فهل يجب عليه دفع خمس تلك الحيوانات عند حساب مداخله وأمواله؟

- يجب دفع خمسها.

١١٢ - شخص لديه غنمتان أو ثلاثة وعادة فان صوف الغنم يصل إلى حد الاستفادة منه بعد عدة سنوات، فيختطها ثياباً، فهل يتعلق الخمس بذلك الصوف؟

- إذا كان بحيث يجب تأمين الثياب بهذه الطريقة فلا يجب الخمس.

١١٣ - شخص اشترى شاتين كي يستفيد من لبنهما لعياله، فهل يجب فيهما الخمس؟

- يجب الخمس.

١١٤ - الرعاة ممن يملكون أغناماً وإلى الآن لم يحددوا سنة مالية لخمسهم والآن يريدون تعيين سنة، فهل يجب الخمس أيضاً في أغنامهم؟

- إذا كانت الأغنام قد اشترت من أرباح المكاسب فيجب خمسها، وكذلك إذا كانت نتاجاً لأغنام موروثه أو موهوبة فانه يجب خمسها.

١١٥ - أرض زراعية قدمت مجاناً لأحد الأشخاص، ولكن بما انه ليس مزارعاً وعمله التجارة باع الأرض واشترى بثمنها سيارة للعمال، فهل يجب تخميس هذا المال أم لا؟

- إذا لم تكن الأرض جزءاً من أرباح المكاسب ولم تشتري بها فلا خمس في ثمن بيعها.

١١٦ - إذا وضع شخص مبلغاً من المال بعنوان أمانة أو رهن اجارة بيت لدى صاحب البيت، فبالتوجه إلى ان هذا المال يصبح له عنوان الاستفادة، فهل يجب الخمس في هذا المال؟

- فيه الخمس، وفي أي وقت أمكن وصوله يجب دفع خمسه.

١١٧ - الخلو الشرعي [سرقفلية] هل يعتبر جزءاً من رأس المال أم لا؟ بعبارة أخرى ان يدفع مبلغ خمسمائة ألف تومان بعنوان خلو [سرقفلية] إلى مالك متجر في أثناء السنة الخمسية، ففي وقت حساب الخمس هل يحسب المبلغ المذكور من المؤنة أم لا؟ وعلى فرض عدم كونه من المؤنة، هل يجب سنوياً حساب ارتفاع وهبوط قيمته أم لا؟

- هو جزء رأس المال، ويجب ان يخمس، وفي صورة التخسيس فلا خمس في ارتفاع قيمته بعد ذلك.

١١٨ - أ - مستأجر دفع مبلغاً بعنوان وديعة (والمعروف بالخلو) وذلك الى المؤجر. فإذا استفاد المؤجر خلال مدة الاجارة من الوديعة أو لم يستفد، فهل يتعلق الخمس بذلك أم لا؟

- الخلو يصبح ملكاً للأخذ وجزءاً من رأس المال والأرباح ويتعلق به الخمس، ولكن إذا كان المال عنده بعنوان الأمانة أو القرض فلا خمس فيه.

ب - إذا دفع المؤجر ضرائب للدوائر المالية في الجمهورية الإسلامية بمقدار الخمس، فما هي وظيفته الإلهية في هذه الحالة؟

- الضرائب لا تكفي عن الخمس.

١١٩ - أ - دكان أو محل تجاري يستأجره اشخاص من المالك لمدة سنتين أو أكثر، وعلاوة على الاجارة التي يأخذها المالك يأخذ مبلغاً بعنوان الخلو [سرقفلية]، وهؤلاء - من غير وجود شرط مع المالك انه بعد انتهاء المدة لهم الحق بايجارها - فانهم يؤجرونها لآخرين ويأخذون مبلغاً بعنوان خلو، فهل هذا الخلو حلال أم لا؟

في أي حال فان هذا الخلو الذي يؤخذ من الشخص الثالث، فالشخص الثالث بعد دفع الخلو للمستأجر الاول، هل يجب دفع خمسه ام لا؟ وعلى فرض وجوب الخمس، هل من فرق بين كون الشخص الثالث جاهلاً بانه وبحسب التوافق مع المالك في أصل عقد الايجار يجب اخلاء المأجور بعد انقضاء المدة وبين ان يكون عالماً بالمسألة؟

- الشخص الذي ينتقل إليه حق الخلو بالنحو الشرعي يمكنه نقل حقه للآخرين مقابل مبلغ من المال، والحق المذكور يعتبر جزءاً من رأس المال يجب خمسه، ولا فرق بين حالتي الجهل والعلم بالنسبة للمشتري.

ب - في حالة كون المالك قد أجر الدكان لمدة زمنية طويلة وأخذ أيضاً خلو [سرقفلية]، ولكن المستأجر لم يشرط على المالك انه بعد انقضاء المدة إذا أراد المالك استرجاع ملكه يحق للمستأجر استرداد الخلو من المالك، في هذه الصورة، هل يجب تخسيس الخلو الاول الذي دفع للمالك أم لا؟

- يجب خمسه.

١٢٠ - بالنسبة للمواد الغذائية اليومية والموجودة في البيت بشكل عادي وقليل مثل الأرز والسمن والحبوب وأمثال ذلك، هل يتعلق الخمس بها أيضاً؟

- إذا كانت زائدة عند رأس السنة يجب دفع خمسها .

١٢١ - هل يجب الخمس في كامل أثاث المنزل أم فقط يجب ذلك في النقد والمواد الغذائية التي يجب خمسها؟

- كل شيء يشتري من أرباح المكاسب وتمر عليه السنة يجب خمسها، إلا في المؤنة.

١٢٢ - اشترى موظف أرزاً وسمناً وقماشاً لبيته من تعاونية الدولة، إلا أنه لم يستهلكها في السنة الماضية ويريد تخميسها، فهل يعتبر سعر التعاونية أم سعر السوق؟

- في مفروض المسألة فإن السعر الفعلي للتعاونية غير كاف، ويجب أن يحسب السعر العادل للسوق الذي لا يمنع بيعها فيه.

١٢٣ - البضائع التي توزع على أصحاب المحلات من الدولة لتباع للناس بأسعار خاصة فإنه يصرف منها قسم، والمتبقي منها إما أن يبقى للسنة الآتية أو يعطى لعيال صاحب المحل أو تباع بقيمة السوق الحرة.. ففي هذه الحالات الثلاث ما هو تكليف الخمس بالنسبة لصاحب المحل؟ علماً أن القيمة في السوق الحرة متفاوتة مع القيمة الخاصة عادة؟

- في الصور الثلاث الخمس واجب، والمعيار القيمة التي تباع بها أو التي يمكن أن تباع به بحسب المقررات.

١٢٤ - عامل حكومي يقبض راتبه شهرياً، فإذا اشترى عدة عمل وأسس محلاً لتصليح السيارات يعمل فيه بعد الظهر من أجل تحسين معيشته ومعيشة عائلته، فهل يجب تخميس هذه العدة؟

- في حكم رأس المال ويجب خمسها .

١٢٥ - شخص اشترى عدة عمل ويريد من خلالها الارتزاق والعيش، فهل يجب أيضاً تخميس هذه العدة خلال السنة أم لا؟

- عدة العمل بحكم رأس المال وفيها الخمس.

١٢٦ - امرأة ينفق عليها زوجها لجهة الطعام والشراب ووسائل العيش، وهي أيضاً تعمل وتشتري من ذلك المال السجاد والوسائل الأخرى اللازمة في المعيشة، فهل يجب عليها الخمس أم لا؟

- إذا صرفت ذلك خلال السنة في المؤنة فلا يجب الخمس.

١٢٧ - امرأة تعطي كل راتبها - أو مقدراً منه - لزوجها من أجل مصارف الحياة، فهل يجب تخميس كل راتبها أم المقدار المتبقي فقط؟

- كل مبلغ يزيد عن مصارف السنة من راتب الزوج أو الزوجة فصاحب الراتب هو مالكه ويجب دفع خمسها، وإذا كانت المرأة قد وهبته للزوج، وزاد شيء من الموهوب فلا يجب خمسها.

١٢٨ - امرأة ورجل كل منهما يعمل ولديه مدخول، فهل يتعلق الخمس أيضاً بمال المرأة؟

- يجب الخمس فيما يزيد عن مصاريف المعيشة خلال السنة.

١٢٩ - الشهريّة التي تدفعها الجمهورية الإسلامية للعمال الحكوميين، هل هو أجر مقابل العمل أم حق النفقة؟ وإذا وزع هذا المال بشكل مساوي على أفراد العائلة بواسطة العامل مع العلم بأنهم تاركين للواجبات الشرعية، فهل مسؤولية تخميس المال المتعلق بهؤلاء تقع على عاتق مالك أجرة العمل؟

- المال الذي هو من أجرة العمل والمقدار الذي ينفق منه على العائلة يعتبر من المؤنة ولا خمس فيه.

١٣٠ - بالنسبة لراتب التقاعد والذي عموماً وبحسب الاتفاق يكون محتسباً من رواتب السنوات الماضية ودفعه يختص بزمان التقاعد، فهل يجب خمسه بمجرد استلامه أم بعد اخراج المؤنة ووصول رأس السنة؟

- إذا كان بحسب الاتفاق يجب دفعه بعد التقاعد، فالراتب المقبوض يحتسب جزءاً من أرباح السنة ويجب خمسه بعد إخراج المؤنة وحلول رأس السنة.

١٣١ - المال الذي يقبضه المتقاعد، فإن جزء منه يعتبر من مبلغ سابق قد حسم من راتبه لهذا الغرض، والجزء الآخر ليس كذلك، فهل يجب تخميس الراتب التقاعدي الذي يقبضه الإنسان إلى آخر العمر؟

- فقط يجب تخميس ذلك القسم الذي حسم من راتبه فيما زاد عن المؤنة.

١٣٢ - أنا أستفيد من راتب والدي التقاعدي، فهل يجب خمسه أم لا؟ ضمناً فإن أخي مستأجر وهو يدخر راتبه لشراء بيت، فما هو تكليفه؟

- على فرض أنهم يعطونك راتب والدك بعد وفاته، فلا خمس فيه، والراتب الذي يدخره أخوك لنفسه يجب عليه تخميسه.

١٣٣ - من منطلق أن الراتب التقاعدي يجب تخميسه، فهل يمكنني وبدل أن أدفع خمس هذا الراتب أن أعمل في إحدى المؤسسات الخدمائية وبشكل تطوع، أم أنه علي أخذ الراتب إزاء العمل ودفع خمس الراتب التقاعدي؟

- يمكنك أخذ الراتب مقابل العمل المذكور، وإذا كان راتب التقاعد محتسباً من زمان الخدمة والعمل فيجب خمسة، والخدمة المذكورة لا تحتسب بدل الخمس.

١٣٤ - عندما تقاعدت عن العمل أعطيت مبلغاً من المال، وهذا المبلغ هو عبارة عن ادخار من مرتبي خلال ٨ سنوات، بالإضافة إلى هذا ٣٥٢ ألف تومان كأرباح، فهل يجب تخميس هذا المبلغ، وكيف؟

- كل مقدار من المال يقطع من الراتب أيام الخدمة ويدفع لك فيما بعد يجب خمسه، والمبلغ الذي يضاف على ذلك بعنوان ربح لا يصير ملكك ويجب إرجاعه إلى مالكه الحقيقي، وإذا كنت يائساً من الوصول إليه فتصدق به عنه للفقراء.

١٣٥ - كيف يتم تحديد مبدأ السنة بالنسبة لدفع الخمس؟

- الشخص الذي تكون أرباحه تدريجية ويومية فبداية سنته يوم البدء في العمل والكسب، والشخص الذي يكون دخل عمله في زمن محدد فمبدأ سنة حين استلام ذلك الدخل مثل الموظفين حين استلام أول راتب لهم والمزارعين أثناء جمع المحصول والبستاني في زمان قطاف الثمار.

١٣٦ - إذا لم أستطع ان أدفع الخمس عند رأس السنة بسبب المشاغل، فهل يمكنني تأجيل ذلك إلى السنة القادمة؟

- أنتم احسبوا ذلك، وإذا كنتم لا تستطيعون الدفع، فبالمصالحة تعطون مهلة للدفع.

١٣٧ - سمعنا ان الخمس يمكن دفعه بهذه الطريقة: في آخر الشهر يسجل المال الزائد ويترك إلى السنة القادمة فيدفع خمس المال الذي زاد عن السنة الاولى، هل يمكن عمل ذلك؟

- إذا لم يصرف خلال السنة في المؤنة فلا مانع، ولكن بالنسبة للسنة فمبدأها وقت استلام أول راتب، وإلى نفس التاريخ بعد سنة يجب خمس ما زاد عن المؤنة.

١٣٨ - أنا فتاة موظفة في التربية والتعليم واقوم بالانفاق على أمي وأختي، وإلى الآن لم أدفع أي خمس ولم أعين سنة مالية، في هذا المجال سألت أحدهم فقال لانني لم يكن عندي سنة مالية فان الخمس يتعلق بسائر وسائل المعيشة، لذا فاني سأبين آنفاً صورة هذه الوسائل المعيشية لي والتي اشتريتها من قبل:

سجارتين، مقدار من تجهيزات المطبخ، وسائل معيشة أخرى....، ولقد اشتريت أنا وأخي بيتاً وذلك من خلال أخذ قرض وذلك لسكني وسكني اخي وعائلته، وفي الحال الحاضر ندفع شهرياً أنا وأخي قسطاً من هذا القرض، ضمناً فاني اقترضت أيضاً السنة الماضية مقدار ٢٠ ألف تومان من البنك لأجل اصلاح البيت، لطفاً بينوا لي ومن خلال المعلومات التي ذكرتها لكم ما هو المبلغ الذي يجب علي خمسه، وضمناً هناك عدة أسئلة أرجو الإجابة عليها:

١ - هل يمكنني دفع الخمس بشكل أقساط شهرية، لانني أعرف انه لا يمكنني دفع كل ذلك دفعة واحدة؟

٢ - هل تتعين السنة في أي وقت أعينه، أم يجب كونه شهراً محدداً في السنة؟

٣ - إذا كنا نعرف أحد الأشخاص وكان سيداً محتاجاً، هل يمكننا ان نعطيه الخمس بانفسنا أم يجب ان ندفعه إلى الحاكم الشرعي؟

٤ - هل يمكن اعطاء الخمس للحاكم الشرعي إذا لم يكن مقلداً للإمام؟

٥ - دفعت كفارة الصيام إلى شخص غير مقلد للإمام ليدفعها بالنيابة عني للمستحقين، فهل هي مقبولة أم لا؟

٦ - الوسائل المذكورة والتي اشتريتها من قبل، هل يجب دفع خمسها بحسب قيمتها السابقة أم الفعلية؟

٧ - هل يجب الخمس في الأشياء التي اشتريتها بعنوان جهاز لأختي، ولانني لا أستطيع شرائها دفعة فاشتريتها شيئاً فشيئاً وحفظتها أم لا يجب ذلك؟

- إذا كنت قد اشتريت الأشياء المذكورة من راتبك أثناء السنة وكانت بمقدار الحاجة والشأن فالخمس غير واجب، وكذلك الأشياء التي حصلت عليها بواسطة القرض وكانت من لوازم المعيشة من قبيل البيت واصلاحه فلا خمس فيه.

ج ١ - راجعي أحد ممثلي، وادفعي الخمس مقسطاً بالتصالح معه.

ج ٢ - السنة تبدأ عند استلامك أول راتب لك، ونهاية السنة هو مرور سنة كاملة على ذلك الوقت.

ج ٣ - أنت مجازة بصرف سهم السادة على سيد فقير [هذه الإجازة خاصة، وعلى الآخرين الاستجاسة لصرف سهم السادة، وإلا لا يجوز لهم صرفه على أحد].

ج ٤ - يجب إيصال الخمس إلى مرجع التقليد أو إلى ممثليه الذين لديهم إجازة منه في الوجوه الشرعية.

ج ٥ - إذا كان لديك اطمئنان أنها صرفت بحسب ما هو مقرر في الشرع فذلك كاف.

ج ٦ - كل ما يتعلق به الخمس يجب أن يدفع بحسب قيمته الفعلية.

ج ٧ - الخمس غير واجب إلا أن تعلمي أنك اشتريتها من مال مر عليه سنة.

١٣٩ - هل يجب في سنة الخمس أن تكون شمسية أو قمرية؟

- اجعلوا السنة شمسية وإن كان لا مانع من القمرية أيضاً.

١٤٠ - كل عدة سنوات يزيد على راتبنا مائة إلى أربعمائة تومان، فهل في هذه الحالة يتعلق بذلك أيضاً الخمس أم لا؟

- كل ما يبقى آخر السنة من الرواتب المقبوضة بعد إخراج المؤنة يجب خمسه.

١٤١ - مع الالتفات إلى أن سنة الموظفين تبدأ منذ أول يوم يتقاضى فيه راتبه، فهل بعد سنة في نفس ذلك اليوم الذي يتقاضى فيه الموظف راتبه يجب دفع خمس كل ذلك، أم أن ذلك الراتب يحتسب من السنة القادمة؟ (مع الالتفات إلى أن معظم الموظفين والعمال يكفيهم راتبهم الشهري بصعوبة، وإذا دفعوا الخمس في أول الشهر يقعون بصعوبة أكبر).

- إذا مر سنة كاملة على الوقت الأول الذي قبض فيه راتبه ثم قبض راتبه فيحسب من أرباح السنة القادمة.

١٤٢ - أنا أستاذ وموظف حكومي وراتبي الشهري ٣٧٠٠ تومان، وطبعاً لا يفرق دخلي السنوي من غيرها من السنين الأخرى.

الف: هل يتعلق الخمس بهذا المبلغ أم لا؟

- إذا بقي شيء من راتبك آخر السنة يجب خمسه.

باء: إذا كنت قد اقترضت مبلغاً من المال لأجل نفقات الزواج أو لشراء بعض الحاجيات الضرورية للمعيشة، وأدفع جزءاً من راتبتي شهرياً لسد هذا القرض، فهل يتعلق أيضاً الخمس في هذا المورد بأموالي؟

- كل مبلغ تدفعه خلال السنة للدين المذكور لا خمس فيه.

جيم: اقترضت مبلغ ١٥ ألف تومناً من الشركة التي أعمل فيها، وأعطيت هذا المبلغ لأحد أقربائي المحتاج إليه، والشركة تحسم مبلغاً معيناً من راتبي، فهل يتعلق الخمس بهذا المال الذي أقرضته لأحد أقربائي أم لا؟

- إذا ادت القرض من راتبك الشهري وبعد مرور السنة استرددتَه يجب خمسه.

١٤٣ - الرجاء الجواب على الأسئلة التالية:

١ - كيف يحسب الخمس بالنسبة لموظف الحكومة أو أي شخص مثله يقبض راتبه شهرياً؟

- بداية السنة هي الوقت الذي يقبض فيه راتبه، وآخر سنته هو الوقت الذي يمر عليه ١٢ شهراً كاملاً.

٢ - هل يستطيع الموظف الاستفادة من وجود الراتب الجديد أو من مال غير مخمس على فرض آخر دفع الراتب وذلك لأجل احتياجاته اليومية وان يجر ذلك بما زاد عنه في آخر السنة؟

- لا يجوز أن يجبر النفقات التي دفع من مال آخر من خلال المدخول السنوي.

٣ - هل يمكن حساب المؤنة في البيت مثل السمن والخبز وما شابه بالقيمة النقدية ودفع خمسها؟

- يجوز ذلك.

٤ - إذا أنفق (استهلك) مواد غذائية لا مخمسة بالتدريج، فهل يستطيع في آخر السنة ان يشتري مواداً مماثلة بدلها أو ان يطرح قيمتها من المال الزائد آخر السنة؟

- الحكم حكم المسألة الثانية.

١٤٤ - شخص يدفع خمس سنته بعد ظهر اليوم الاول من شهر رمضان المبارك، وهذه السنة اشترى في الصباح سجادة مورد حاجته وحسب أمواله بعد ظهر ذلك اليوم، فهل يجب خمس هذه السجادة اللازمة له في معيشته؟

- خمسها غير واجب.

١٤٥ - شخص كان لديه سنة مالية، وتلف رأسماله التجاري، ثم صار لديه مال ثانية من خلال التجارة والعمل، بأي كيفية يجب ان يخمس؟

- ما يبقى من الربح إلى رأس السنة يجب خمسه.

١٤٦ - شخص ليس عنده سنة شرعية ووالده لا يدفع الخمس أيضاً، والآن يريد تخمس الارث والأموال المتعلقة به.

تفضلوا بالقول بأي قيمة يجب تخميس الارث، بحسب زمان شراء الأب، أم زمان وفاة الأب وانتقال الارث، أم زمان تحديد السنة الشرعية؟

- المعيار في الحساب وفي دفع الخمس هو القيمة الفعلية.

١٤٧ - والدي لم يدفع الخمس من أول عمره إلى الآن وهو يقول: "لم يكن ذلك واجباً علي وليس هو كذلك" لأنه وفي تمام مدة عمله وانتاجه كان مديوناً أيضاً، فهل عليه أيضاً أن يجعل حساباً لستته وأن يذهب إلى أحد العلماء حتى يقول له لا خمس عليك، أم ان رأيه مقبول؟

- قوله مقبول.

١٤٨ - حال الزواج أعطاني والدي بعضاً من الجهاز، ولكن وان كان ذلك المال من دخله الشهري ولكن مع غاية الأسف فهو لا يدفع الخمس ولا الزكاة وبعض الأحيان يبيع بأسعار غالية أيضاً، فهل علي في هذه الحالة دفع خمس جهازي؟

- إذا لم يكن عندك يقين بان الجهاز اشتري بمال يجب تخميسه فلا شيء عليك.

١٤٩ - ابن عمي عادل بحسب الظاهر وصادق، وهو يقول ان والد زوجتي لا يخمس، وبناء على معرفتي بوالد زوجتي ونمط معيشتة فمن المحتمل انه لا يخمس ماله، فيما يتعلق بزواج ابنته (والتي هي بنت عمي) فوالد زوجتي أعطانا لي ولزوجتي جهاز الزواج، الآن ما هو تكليفي بالنسبة للاستفادة من تلك الأمور؟

- إذا لم تتيقن بوجود الخمس في الجهاز فلا شيء عليك.

١٥٠ - الأموال التي توفر من خلال التقدير والاقتصاد في المصرف حال تعلق الخمس بها هل هناك تسهيل بالنسبة لها أم لا؟

- لا تسهيل، ويجب تخميس ما يزيد عند رأس السنة.

١٥١ - شخص يحسب أمواله لأول مرة كي يدفع الخمس، وهو مديون بمقدار من المال يجب ان يسدده من الآن وإلى سنة وذلك بالتدريج، فهل يمكن ان يحتسب هذا الدين من أصل رأس المال أم لا؟

- إذا كان الدين متعلقاً برأس المال أو بمؤنة هذه السنة يمكنه احتسابه.

١٥٢ - شخص عنده سنة مالية، يشتري جراراً زراعياً شراكة، ففي صورة كون نصف حصته ديناً، هل يجب دفع خمس الجرار؟ وهل يمكنه سد دينه من أرباح السنة؟

- يجب دفع الخمس بنسبة المقدار الذي يملكه من غير دين، ويمكنه سد الدين من أرباح السنة، لكن يجب دفع خمس ذلك.

١٥٣ - شخص لم يكن لديه سنة مالية، واشترى أموالاً منقولة وغير منقولة وبقي عليه من ذلك بعض الدين، فهل يمكن اعتبار دينه جزءاً من المؤنة؟

- إذا كان الدين لنفس تلك الأموال فيحسم ذلك منها.

١٥٤ - إذا اشترى شخص وسيلة نقل لتنقلاته، فهل يجب ان يدفع خمسها، أم يعتبر ذلك من مصارف

السنة؟

- إذا كان محتاجاً إليها في معيشتته ولم تكن لعمله وتجارته فقط فلا خمس فيها.

١٥٥ - إذا اشترى شخص في وسط سنته المالية سيارة لحاجته الشخصية ولكن استلامها يتم بعد انقضاء سنته الخمسية، فهل يجب دفع خمسها أم لا؟

- لا يجب دفع الخمس.

١٥٦ - هل يجب تخميس الدراجة والدراجة النارية والسيارة الشخصية أم لا؟ وإذا كان واجباً، فهل يجب حساب قيمتها الأصلية أم قيمة السوق؟ وإذا كان الإنسان قد اشترى دراجة أو سيارة ولم يدفع خمسها فهل يجب دفع الخمس بحسب قيمتها الفعلية أو قيمة الشراء؟ وهل يلزم مرور سنة على ذلك أم يجب دفع خمسها بمحض شرائها؟

- إذا كانت الوسائل المذكورة تستخدم للذهاب إلى العمل فقط، فيجب الخمس بحسب قيمتها الفعلية، وإذا كانت من الدولة ويمنع بيعها في السوق فيجب تخميسها بحسب السعر الحكومي.

١٥٧ - سيارة التاكسي، الباص، الميني بوس والشاحنة وسيارات الشركات الخاصة المعدة لحمل البضائع التجارية والتي اشترت باموال مخمسة وقيمتها السوقية في حال ارتفاع وهبوط، هل يجب في كل رأس سنة خمسية حساب قيمتها بحسب متوسط سعر السوق وتخميسها، أم انه بعد البيع إذا ربحت يدفع خمسها؟

- في فرض السؤال ما لم تبع لا تخمس وكذلك بعد البيع، إلا ان يجعل ذلك رأسمال تجاري.

١٥٨ - شخص لديه مصنعين للحجارة واشترى سيارتين لنقل الحجارة، فهل يجب خمسهما؟

- يجب الخمس.

١٥٩ - جاء في رسالة الإمام أن المركب المشتري من أرباح التجارة إذا استعمله في تجارته أو مزرعته أو دكانه ولو بدون حمل البضائع التجارية فيجب دفع خمس، وفي الاستفتاءات الجديدة تفضلتم ان المركب (السيارة) المحتاج إليه للوصول إلى محل العمل أو التجارة لا خمس فيه، وضحو لنا المطلب من فضلكم.

- إذا كانت الحاجة للمركب للذهاب إلى مكان العمل فقط يجب خمس، وإذا كان محتاجاً له في معيشتة الشخصية له ولعائلته فلا خمس فيه.

١٦٠ - شخص اشترى سيارة نقل صغيرة من أرباحه خلال السنة وذلك لايجارها في نقل البضائع وأخذ الأجرة ليتعيش بها، فهل السيارة تعتبر جزء رأس المال التجاري ويجب خمسها؟

- يجب خمسها.

١٦١ - شخص حصل على مال، وفي ضمن السنة دفع خمس، وبعد ذلك اشترى عقاراً ثم ارتفعت قيمته السوقية من غير أن يبيعه، فهل يتعلق الخمس بعينه أم لا؟

- عين المالك لا يتعلق به الخمس، وإذا كان للتجارة يتعلق الخمس بارتفاع قيمته.

١٦٢ - ١ - شخص لديه مال عبارة عن رأس مال وقد دفع خمس، فهل يجوز له المشاركة في صناعة أو تجارة مع آخرين ممن لا يدفع بعضهم الخمس ويكون شريكاً معهم في الربح الحاصل أو الخسارة؟

٢- شركة صناعية أو تعاونية كبيرة رأسمالها متكون من أعداد كبيرة من السهام. إذا تيقنا ان بين أصحاب السهام أشخاص لا يصلون ولا يخمسون ولا يأتون بسائر الفرائض، فهل يجوز المشاركة في تلك السهام بمال مخمس وان يكون شريكاً بالأرباح بحسب المقررات في الشركة؟

- لا اشكال في أصل الشركة، ولكن إذا تيقن ان مال بعض الشركاء غير مخمس لا يجوز التصرف في المال المشترك قبل دفع الخمس أو اجازة مرجع التقليد.

١٦٣ - أسس أحد عشر شخصاً مع بعضهم صندوقاً للقرض الحسن ويدفع كل واحد منهم شهرياً مبلغ ٥٠ توماناً باسمه ليزيد رأسمال الصندوق، وهذا الصندوق يعمل منذ حوالي عشر سنوات، فهل الخمس يشمل رأس المال هذا؟ ومن المسؤول عن دفعه؟ مع الالتفات إلى ان مسؤولية المحاسبة والصندوق بعهدده شخص واحد.

- الخمس واجب، وعلى كل واحد منهم ان يدفع الخمس عن سهمه.

١٦٤ - شخص له شركاء، وهو يعلم ان شركاءه لا يدفعون الخمس وهم لا يريدون تقسيم الشركة، فهل يجوز ان يدفع خمس رأسمالهم من دون إذنهم؟

- لا حق له.

١٦٥ - شخص حصل على رأسماله بواسطة القرض، فهل يجب دفع خمسه من البداية؟

- ما لم يسدد قرض رأس المال فلا خمس بمقدار القرض.

١٦٦ - شخص اقترض مبلغاً من البنك وصرفه في مؤنته، ولكنه عليه ان يدفع هذا المال إلى البنك في السنوات القادمة، فهل يمكن في رأس السنة ان يقطع مبلغاً من أرباحه بدل هذا القرض الذي صرفه في مؤنته؟

- في هذه السنة لا يمكنه اقتطاع ذلك، ويقتطعه من أرباح السنة التي يجب ان يسدد القرض فيها.

١٦٧ - شخص حل رأس سنته إلا انه مقروض بمبلغ ٢٠ ألف تومان لصندوق القرض الحسن ويدفع شهرياً ألف تومان، فهل يقطع هذه الـ ٢٠ ألف تومان من أرباحه أم لا؟

- إذا كان المبلغ للمؤنة فيقطع مبلغاً بمقدار أقساط تلك السنة.

١٦٨ - شخص يشتري وسائل من قبيل السجاد والبراد وسائر الأشياء التي تعتبر من المؤنة، ولكن لم يدفع ثمنها في رأس السنة وأصبح مديوناً، فهل يمكن اقتطاع ذلك من ربح تلك السنة واستثنائه أم لا؟ ضمناً إذا كانت الأشياء المشتراة قد اشترت بالتقسيط ويجب دفع ذلك في السنة القادمة ولكن بما انها من مؤنة السنة، فهل يمكن في هذه الصورة اقتطاع ذلك من ربح السنة، أم لا يمكن ذلك ويجب تخميس كامل الربح الحاصل؟

- القرض لأجل مؤنة السنة يقطع من الأرباح المتحصلة خلال السنة، ولكن إذا كان الدين مقسطاً فان أقساط كل سنة تحتسب من مؤنة تلك السنة.

١٦٩ - إذا تلفت بعض الأموال عن غير عمد أو سرقت حال التعامل أو التجارة في ضمن السنة الخمسية، ففي آخر السنة هل يلاحظ مجموع الموجود الفعلي مقابل الموجود الخمس في أول السنة أم يجب اقتطاع قيمة الأموال المسروقة أو التالفة عمداً من المال الخمس في السنة الماضية (في حال أنه في أول السنة عين ذلك المال لم يكن موجوداً أو بعضه فقط) وبعد ذلك يلاحظ النسبة حتى تخمس الاضافة، فإذا لم نكن نعرف المقدار المسروق تماماً كيف يجب الحساب؟

- إذا تلف قسم من رأس المال أو مال التجارة في وسط السنة أو حصلت خسارة في التجارة، فيجبر ذلك من بقية أرباح ذلك النوع من التجارة، وفي آخر السنة تحسب الأرباح الباقية بعد اقتطاع كل الخسارة.

١٧٠ - كنت فيما مضى أشكك في وجود الله (أستغفر الله) حتى انني كنت أعترف بصراحة انني لست بمسلم، ولكن بعد الثورة الإسلامية حققت وفكرت كثيراً إلى انه وأخيراً في سنة ٦٠ هـ [ش] اخترت الدين الإسلامي من بين باقي الأديان والمذاهب، وأنا مصمم الآن ان أكون مسلماً ومؤمناً حقيقياً واخترت سماحة الإمام أيضاً كمرجع للتقليد، بالنسبة لموضوع الخمس ما هو الحكم بالنسبة لي قبل ان أصير مسلماً، مع الالتفات إلى اني كنت بالغا؟ والأموال التي كانت لي بعضها ذهبياً وبعضها موجود؟

- بالنسبة لما تعلق به الخمس وهو ليس موجوداً بعد إسلامك فخمسه يسقط إلا إذا كنت قد صرت مرتداً من قبل.

١٧١ - إذا كان الإنسان مديوناً، فهل عليه خمس المواد الغذائية وغيرها التي اشتراها خلال السنة وزادت عن مؤنته؟

- إذا كان الدين لأجل مؤنة السنة فيمكنه اقتطاعه مما يفضل عنه في آخر السنة من أرباح تجارته أو راتبه.

١٧٢ - إذا حسب الإنسان خمسه ودفع مبلغ الخمس من مؤنة سنة أخرى يحصلها بالكسب والعمل، فهل دفع الخمس من المال الجديد صحيح أم لا؟

- إذا أراد دفعه من الربح الجديد فيجب دفع خمسه.

١٧٣ - قيل ان فتوى حضرة الإمام على ما يلي: "كلما اشترى الإنسان شيئاً لأجل مؤنته من ربح السنة وباعه في السنة اللاحقة يجب خمسه فوراً". فإذا باع تلك المؤنة لأجل تبديلها، يعني مثلاً يبيع سجادة ليشتري سجادة أخرى، فهل يجب الخمس بالطريقة المذكورة أم ان هناك حكماً آخر لانتفاء سلب الحاجة؟

- إذا بدل مؤنة بمؤنة أخرى فلا خمس، ولكن إذا باعها بعد سنة المؤنة فيجب خمسه من غير انتظار رأس السنة.

١٧٤ - شخص أجرى مصالحه على خمس ماله ويريد دفع ذلك من أرباح مال جديد، فهل يجب دفع خمس ذلك المقدار الذي يدفعه من أرباحه؟

- يجب دفع خمسه.

١٧٥ - هل يجب دفع الخمس حتماً من نفس المال الذي تعلق به الخمس، أم يمكن دفعه من مال آخر؟

- يمكنه دفعه من مال آخر، ولكن إذا أراد دفعه من أرباح مكاسب أخرى فيجب دفع خمسها أيضاً.

١٧٦ - شخص واقع في مشقة نتيجة عدم تملكه لبيت سكني، يعطي أرباحه الواصلة إليه إلى زوجته بعنوان هبة قبل وصول رأس السنة حتى إذا وصلت إلى حد كاف يشتري البيت المحتاج إليه، فهل من اشكال في هذه الحالة؟ وهل يتعلق الخمس بالزوج أو الزوجة أم لا؟

- في الفرض المذكور يجب الخمس.

١٧٧ - اشترينا أرضاً لأجل تأمين منزل، وصممنا على بيع هذه الأرض لشراء بيت بثمانها، ولكن هذا المال لا يكفي لشراء بيت، فهل يمكننا وحيث ان رأس السنة لم يأت بعد ان نهب هذا المال أو الأرض لزوجتنا أو لأولادنا؟

- لا مانع من الهبة، ولكن إذا كانت الأرض قد اشترت من الأرباح أو الراتب بدون دفع خمسها فبمجرد البيع يجب دفع خمس ثمنها، وكذلك إذا كان الهبة زائدة عن الشأن أو لأجل الضرر من الخمس فيجب دفع خمس الأرض.

١٧٨ - إذا اقترضت مقداراً من المال لأجل نفقات الزواج أو لشراء بعض الوسائل المحتاج إليها في المعيشة وأدفع مقداراً من راتبي الشهري لسد هذا القرض، ففي هذا المورد يتعلق الخمس باموالي أم لا؟

- كل ما يدفع خلال السنة للدين المذكور لا يخمس.

١٧٩ - المال المخمس والذي يقرض لمدة عدة شهور أو سنة لشخص آخر أو يبقى لعدة سنوات في البنك بعنوان القرض الحسن، فهل يجب تخميسه أيضاً بعد استرجاعه؟ وإذا كان جاهلاً إن المال الذي أعطاه ديناً خمس أم لا، هل يمكنه التصرف به أم لا؟

- لا يجب الخمس مرة ثانية، ولا مانع من التصرف حال الجهل.

١٨٠ - أحد مراجع التقليد السابقين أفتى بجواز الاستفادة من رواتب الدولة في زمان الطاغوت المعدوم بشرط دفع الخمس. مرجع آخر اصدر جوازاً بالتصرف من ناحيته، فهل العمل بالأحكام المذكورة كان مسقطاً للتكليف؟

- الراتب الذي أخذ مقابل الأعمال المحللة حلال، وغير خمس أرباح المكاسب لا يوجد خمس آخر.

١٨١ - الأشياء التي يهبها الأب لابنه غير المتزوج كالمال أو الأرض وأشياء أخرى لأجل الزواج، فهل يجب خمس هذه الأشياء الموهوبة؟

- لا خمس في الهبة.

١٨٢ - هل يجوز للورثة التصرف فيما تركه الميت حال وجود مال الخمس في ذمته؟

- إذا علم وجود الخمس في مال أو في ذمة المتوفي، فما لم يؤدي لا يحق للورثة التصرف في التركة.

١٨٣ - والد توفي وترك مالا نقدي بعنوان إرث، عنده عدة أولاد صغار أمهم قيمة عليهم، فهل يجب عليهم دفع خمس ذلك المال؟

- إذا لم يتيقنوا بأنه لم يدفع خمس المال المذكور في حياته فلا يلزم دفع خمسه.

١٨٤ - والدي وهبني ٢٠٠ ألف تومان ومحل، وبما ان ذلك كان قبل وصول رأس سنته، فهل علي ان أدفع خمس المال وخلو [سرقفلية] المحل ام لا؟ ضمناً فان زوجي أعطاني هدية زواج وعيدية بمبلغ ٢٧ ألف تومان، فهل يجب خمسه؟

- الهبة وهدية الزواج والعيدية لا خمس فيها.

١٨٥ - وضعت مبلغاً من المال لكل بنت من بناتي الاثنتين غير المتزوجتين وذلك في حساب خاص بكل منهما باسمهما وذلك بقصد سهم الارث من أجل شراء بيت وتأمين أمور الحياة لكل منهما، فهل يتعلق الخمس بالمبالغ المذكورة أعلاه والتي دفعت بعنوان سهم الارث؟

- إذا ملكت المبلغ المذكور لهما قبل مجيء رأس السنة فلا خمس فيه.

١٨٦ - شخص اشترى أرضاً من أرباح السنة، وبعد عدة سنوات وهبها إلى أولاده لينبوا لهم فيها بيوتاً ويتزوجوا، فهل يجب على الأب خمس الأرض المذكورة؟ وعلى فرض الوجوب، فالملاك قيمة الشراء أم القيمة الفعلية؟

- إذا لم يشتر الأرض لبناء بيت فيجب الخمس بحسب القيمة الفعلية، وما لم يدفع الخمس لا يحق للأولاد التصرف فيها، إلا ان يدفعوا هم الخمس باجازه الحاكم الشرعي.

١٨٧ - قبول الهدية من الشخص الذي نعلم انه لا يدفع الخمس ما هو حكمه، فهل يجب على الاخذ أن يدفع خمسه.

- إذا لم يعلم وجود الخمس في ذلك المال فلا اشكال.

١٨٨ - ما حكم الأشياء التي يشتريها الإنسان او يهبها لعائلته وذلك من مال غير مخمس؟

- مع العلم بوجود الخمس فيها فغير جائز.

١٨٩ - قلت في تحرير الوسيلة حول مسألة خمس الهبات وأمثالها ما يلي: لا ينبغي ترك الاحتياط، حيث يظهر في وجوب الدفع، لكن في حاشية عروة الوثقى قلت:.... وعلى هذا لا يتعلق بنحو الهبات وما تتلوها... فبأي رأي نعمل؟

- الهبة لا تخمس.

١٩٠ - شخص يجب عليه شرعاً دفع الخمس، لو أعطى قسماً من امواله قبل دفع الخمس لابنه الصغير أو لزوجته وهؤلاء أيضاً لم يدفعوا الخمس بعد (ومن المحتمل ان يكون الاعطاء للفرار من دفع الخمس أو للفرار من دفع الضرائب وغيرها)، فهل ان دفع خمس المال المدفوع بذمة الأب أو الابن والزوجة؟

- إذا كان الخمس واجباً في المال الموهوب، فالهبة تعتبر فضولية بنسبة مقدار الخمس، وإذا أعطي المبلغ إلى شخص يعتبر عنواناً لليد فهو ضامن، ولكن المكلف بإداء الخمس هو الواهب.

١٩١ - هل يجب الخمس في الهدية أو المكافئة التي تعطيها الدولة للموظفين وذلك بصورة مال نقدي أو ذهب مسكوك، أم لا يجب؟

- لا يجب الخمس.

١٩٢ - في الجيش يوزعون سنوياً أشياء من جملتها: ألبسة، أقمشة، أحذية وغيرها، فإذا مر عليها سنة من غير استخدام، فهل يجب فيها الخمس أم لا؟

- إذا لم يكن تقديمها مقابل العمل فلا تخمس.

١٩٣ - المال الذي يدخره الإنسان باسم ابنه وفي حال الحاجة يسحب من هذا المال ثم يعيده ثانية، فهل يجب دفع خمسة؟

- إذا وهب ابنه بما يتناسب مع شأنه فلا خمس في ذلك.

١٩٤ - الذهب الذي تأخذه المرأة بعنوان هبة طبعاً ليس من زوجها بل من أمها أو أختها، هل يجب خمس هذا الذهب؟

- الهبة لا تخمس.

١٩٥ - شخص مداخله غير محللة أهدى هدية إلى إنسان، ونحن لا نعلم هل له مداخل أخرى محللة أم لا؟ هل هذه الهدية حلال أم حرام والخمس لازم أم لا؟

وإذا كانت الهدية حلالاً، فهل حليتها مشروطة بوجود مداخل محللة أخرى، وهل يجب التحقيق في كيفية معيشته كي نعرف إذا ما كان له مداخل أخرى أم لا؟

- التحقيق غير واجب ولا خمس فيها ومحكومة بالحلية.

١٩٦ - ولدي فقد أثره في الحرب وكان جندياً في الجيش، فاعتبره الجيش شهيداً ودفع مبلغاً بعنوان تعويض. وبما أنني أيضاً أصبحت معوقاً من جراء الحرب وانتهى مستقبلتي كله، فقد اشتريت بيتاً صغيراً (٥٠ م) لي ولأولادي بمبلغ من هذا المال وأموال أخرى متعلقة به، وكذلك اشتريت أشياء بسيطة لأولادي، وما تبقى من المال موجود في البنك، البعض قال بما أن الجيش دفعها تبرعاً فلا تخمس، هل هذا صحيح؟

وفي صورة عدم وجود الخمس، إذا جعلنا هذا المال رأسمال تجاري واتجرنا به، فهل يجب الخمس في كل سنة بالأرباح الزائدة أم لا؟

- المال المذكور لا يخمس ولو بقي عندك لعدة سنوات، ولكن إذا اتجرت به فيجب خمس ما زاد عن مؤنة سنتك من أرباحه.

١٩٧ - هل يجب خمس المال الذي يدفعه الجيش ومؤسسة الشهيد لعوائل الشهداء أم لا؟

- لا يخمس.

١٩٨ - هل يتعلق الخمس بالقرض المأخوذ من البنك أو من جهة أخرى لانتماء معاملة أو تأسيس معمل أم لا؟

- لا خمس في القرض.

١٩٩ - تأخذ حكومة الجمهورية الإسلامية مبلغاً بعنوان ضرائب من راتب الموظفين الحكوميين فقط، فهل ان دفع هذه الضرائب يعتبر شرعاً جزءاً من الوجوهات الشرعية (كالخمس والزكاة)؟

- الضرائب لا تعتبر من الوجوهات الشرعية.

٢٠٠ - أعرض عليكم مع الاحترام: انني ولعدم وجود بيت لي اعيش في بيت قدمه لي والد زوجتي، وكما احتمل انه لا يدفع الخمس وهو يبرر أموره بالتالي: "الآن الدولة دولة إسلامية لذلك فان الضرائب هي الخمس"، فهل الصلاة في هكذا منزل تكون باطلة؟ وما حكم السكن فيه؟

- الضرائب لا تحسب من الخمس، ولا يجوز التصرف في المنزل إذا كان من مال غير مخمس إلا بدفع الخمس أو أخذ الاجازة من مرجع التقليد.

٢٠١ - عندي ١٠ آلاف تومان قد دفعت خمسها وهي الآن مودعة في أحد بنوك القرض الحسن، وإلى جانب ذلك فاني أدع ما يزيد عن حاجتي من مداخيلي خلال السنة، فهل يمكنني العمل بهذه النية وهي انه في رأس السنة الخمسية ان أدفع من المال الذي أنفقت منه والذي هو غير ال- ١٠ آلاف تومان المودعة، وقصدي الاجمالي هو ان لا يكون ما أنفقه خلال السنة والخمس الذي أدفعه في رأس السنة من ال- ١٠ آلاف تومان، هل هكذا شيء ممكن؟

- ذلك ممكن، ويمكنك تعيين ذلك بالنية.

٢٠٢ - مذكور في رسالتكم العملية إذا كان للإنسان مالين أحدهما مخمس والآخر غير مخمس يمكنه الدفع لمؤنة سنته من المال غير المخمس فقط. في هذه الصورة إذا كان المالان مختلطين، هل يمكن التفصيل بينهما بمجرد النية أم لا؟

- يمكن للمالك ان يبقي ماله المخمس جانباً والدفع لمؤنته من المداخيل خلال السنة، ومجرد النية لا تكفي.

٢٠٣ - ما هو التكليف بالنسبة لطلاب العلوم الدينية الذين يقبضون شهرية من الإمام إذا بقي عندهم ما يزيد عن مؤنة السنة في حال وجود مداخيل أخرى من التبليغ؟

- لا يجب الخمس في الشهرية الزائدة، وإذا زاد مال التبليغ عن المؤنة يجب تخميسه.

٢٠٤ - ذهبت إلى الجبهة للتبليغ، وعند عودتي أعطيت مبلغاً من المال ولو انهم لم يعطوني لما طلبت، فهل يجب تخميس هذا المال أم لا؟

- إذا لم يكن الإعطاء مقابل العمل فلا يخمس، وفي الفرض المذكور الأحوط استحباباً دفع الخمس.

٢٠٥ - مدرس يدرس بعض الطلاب ويأخذ مرتباً شهرياً ومعيشتة من شهرته حيث يدرس في عدة مدارس، فهل يتعلق الخمس عند رأس سنته فيما زاد من مؤنته؟

- إذا كانت الشهرية هي التي تدفع في الحوزات العلمية فلا خمس، وإذا كان يأخذ راتباً فيجب خمس ما يزيد على المؤنة.

٢٠٦ - هل يجب خمس المال الذي يجمع من طريق السهمين ويمر عليه سنة؟
- لا خمس فيه.

٢٠٧ - الطلاب الذين يذهبون إلى التبليغ ويقبضون مبلغاً من المال هل يجب فيه الخمس إذا أودع في الحساب؟

- يجب دفع خمس ما يزيد على المؤنة.

٢٠٨ - أنا مؤمن وملتزم بتنفيذ أحكام الإسلام، مع الأسف والدي ووالدتي ليس لديهما التزام كامل بالمسائل الإسلامية ولا يتجنبون المحرمات ولذا فهم لا يدفعون الخمس، ومن جهة أخرى فاني أتردد إلى منزلهم وأحياناً أكل أو آخذ أشياء أو انهم يعطوني هدية أو طعام، فهل يجوز قبول هديتهم أو طعامهم، وهل يمكنني التصرف أم لا؟

- إذا لم يكن لديك يقين بوجود مال حرام في تلك الموارد التي تتصرف فيها أو فيما يعطونك إياه، فانه يمكنك التصرف.

٢٠٩ - من جهة انني أعيش في العائلة ومعيشتنا تتم بمال حلال مخلوط بالحرام ورب العائلة لا يريد أن يفصل المال الحرام عن الحلال ولا يدفع الخمس وأنا لا أستطيع عمل أي شيء، فما هو حكم صلاتي والمال الذي آخذه والثياب التي ألبسها والطعام الذي آكله وما شابه ذلك؟

- إذا كنت تتيقن ان الأموال التي تحت تصرفك هي من المال الحرام أو اشتريت بمال حرام فالتصرف غير جائز، إلا ان تعزل مقدار المال الحرام أو مقدار الخمس باجازه الحكم الشرعي.

٢١٠ - شخص يعلم ان والده لا يخمس وانه إلى الآن لم يخمس، فهل يمكنه الاستفادة من هذا المال لتأمين ما يحتاجه مثل شراء بيت أو زواج ونفقات الحياة أو الدراسة، هذا مع وجود ثروة ودخل كافي بالنسبة له؟ وما هو حكم الشخص الذي يستفيد إلى الآن من هذا المال ولا يعلم المقدار الذي صرفه؟ وما الحكم فيما لو لم يكن لديه أي دخل؟

- إذا كان على يقين انه يوجد خمس في المال الذي تصرفه أو يتصرف به فيجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي واستئذانه في ذلك.

٢١١ - هل يجوز للحاكم اجبار المديون بالخمس على دفعه، أم ان ذلك واجب على نفس الشخص ولا اجبار في الأمر؟

- ليس من اجبار، وإذا لم يعمل الشخص بتكليفه يجب أمره بالمعروف.

٢١٢ - انا عندما ادعى إلى بيوت أعرف ان ليس لديهم حساب سنة شرعية ولا يخمسون فاني أقدر مقدار الطعام الذي آكله وأدفع خمسه وأعتبر نفسي ملزماً بذلك. هل هذا العمل لازم وفي محله أم انه أصلاً بلا اساس وبلا مورد؟

- في صورة اليقين بوجود الخمس في الأشياء التي هي مورد تصرف يلزم أخذ الاجازة في التصرف بمقدار الخمس ودفعه.

٢١٣ - شخص متوفى يوصي: "ادفعوا الخمس وسهم الإمام عن كامل أموالي" بعض الورثة يدعون ان المتوفى قد دفع الخمس وسهم الإمام، والبعض وبلا مستندات يدعي انه لم يدفع ذلك، الآن ما هو تكليف وصي المتوفى؟

- على فرض ثبوت الوصية بالخمس يجب اداء الخمس وإخراجه من أصل التركة، وإذا ثبت شرعاً انه غير مديون بالخمس وقد أوصى، فان وصيته تكون نافذة في ثلث تركته.

٢١٤ - بالنسبة لأموال وتركه المتوفى الواجب تخميسها، الميزان هو دفع السهمين بحسب قيمة زمن شراء المتوفى، أم قيمة زمن موت المتوفى، أم بحسب قيمة زمن تقسيم التركة؟

- الميزان هو القيمة في زمن اداء الخمس.

٢١٥ - الأشخاص الذين لم يدفعوا الحقوق الشرعية أصلاً، وفي حال كونهم يتجرون في أموالهم ويتصرفون بها، فان الحساب الدقيق لما عليهم (من حقوق) مشكل جداً أو غير ممكن، فما هو التكليف الشرعي بالنسبة لهكذا أفراد؟

- يجب الرجوع إلى المرجع أو وكيله لأجل تصحيح المعاملات، وبعد تحصيل الاجازة يدفع خمس المقدار المتيقن ويتم المصالحة في الموارد المشكوكة.

٢١٦ - منذ عدة شهور اشترت أربعة كتب من أحد باعة الكتب، بعد ذلك تنبهت إلى ان المال الذي اشترت به الكتب يوجد فيه خمس، وأنا الآن لا أستطيع الوصول إلى ذلك البائع. تفضلوا ما هو تكلفي بالنسبة للمعاملة التي تمت ومبلغ الخمس الذي لم يدفع؟

- أنتم مجازون بصرف المبلغ المذكور في مصرف الخمس وأخذ الكتب لكم شخصياً.

٢١٧ - شخص مر على حساب سنته عدة سنوات، فهل عليه لاحتساب الخمس حساب الموجودات الفعلية، أم يجب ان يحسب أيضاً النفقات السابقة والوسائل التي اشتراها؟

- يحسب الموجود الفعلي، وما أنفقه في معيشته من غير العلم بانه من الأرباح خلال السنة يتصالح عليه مع الحكم الشرعي.

٢١٨ - الأشخاص الذين تعلق الخمس برأسمالهم الاول ولم يدفعوا خمسه واتجروا لعدة سنين برأس المال غير الخمس هذا، وفي هذه السنوات أنفقوا واشتروا بيتاً ولوازم منزلية مثل السجاد وسائر المؤنة من

أرباح رأس المال غير الخمس، فهل هكذا مؤنة يجب خمسها؟ وفي حال الوجوب فالدفع يكون بقيمة الشراء أم بالقيمة الفعلية؟ وفي صورة وجوب الخمس، هل يجب الدفع بالقيمة الحكومية أم بالقيمة الحرة؟

- في الفرض المذكور يجب دفع خمس ذلك بحسب القيمة المتوسطة المعاصرة.

٢١٩ - شخص لم يخمس أصلاً إلى الآن، فكيف يجب ان يعمل لأجل دفع الخمس، هل يدفع خمس جميع الوسائل واللوازم الضرورية (مثل الدراجة والسيارة والبراد والبيت وغيره)؟ وإذا وجب ان يدفع، هل يدفع بحسب قيمة الشراء أم يحسب القيمة الفعلية؟

- يجب ان يدفع بحسب القيمة الفعلية، ويجب المصالحة لأجل تصفية الحساب فيجب ان يراجع أحد وكلائي المسلمي الوكالة.

٢٢٠ - توفي ابني وترك وراءه صبياً وبتناً، وبعد سداد قروضه بقي مبلغ من المال، فهل يجب خمس هذا المال؟ ضمناً فيما بعد علمت وجود مبلغ أيضاً في حسابه البنكي، فهل يجب أيضاً تخميس المبلغ الثاني؟

- إذا احتملت أن لا يكون المال من أرباح المكاسب أو الراتب أو أن المتوفى قد دفع خمسه، فلا يجب خمسه، والحكم في كلا الموردين واحد.

٢٢١ - سيدة تعيش مع ولديها وتؤمن معاشها من طريق رأسمال تملكه، فما حكم أرباح هذا المبلغ إذا سلمته لشخص لا يخمس ليتجر لها به؟

- إذا لم يختلط بمال غير مخمس فلا مانع من ذلك، وإلا فيجب أخذ الإجازة من الحاكم الشرعي.

٢٢٢ - الإنسان المقروض والذي يعرف انه في آخر السنة لا يزيد عنه شيء، هل يجب ان يكون لديه حساب سنة وان يحسب، أم لا؟

- في فرض السؤال لا يلزم ذلك.

٢٢٣ - منذ متى يجب على الإنسان الخمس؟

- المكلف منذ ان يبدأ بالحصول على الدخل فألى رأس السنة إذا بقي شيء من دخله يجب خمسه.

٢٢٤ - السائق الذي ليس له حساب سنة إلى الآن وعنده سيارة يعمل عليها ويؤمن معيشته مر خلالها، الآن إذ يريد حساب سيارته ودفع خمسها، فهل يحسبها بحسب قيمتها الفعلية أم قيمة وقت الشراء؟

- إذا أمضى الحكم الشرعي المعاملة بالنسبة لمقدار الخمس، فالميزان هو القيمة الفعلية.

٢٢٥ - ما هو سن الذكور والاناث الذين يجب عليهم فيه الخمس والزكاة؟

- نفس سن بلوغهم.

٢٢٦ - أنا طالب عمري ١٦ سنة، (والدي متوفى)، جمعت ٧٠٠ تومان من الشهرية التي تعطيني إياها أمي، وأفرضت هذا المبلغ لأخي لمدة سنة والاتفاق ان يرجعه بعد هذه المدة، فهل يتعلق الخمس بهذا الحساب؟

- لا يوجد خمس.

٢٢٧ - مبلغ من المال تحصل من خلال الكسب والعمل في فترة تتراوح من ٥ إلى ٦ سنوات، طبعاً مقدار من ذلك كان قبل البلوغ ومقدار منه بعده، ولكن من غير المعلوم كم هو مقدار المال في كل مدة، فما هو حكم تخميس هذا المال؟

- يجب دفع خمس الأرباح بعد البلوغ، وكذلك خمس الأرباح قبل البلوغ على الأحوط.

٢٢٨ - ابن احدى العائلات بقي في الجبهة مدة ٤ أشهر وأعطى مبلغاً من المال بدل خدمته، فهل يجب خمسه؟

- يجب على الأحوط.

٢٢٩ - شخص استلم مالاً من السهمين المباركين من مقلدي حضرة الإمام وذلك بقصد ايصالها إلى ممثل الإمام، في الأثناء فقد هذا المال بغير تفريط، فهل يكون ضامناً أم لا؟ في صورة عدم الضمان، هل تبرأ ذمة صاحب الحق أم لا؟ وفي صورة عدم براءة الذمة، هل يجب أخذ الاجازة من صاحب المال لأجل دفع الوجه الشرعي أم لا؟

- إذا لم يفرض حامل الأمانة في حفظها فليس بضامن، ولكن إذا لم يكن وكيلاً في أخذ الوجوه الشرعية من قبل مرجع تقليد أصحاب المال، فالمال المذكور لا يحسب خمساً ويجب على أصحاب المال الدفع مرة ثانية.

٢٣٠ - هل يجوز وضع مال الخمس في حساب مهجري الحرب أو حساب الإمام رقم ١٠٠ أو حسابات أخرى تكون لأجل المؤسسات الإسلامية؟

- لا أعطي اجازة بشكل مستعجل.

٢٣١ - وضعت مبلغ ٦ آلاف تومان من الخمس في حساب الإمام رقم ١٠٠ في البنك الوطني. لطفاً هل هو مقبول أم لا؟

- ما دفعتموه هو مورد قبول، ولكن من الآن وصاعداً لا تضع الخمس في الحساب المذكور، موفقين انشاء الله.

٢٣٢ - شخص كان مقلداً المجتهد وقد أعد له سنة مالية وأعطاه كامل الحق المتوجب عليه، وبعد مدة وعلى أثر التبين وبالدليل والبرهان بدل مجتهده، فكيف يصير حساب سنته، هل عليه ان يعيد حسابه ثانية؟

- إذا دفع الحق المتوجب عليه في الموارد المقررة، لا يلزم ان يعيد حسابه.

٢٣٣ - أنا أعمل بعنوان مربّي في احدى المدارس، على أثر بيع وشراء مقدار من بطاقات المسرح والسينما و... في المدرسة لنفس الطلاب، حصن ربح حوالي ٧٠٠ ريال موجودة في صندوق المدرسة، فما هو التكليف لجهة الخمس والزكاة؟ يلزم التذكير ان مقداراً من رأس المال هو في يد الطلاب وكذلك مقداراً من البضاعة (مثل البطاقات و...) طبعاً بعض الطلاب لا زالوا دون سن التكليف وبعضهم وصلوا إلى تلك السن.

- إذا لم يكن له مالك وكان متعلقاً بالمدرسة فالوجوه الشرعية لا تتعلق به.

٢٣٤ - ما هو تكليف الشخص الذي وضع خمس أمواله بحساب الإمام رقم ١٠٠؟

- إذا وضعه بقصد أداء الخمس فهو مقبول، ولكن من الآن فصاعداً عليه أخذ الإجازة قبل ذلك.

٢٣٥ - هل ان حقوق السادة كثرهم الله تعالى وسهم الإمام عليه السلام تشمل مداخيل الصغار أم لا؟

- تشمل ﷺ على إشكال، والاحتياط ان يدفع الصغير الخمس بعد البلوغ.

٢٣٦ - شخص كان من قبل مقلداً لأحد المراجع ويحسب حساب سنته عنده وكان مديناً له بمبلغ من الحقوق، الآن بعد عدوله إلى حضرتكم كيف يصبح حكم الدين السابق؟ وهل يمكن دفع الخمس لترميم المساجد؟

- ما دفعه إلى الآن في مورده فمقبول، وبالنسبة للمسجد لا يمكنه الدفع بدون إجازة.

٢٣٧ - أنا مقلد الإمام الخميني، كنت قد وضعت في جيبى ٥٠ ألف ريال سهم سادة و ١٠٠ ألف ريال سهم إمام، ضمناً كنت أريد أن أتشرف بتقديمها، وفي الطريق سرقت الـ ١٠٠ ألف ريال التي كانت لوحدها في جيبى، فهل أنا أيضاً مديون بمقدار الحصة المذكورة أم لا؟

- الوجوه الشرعية ما لم تؤد فان براءة الذمة لا تحصل.

٢٣٨ - بعض المؤمنين يسألون: ندعى إلى بعض الأماكن وعندنا يقين انهم لا يخمسون، فتناولنا للطعام وتصرفاتنا الأخرى في منزلهم، ما هو حكمها؟

- إذا لم يكن وجود الخمس في الطعام والأشياء الأخرى التي هي مورد الاستفادة معلوماً فهو جائز.

٢٣٩ - الطلاب الذين كانوا يدرسون أو يدرسون في الحوزة وهم الآن ولضرورات الثورة يخدمون في بعض المؤسسات ومتوقفين عن الدراسة فما حكم أخذ شهرية الحوزة بالنسبة لهم، طبعاً هم يأخذون راتباً من تلك المؤسسات ولكن لا يكفي حد الكفاف في معيشتهم؟

- متعلق بمقررات مكتب الشهرية.

٢٤٠ - الأخوة الذين يستفيدون من مزايا سهم الإمام في الحوزة العلمية، وأيضاً من مؤسسات الحرس والجهاد والتعليم... فما حكمهم من وجهة نظر الشرع؟

- تابع لمقررات مكتب الشهرية ومقررات المؤسسات.

٢٤١ - طلاب العلوم الدينية من الأفغان المقيمين في إيران و عيالهم في أفغانستان، هل يجوز لهم أخذ شهرية كفرد معيل؟

- تابع لمقررات مكتب الشهرية.

٢٤٢ - سيد مستحق للخمس، اخذ مبلغاً من شخص بعنوان قرض والشخص المذكور احتسب هذا المبلغ وأعطاه إياه بعنوان خمس ولم يظهر ذلك، ولكن بعد سنة أعاد السيد القرض لهذا الشخص واخذه الشخص منه، الآن ما هو حكم هذا المال؟ هل عليه ان يعطيه لنفس السيد أم لسيد آخر؟

- إذا كان مجازاً بدفع الخمس إلى شخص المشار إليه فيجب إعادة المال إلى نفس ذلك الشخص.

٢٤٣ - شخص أخذ اجازة من الإمام بصرف مقدار من سهم الإمام (ع) أو سهم السادة، فهل هذه الاجازة نافذة للسنوات التالية أيضاً أم فقط لتلك السنة؟

- ذلك تابع لمفاد الاجازة، فإذا بها قد اجيز لسنة واحدة او بمبلغ معين فالزائد على ذلك يحتاج إلى اجازة جديدة.

٢٤٤ - هل يجوز دفع الخمس لمهجري الحرب أو لمساعدة الدولة أو الجبهة أو لصلاة الجمعة؟ إذا كان الجواب لا، فماذا بالنسبة لنصف هذا المقدار أي سهم الإمام أو سهم السادة؟

- لا أعطي اجازة بهذه العجلة.

٢٥٤ - اخي من أهالي بغداد وكان لدي مبلغ حوالي ٥٠ ديناراً بعنوان سهم الإمام وأرسلته إلى السجناء المؤمنين في سجن "أبي غريب"، وقد نويت انه دين على أمل استحصال اجازة من سماحتكم بقبوله كسهم إمام، مع العلم اني لم أخبرهم بذلك. أفتونا مأجورين.

- ان صرفت المبلغ في مصلحة السجناء بظلم من المؤمنين على حساب حق الإمام عليه السلام فمقبول وأنت بريء ان شاء الله.

٢٤٦ - هل يجيز لنا حضرة الإمام (مد ظله) ان ندفع من السهمين المباركين لأجل تعمير مناطق الحرب أو اعطائها لمتضرري الحرب؟

- كل شخص يريد تقديم المساعدة فليطلب الاجازة مع تعيين المقدار.

٢٤٧ - كنت أحسب خمسي عند أحد العلماء، فهل ذلك صحيح أم يجب ان يكون ذلك مع ممثل سماحتكم؟

- إلى أي شخص ذهبت، اطلبوا منه الايصال الموقع مني أو من أحد وكلائي المعروفين.

٢٨٤ - تم حساب الخمس في مكتب الإمام ودفع في مكتب آية الله منتظري، هل من اشكال في ذلك؟

- لا اشكال.

٢٤٩ - الشخص الذي يحسب خمس ماله عند أحد مثليكم، هل يمكنه دفع ما في ذمته من خمس إلى واحد آخر من مثليكم؟

- إذا كان وكيلاً مسلم الوكالة فجائز.

٢٥٠ - إذا كان أحد اقرباء الإنسان محتاجاً للمال (على الأقل لمدة مؤقتة)، هل يجوز اعطائه من الخمس؟

- ذلك متوقف على إجازة مرجع التقليد.

٢٥١ - هل يجوز لمقلدكم اعطاء سهم السادة مباشرة إلى الفقير؟

- متوقف على الإجازة.

٢٥٢ - عدد من مقلدي حضرة الإمام كانوا يعتقدون جواز دفع خمس المال إلى السادة الفقراء في حيهم، لذا فانهم دفعوا لهم الخمس، البعض يقول يجب استرجاع هذا المال من السيد، هل هذا صحيح أم لا؟

- لا يلزم استرجاعه، وبعد تعيين المقدار يمكن الحصول على إجازة.

٢٥٣ - يوجد سيد فقير في أحد الأحياء، وبسبب حيائه وعفافه فانه لا يبرز فقره، وإذا يقال له ان ذلك خمس فلا يقبل، فهل يجوز اعطائه شيئاً من الخمس بعنوان هدية؟

- يمكن اعطائه الخمس بعنوان هدية.

٢٥٤ - البعض يقول ان الإمام لا يقبل باي وجه ان يعطي إجازة لصاحب المال بدفع مقدار من الخمس شخصياً للسادة الفقراء، فهل هذا المطلب صحيح؟

- يستطيع أخذ إجازة.

٢٥٥ - هل يجوز اعطاء الخمس وسهم السادة إلى السادة بدون إجازة حضرة الإمام؟

- متوقف على الإجازة.

٢٥٦ - شخص زوجته من السادة، هل يمكنه اعطائها من الخمس بما يتناسب وشأنه لشراء أسورة ونحوها؟

- لا يمكنه ذلك بدون إجازة خاصة من الحكم الشرعي.

٢٥٧ - والد زوجتي عنده زوجة من السادة، وبسبب كبر سنه وارتفاع نفقات الحياة لا يمكنه الانفاق عليها، طبعاً عنده عائلة مؤلفة من عدة أشخاص، هل يجوز له اعطاء مقدار من سهم السادة لزوجته السيدة؟ وهل يجوز له اعطائها من رد المظالم وكفارة الصوم؟

- إذا كانت فقيرة فيجوز له اعطائها من الكفارات ورد المظالم، وإذا كانت امرأة سيدة فقيرة ولا يستطيع زوجها الانفاق عليها، فيمكنها أخذ سهم السادة بمقدار مصروفها، ولكن يجب الإجازة لذلك.

٢٥٨ - شخص من السادة يدرس العلوم الدينية في قم، هل يمكن اعطاؤه من سهم السادة؟ وهل لسماحتكم فتوى في ذلك أم انتم تعتبرون الإجازة شرطاً على نحو الاحتياط الوجوبي؟

- إذا كان فقيراً فمع الإجازة يمكن اعطاؤه.

٢٥٩ - شخص خطيب وليس عنده بيت ملك، اشترى أرضاً لأجل بيت سكني والآن لا يستطيع البناء، فهل يمكن مساعدته من سهم الإمام عليه السلام؟

- متوقف على إجازة مرجع التقليد.

٢٦٠ - منذ عدة سنوات ذهب والدي إلى مكان وتزوج هناك وقال "انه من السادة"، وعندما توفي والدي كان عمري ٥ سنوات وعمري الآن ٣٠ سنة وألبس الزي الخاص بالسادة والجميع يعرفوني بهذا الزي. الآن وبعد ان تعرفت إلى مكان والدي الاصلي كل الناس يقولون: "فلان لم يكن سيداً" وأنا لم اعرف نفسي على هؤلاء، واذا نزع زِيّ هذا فان ذلك يوجب إراقة ماء وجهي، فما هو تكليفي؟

- إذا تيقنت إنك لست سيداً فيجب ان لا تلبس الثياب الخاصة بالسادة، ولكن بمجرد قول الناس لا يمكن القول ان أبائك لم يكن سيداً، ففي هذه الحالة لا مانع من ارتداء الزي الخاص، ولكن عليك الاحتياط بعدم أخذ سهم السادة.

٢٦١ - هل يجوز التصرف في المال الذي لم يدفع خمسه؟

- لا يجوز، إلا أن يكون ذلك بإجازة مرجع التقليد أو وكيله.

٢٦٢ - إذا كان الإنسان غير مستعد لدفع الخمس ويقول: "عندما أريد الذهاب إلى الحج أدفع الخمس"، فهل ذلك يكفي؟ وفي هذه الحالة الا يكون ماله حرام؟

- المال الذي يتعلق به الخمس يعتبر التصرف فيه قبل رفع الخمس بحكم الغصب.

٢٦٣ - هل يمكن وضع الخمس وسهم الإمام في الحسابات (البنكية) والتي أعلن عنها للقيام بمشاريع عمومية وكذلك في أعمال الخير الأخرى المرغوبة؟

- يجب دفع الخمس إلى المرجع أو إلى وكيله المسلم الوكالة أو صرفه طبقاً لإجازته.

٢٦٤ - إذا بنى الإنسان على ان يدفع كل ما زاد عن مؤنته من أرباحه في أعمال الخير مثل الجبهة وأمثال ذلك، فهل يتعلق بذلك الخمس أم لا؟

- إذا صرف ذلك في الموارد المذكورة قبل وصول رأس السنة فلا خمس فيها، ولكن إذا لم يصرفها قبل وصول رأس السنة فان الخمس يتعلق بها.

٢٦٥ - اشتهر في الكويت ان حضرة الإمام أجاز بالنسبة لمال الخمس والجبهة ان يحول إلى إيران عن غير طريق البنك، فهل هذا الموضوع صحيح؟

- غير صحيح، ولا يجوز العمل خلافاً لمقررات الحكومة الإسلامية.

٢٦٦ - طالب علوم دينية يأخذ شهرية، فهل يمكنه ان يشتري شيئاً من شهرته لبيت والده؟

- إذا كان بحسب المتعارف لا اشكال.

أحكام الحج

شرائط الوجوب

- ١ - سجلت اسمي لأجل الحج، وجاء دوري بعد أربع سنوات أخرى، فلو توفيت قبل ذلك التاريخ، فكيف تصبح مسألة الحج بالنسبة لي؟
- إذا لم تكن مستطيعاً من قبل، وبالإضافة قبل التمكن ينكشف أن الحج لم يكن واجباً.
- ٢ - شخص لديه من المال ما يكفي للذهاب إلى الحج والعودة، ولكنه لا يملك بيتاً مع حاجته إليه، فهل يقدم شراء البيت أم الذهاب إلى مكة؟
- إذا كان محتاجاً لبيت ملك فليصرف ذلك في المنزل، وفي الفرض المذكور لا يكون مستطيعاً.
- ٣ - شخص لديه مقدار من المال واقترض مقدراً آخر ووهب كل ذلك لشخص وقال له حج بهذا المال، هل هذا الشخص يصير مستطيعاً ويجب عليه الحج؟
- في فرض السؤال إذا كان المال يكفي في نفقات الحج فبالنسبة للمشار إليه يجب عليه الذهاب إلى الحج ويجزيه عن حجة الإسلام.
- ٤ - أشخاص مستطيعون إلا أنهم لم يتزوجوا بعد، فهل يقدمون الحج أم الزواج؟
- إذا كانوا محتاجين للزواج وكان معهم نفقات الزواج بالإضافة إلى مصاريف الحج، فهم مستطيعون في هذه الصورة.
- ٥ - شخص وهبه ابنه مقدراً من المال وكان لديه أيضاً مقدار آخر، فتشرف بالسفر إلى مكة بهذا المال وأتم حجه، فهل هذا الشخص كان يعتبر مستطيعاً أم لا؟ وهل يجب عليه الحج؟
- إذا لم يكن لديه عند عودته وسيلة لائقة بحسب حاله لمتابعة معيشته فهو لم يكن مستطيعاً، وفي أي وقت حصلت الاستطاعة يجب أن يحج حجة الإسلام.
- ٦ - شخص وصله بالارث مقدار من المال (حوالي ٩٤ ألف تومان)، وهذا الشخص يدرس في إحدى المدارس في حوزة قم العلمية ويعطى مصاريف معيشته ودراسته، وفي أيام التعطيل في الحوزة يشتغل في عمل ويحصل على بعض الأموال. الآن ومع التوجه إلى أن هذا الشخص لا يملك بيتاً ولديه نية للزواج وبالمال الذي لديه وسائر الورثة يستطيع تأمين بيت له، فهل يكون مستطيعاً بالنسبة للذهاب إلى الحج؟
- إذا كان لديه علاوة على نفقات الحج ما يمكنه من إمرار معاشه من غير أخذ الحقوق الشرعية فهو مستطيع، وإذا كان محتاجاً للمسكن، أو كان محتاجاً للزواج بنحو يعد تركه حرجاً ومشقة له أو يخاف الوقوع في الحرام فيمكنه صرف المال في ذلك والحج غير واجب، وكذلك إذا كان ترك الزواج موجباً للنقص والمهانة عرفاً.

٧ - شخص لديه من ارث أبيه أملاك لا تعتبر مصدراً لتأمين نفقات معيشته، وهو يؤمن ذلك من خلال راتبه أو شهرته كطالب علوم دينية؟ هل هكذا شخص يعد مستطيعاً؟ وإذا حج بهذه الحالة فهل بنية الوجوبي أم لا؟

- الشخص الذي لا يكفيه مدخوله من عمله وملكه لأجل معيشته لا يعتبر مستطيعاً، والحج ليس واجباً عليه.

٨ - أمي صارت مستطاعة من خلال بيع بيت وصلها بالارث، ولكنها وبسبب الكبر والهرم لا تستطيع الذهاب إلى الحج بنفسها، وليس عندها أمل في المستقبل أيضاً، فهل يمكنها الاستنابة عنها في حياتها؟

- إذا صارت مستطاعة قبل العجز يجب عليها الاستنابة وتحسب حجة الإسلام.

٩ - شخص حصل الاستطاعة للذهاب إلى الحج، بالتوجه إلى الظروف الحاضرة في البلاد، فهل يمكن بدل الذهاب إلى الحج وضع المال في بعض المصارف الضرورية بحيث يكفي ذلك بدل الحج الواجب؟

- المستطيع يجب عليه الذهاب إلى الحج، واعطاء المال للموارد المذكورة لا يكفي عن الحج الواجب.

١٠ - شخص مستطيع وقادر على الذهاب إلى الحج، هل يمكنه بناء مسجد بدل الذهاب إلى الحج أم لا؟

- يجب الذهاب إلى الحج، ودفع المال للمسجد لا يغني عن الحج.

١١ - إذا وجب الحج على شخص في زمن معين، يعني صار مستطيعاً مالياً. وبعد مدة وبسبب الحاجة صرف المال، والآن انتفت الاستطاعة المالية بالنسبة للذهاب إلى الحج، هل يجب على هذا الشخص الذهاب إلى الحج أم لا؟

- إذا كانت سائر شرائط الاستطاعة متحققة بالنسبة له واستقر عليه الحج فعليه الحج بأي نحو كان.

١٢ - شخص لم يذهب إلى الحج حال الاستطاعة، بعد ذلك ذهب ثروته، ثم ذهب إلى الحج مع شخص آخر بعنوان مستخدم وعامل، فهل ان حجه يسقط حيث ترك حجه من قبل حال استطاعته أم لا؟

- يجب الاتيان بمناسك الحج بنية اداء الحج الواجب، وبدون ذلك فان الحج لا يسقط من ذمته.

١٣ - امرأة كبيرة في ال- ٧٠ من عمرها وعندها ملك ارض وماء يساوي في الوقت الحاضر مبلغ ١٠٠ ألف تومان، وطبعاً لا يصل مردوده في السنة إلى أكثر من ٥٠٠ تومان، فهل يجب عليها الذهاب على مكة؟

- إذا كان الملك المذكور سبباً لمعيشتها، وفي حال بيعه وانفاقه في الحج لا تؤمن نفقتها فهي غير مستطاعة.

١٤ - امرأة لديها مقدار من الذهب تستفيد منه وليس لديها مال آخر غيره، إذا باعته فسوف يصبح لديها القدرة على الذهاب إلى الحج، فهل وسائل الزينة هذه للمرأة مستثناة من الاستطاعة، أم انه بذلك تصبح المرأة مستطاعة وعليها بيعها للذهاب إلى الحج؟ وإذا كانت ميتة، فهل يجب الاستنابة عنها؟

- إذا كانت وسائل الزينة غير لازمة بالنسبة إليها وعدم وجودها ليس عيباً، فهي مستطبعة ويجب ان تذهب إلى الحج.

١٥ - طالب مشغل بتحصيل العلوم الدينية يتقاضى شهرية، وعنده أيضاً مال يأتيه من خلال قراءة العزاء وغيره، فهل يجب عليه الحج أم لا؟

- إذا كان بعد عودته من الحج سيتعين عليه العيش من خلال الشهرية فهو غير مستطيع.

١٦ - هل ان وجود الكتب بالنسبة لمن هو أهل لذلك والتي هي للمطالعة وقد اشتراها بالتدريج مع مرور الزمن، هل ان ذلك الشخص يعد مستطيعاً لجهة اداء فريضة الحج أم لا؟ وإذا كان ذلك باعثاً على الاستطاعة، فهل عليه بيعها واداء الفريضة أم أنه يصبر كي يؤمن مالاً آخر؟

- في الفرض المذكور لا يكون مستطيعاً.

١٧ - امرأة ليس لديها زوج أقرضت ابنها مبلغ ٥٠ ألف تومان ليشتري منزلاً، وطبعاً هذه المرأة ليس لديها أي دخل، فهل تصير مستطبعة إذا كان ابنها يستطيع اعطائها من هذا المال مقدار نفقات الحج أم لا؟ توضيح ذلك انها لا تملك مالاً سوى ذلك المبلغ المقروض إلا بيت صغير، وعمر هذه المرأة أكثر من ٥٠ سنة، ولا يمكنها العمل، فكيف تكون مسألة حجها؟ بينوا لنا ذلك من فضلكم.

- إذا لم يكن لديها بعد عودتها من الحج وسيلة للكسب تؤمن بها معيشتها فليست مستطبعة.

١٨ - شخص لديه من المال ما يكفيه في هذه الايام للذهاب إلى الحج مع مقدار اضافي بسيط، ولكنه يخشى انه إذا ذهب إلى الحج لن يجد ما ينفقه بعد عودته او ان لا يجد عملاً، فهل يجوز له الامتناع عن الذهاب إلى الحج؟

- إذا لم يكن عند عودته قادراً على تأمين معيشتة بالشكل اللائق به فهو غير مستطيع.

١٩ - بسبب تسجيل اسمي من قبل فانه يمكنني هذه السنة نيل شرف الذهاب إلى مكة، فهل يمكنني ان أعطي فرصة الحج هذه لوالدي وذلك بناء على الظروف التي أعرضها: "دفعت مبلغ ٢٠ ألف تومان لتسجيل الاسم، ٨ آلاف تومان منها كان من دخلي و ١٠ آلاف تومان هبة من والدتي وألفي، تومان قرض لا أستطيع دفعه. من جهة أخرى فان معيشتي أنا وزوجتي كانت متوسطة، وليس عندنا أي ادخار مالي، وبيتنا بالأجرة، وفي المقابل فان والدي كان قد وجب عليه الحج منذ سنوات ولم يذهب ولكن السنة يستطيع دفع المال للحج؟

- أنت لست مستطيعاً، ومع مراعاة المقررات يمكنك تحويل ذلك إلى الآخرين.

٢٠ - موظف حكومي غير مستطيع شرعاً بمعنى عدم كفاية دخله في تأمين معيشتة، وكلف من قبل الحكومة لجهة القيام بعمل كالطباية أو الاتصال أو غيرها، ونتيجة هذه الأمورية ذهب إلى مكة وأدى مناسك الحج والعمرة، فهل هذا الحج مسقط لحجة الإسلام (اي إذا استطاع هذا الموظف فيما بعد الا يجب عليه الحج) أم غير مسقط؟

- ليس مستقطاً عن حجة الإسلام.

٢١ - أنا من أتباع الجنسية الأفغانية، وباعتبار أنني فار فأنا الآن في إيران وأنا مستطيع مالياً منذ أربع سنوات، إلا أنه لم يكن ميسراً لي تأمين جواز السفر للذهاب إلى الحج، فما هو تكليفي الشرعي لجهة عدم تيسر طريق الذهاب إلى الحج؟

- على فرض عدم تيسر طريق السفر إلى مكة فالحج ليس واجباً عليك.

٢٢ - امرأة متزوجة وكل نفقاتها على زوجها، وفي حال حياة زوجها ورثت مقداراً من المال والأرض الزراعية، بحيث كانت هذه المرأة مستطعة في كل فترة زمنية مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة تلك الأرض، إلا أن هذه المرأة كانت جاهلة بالحكم وكانت غافلة عن مسألة الاستطاعة، وقد زرع زوجها الأرض لعدة سنوات وبعدها وهبت الأرض لابنتها، وحال إيقاع الهبة شرطت على الصهر الأكبر أن يأخذها لزيارة كربلاء وقبل تحقق الشرط. توفت تلك المرأة وصهرها الأكبر هو الناظر، وابنها هو الوصي ولم توصي أيضاً بالحج. - مع هذه التفاصيل - فهل هذه المرأة المذكورة كانت مستطعة شرعاً أم لا؟ وعلى فرض الاستطاعة، هل يصح هبة الأرض الموروثة؟ وعلى فرض استقرار وجوب الحج وعدم صحة هبة الأرض، هل يجب بعد وفاتها اتخاذ نائب بلدي أو ميقاتي؟ وثانياً هل أن الأرض هي للشخص الذي يدفع للنائب أم أن الأرض ملك جميع الورثة وأن أجره النائب على الجميع؟

- في مفروض السؤال الحج مستقر في ذمة المشار إليها، وإذا كان لها تركة يجب الحج الميقاتي عنها، وفي أي حال الهبة صحيحة، ولا شيء على الموهوب لها من هذا القبيل.

٢٣ - أملك والدي عبارة عن: بيت سكني نعيش فيه أنا وأمي وعائلي، بستان لم يكن له أي إنتاج في الماضي وهو قرب البيت ومساحته حوالي ٥٠٠ متر وأنا منذ سنة ٥٣ وإلى الآن مشغول بعملتي وأتقاضى راتب شهري، والوالدي توفي عام ٥٤ وكان يؤمن معيشته بما كنت أحصله من العطل في فترة دراستي وبما كان يساعده به الناس الخيرون:

١ - هل كان أبي مستطعاً أم لا؟

- إذا كان يؤمن جزءاً من معيشته من مساعدات الناس فهو لم يكن مستطعاً.

٢ - ثانياً هل أنا مستطع أم لا؟

- تكون مستطعاً في حال كان لديك بالإضافة للعمل لوازم واحتياجات الحياة بالنسبة لك وتستطيع الذهاب والعودة من الحج.

٣ - في حال استطاعة كل منا أنا وأبي، على من يجب الحج أولاً؟ وهل أستطيع الذهاب إلى الحج بواسطة قرض إداري يأخذون عليه ربح ٤٪ بعنوان أجره العمل، لأن هذا البستان ليس حلاً مناسباً وليس له مشتري بسعر متوسط؟

- إذا كنت أنت مستطعاً، يجب أن تحج عن نفسك، ولا يمكنك أن تحج عن والدك قبل أن تحج عن نفسك. نعم يمكنك أن تستأجر شخصاً آخر ليحج عنه، ولا مانع من أخذ القرض إذا لم تكن ضامناً لربحه.

٢٤ - توفي والذي منذ شهرين، وكان رحمه الله يعيش في القرية، وكان لديه بستان وملك ليس له قيمة مهمة، ولم يكن لديه استطاعة مالية كافية ليجب عليه الحج. إلا انه ومنذ مدة وعندما وجب الحج عليه أراد بيع جزء من ملكه لسد دينه (أي حجه)، ولكن عندما فكر بذلك كان في سن التسعين من عمره ومن المحتمل انه لم يكن قادراً على اداء المناسك، ومع هذا كان يريد بيع هذا الجزء من الأرض ليؤدي دينه، وفي أثناء الحديث مع مشتري الأرض وفي نفس تلك اللحظة أصابته سكتة قلبية وتوفي، والآن نحن أبناء هذا المرحوم نفكر ان نخرج هذا الدين من عهدة المرحوم، ولكن لا نعرف كيف وبأية صورة؟

١ - هل يمكننا قبل بيع الأرض المذكورة ان يدفع كل واحد منا، بقدر استطاعته ويدفعه للحج عن المرحوم أم انه لابد حتماً من بيع الأرض أولاً؟

٢ - إذا كان لابد من بيع أرضه. فنحن لا نريد بيع الأرض قبل مرور سنة على موته، فهل هذا الاقدام يجعله مرتاحاً في ذلك العالم؟

٣ - تشرف كل من ابنه الأكبر والثاني بزيارة مكة لمرة واحدة، فإذا أرادا ان يذهبا عن المرحوم فانهم لا يستطيعون قل أربع سنوات بسبب الدور وتسجيل الاسم، فماذا يفعلون؟

٤ - هل يمكن دفع مال الحج في مسائل أخرى كأموال الجبهة ومهجري الحرب؟

٥ - هناك حمام عمومي في قريتنا وبسبب عدم وجود المال فان الحمام يبقى مقفلاً في غالب أوقات السنة ويضطر أهل القرية قطع عدة كيلومترات لأجل الاستحمام، فهل يجوز الاستفادة من مال الحج لذلك؟

٦ - هل يجوز لمن عليه الخمس دفع خمسه لأجل نفقات الحمام؟

- إذا كان مستطيعاً من قبل يجب على الورثة الدفع للحج عنه من أصل التركة، وإلا فلا يستطيعون التصرف بالتركة ولا يجب بيع الأرض ولا يمكنهم انفاق مال الحج في موارد أخرى، ولا يجوز دفع الخمس في مصارف الحمام بدون اجازة خاصة من الحكم الشرعي.

٢٥ - كان عندي أخ عازب عمره ١٨ سنة استشهد منذ ٣٠ يوماً، والذي كان قد سجل باسمه شقة سكنية في بناية وهو لم يتزوج وكان يسكن في بيت والده، هل يجب الحج على أخي هذا أم لا؟ وهل يمكن احتياطاً الحج عنه؟

- إذا كان معه مال زائد عن احتياجات حياته ووسائل امرار معاشه ما يبقى للحج وكان يمكنه الذهاب إلى الحج فهو كان مستطيعاً ويجب الحج عنه من ماله، وإلا فهو غير واجب، ولكن إذا اراد الورثة الحج عنه احتياطاً فلا مانع.

٢٦ - هل يشترط في تحقق حكم المجاورة لستين في مكة قصد المجاورة أيضاً، أم أن مجرد تمضية ستين يكفي؟

- يكفي مجرد تمضية الستين.

٢٧ - طفل صغير أخذ إلى الحج وهو طفل، وعندما كبر واستطاع ذهب إلى الحج، فهل يخرج عن كونه ضرورة؟

- ليس في حكم الضرورة.

النيابة

٢٨ - شخص يأتي بفريضة الحج نيابة عن شخص آخر، فهل يجب عليه العمل بحسب فتاوى مرجع تقليده، أم بحسب فتاوى المرجع الذي كان يقلده الميت؟

- يجب ان يعمل بحسب فتوى مرجعه.

٢٩ - جاء في تحرير الوسيلة في الشرط السادس من شروط النائب ما يلي: "السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام كما مر"؟

السؤال هو: هل هذا شرط في صحة النيابة أم شرط في صحة الحج وبراءة ذمة المنوب عنه؟ وفي حال عدم رعاية هذا الشرط فالنائب بعد اداء الحج يستحق فقط اجرة المثل ولكن حجه كان صحيحاً وبالنتيجة تبرأ ذمة المنوب عنه، أم ان ذمة المنوب عنه لا تبرأ ويجب مجدداً ان يحج عنه نائب آخر؟

- في فرض السؤال الحج غير صحيح ولا تبرأ ذمة المنوب عنه.

٣٠ - شخص مريض كان مستطيعاً من قبل ولم يحج وحالياً غير قادر على الحركة، فهل يمكن النيابة عنه؟

- إذا كان مريضاً ولا يأمل الشفاء إلى آخر العمر حتى يحج بنفسه، يجب اتخاذ نائب ويكفيه عن الحج.

٣١ - امرأة استطاعت ولم تذهب إلى مكة إلى ان ماتت. الوارث صمم أن يرسل شخصاً لينوب عنها في الحج، فهل يجب ان يكون النائب من نفس البلد الذي كان مسكناً لها، أم يكفي ذلك من أحد المواقيت؟

- يكفي الحج من الميقات.

٣٢ - امرأة في الـ ٦١ سجلت اسمها للمشاركة في الحج ولكنها توفيت قبل السفر، هل يمكن لأحد من أهلها التشرف بالذهاب إلى الحج مكانها؟

- إذا كانت مستطيعه من قبل فيجب الاستنابة عنها في الحج، والحج الميقاتي يكفي.

٣٣ - ميت أوصى بآداء حج بلدي نيابياً، إلا انه وبسبب تساهل الوصي تأخر ذلك إلى وقت لم يبق من المال ما يكفي لآداء وصية الميت من البلد، فهل يمكن في هذا الحالة للوصي ان يستأجر للنيابة من بلاد قريبة؟ وهل يكفي أيضاً من الميقات؟

- فليستأجر نائباً من المكان الذي يفي به المال.

٣٤ - شهيد أوصى ان تحج زوجته بالنيابة عنه الحج الواجب، وبما انه لا يمكن ان يقوم شخص ثالث بذلك، فهل يجوز ان تذهب المرأة بدل الرجل إلى الحج أم لا؟

- لا مانع من ذلك.

٣٥ - هل يجوز اداء فريضة الحج عن الميت من أصل تركته في حال ان الميت لم يوص بأي وصية؟

- لا إشكال إذا كان برضا الورثة.

٣٦ - هل يشترط في الحج النيابة عن الأب أخذ رضا سائر الورثة في حال كون ذلك من مال الارث (أصل التركة)، أم لا يشترط؟

- إذا لم يوص فانه يلزم إجازة سائر الورثة لأجل تحديد تكاليف الحج، وان كان أصل الحج الواجب لا يحتاج إلى إجازة.

٣٧ - حفيدي نال درجة الشهادة الرفيعة في سن ال-١٦ من عمره، وقد كان مستطيعاً، وفعلاً فان مؤسسة الشهيد دعنتني إلى مكة المعظمة (لانه ليس للشهيد أب وأنا وليه) وأنا مستطيع أيضاً، وبناء على القرعة فاني سأذهب إلى مكة بعد أربعة سنوات، فمع الالتفات إلى أن عمري ٨٢ سنة، هل أستطيع الحج هذه السنة عن نفسي واستأجر نائباً للشهيد أم لا؟

- يجب في مفروض السؤال ان تنوي الحج هذا العام عن نفسك، وبالنسبة للشهيد يمكنك الاستنابة له في هذا العام، وإذا لم يتأمن ففي السنوات اللاحقة.

٣٨ - هل يجوز ان يستتاب للحج من كانت قراءته في الصلاة غير صحيحة ولكنه في مقام التعلم والاصلاح؟

- إذا كان في وقت العمل يصح قراءته ويصلي بشكل صحيح فلا مانع.

٣٩ - في الحج النيابي عن الرجال، عدم اداء طواف النساء وصلاته يحرم النساء على المنوب عنه أم على النائب؟

- على النائب.

٤٠ - أحد طلاب قم كان إماماً للجماعة في مكان لمدة ثلاث سنوات وكان يؤمن مصاريفه من التبليغ والوجوهات المالية الأخرى، وفي تلك المدة تشرف بزيارة مكة من أموال التبليغ وإيجار البيت بعنوان حجة الإسلام، فهل كان مستطيعاً وكان عمله صحيحاً؟ وفي سنة أخرى تشرف بالذهاب إلى مكة بعنوان عالم الحملة وكذلك استأجر بقصد النيابة، فهل هذا الحج صحيح؟ أم كان تكليفه ان يحج في المرة الثانية بعنوان حجة الإسلام؟ ما هو تكليفه الفعلي، هل يمكنه الإتيان بحجة عما في الذمة اي أعم من حجة الإسلام والنيابة المستحبة والواجبة؟

- إذا كانت أموال التبليغ وإيجار المنزل تكفيه لمصاريف الحج فضلاً عن المؤنة والرجوع الى الكفاية فقد كان مستطيعاً والحج في المرتين وقع صحيحاً، ولكن إذا كان في حجه الاول غير مستطيع فلا يحسب عن حجة الإسلام، وحينما يستطيع يجب عليه الإتيان بحجة الإسلام وفي وقت الحج النيابي إذا لم يكن مستطيعاً فحجه النيابي صحيح.

٤١ - شخص هو عالم الحملة ومدير الحملة يعطيه مبلغاً أو ينفق عنه طيلة السفر، فهل يجوز له ان يقبض مبلغاً بعنوان حج نيايبي، في حال اني قرأت في الرسالة إن على الإنسان ان يقصد من البداية حال تسجيل الاسم كون حجه نيايياً؟

- إذا لم يوجد منافاة مع الأعمال المطلوب منه اتمامها فلا اشكال.

٤٢ - شخص يسافر إلى مكة من قبل منظمة الحج والزيارة بعنوان الاطلاع على أوضاع الحملة، فهل يمكن لهذا الشخص تقبل النيابة عن الميت؟ وهل تبرأ ذمة المنوب عنه أم لا؟ طبعاً الشخص المذكور كان قد أدى الحج الواجب عن نفسه.

- لا مانع ويوجب براءة ذمة الميت.

أحكام العمرة

٤٣ - بعض الموظفين والعمال الذين يعملون في قوافل الحج ومن أجل القيام بأعمال الحجاج يذهبون من مكة إلى جده وعرفات ومنى، هل في ذلك اشكال؟

- الأحوط وجوباً أن لا يخرج الحاج بعد عمرة التمتع من مكة إلا في صورة، الضرورة وفي تلك الحال عليه أن يحرم بإحرام الحج ويخرج محرماً من مكة.

٤٤ - شخص أدى طواف عمرة التمتع بدون طهارة من حين الحدث، وبعد اتمام العمرة قام بأعمال الحج، وبعد اتمام الحج التفت إلى عدم طهارته أثناء طواف العمرة هل كل من عمرته وحجه باطلان، أم عمرته فقط، أو أي منهما؟ وهل هناك فرق بين النسيان والجهل أم لا؟ وهل هناك فرق بين الجهل بالحكم والموضوع؟ وهل هذا الشخص لا يزال يعتبر محرماً؟ وعلى فرض ذلك، هل هناك وسيلة لإحلاله؟

- أن لم يكن عامدا فعمرته وحجه صحيحان، وكذا في صورتَي الجهل بالحكم والموضوع، وعليه فقط أن يعيد طوافه للعمرة وكذلك فإنه يعتبر خارجاً من الإحرام، ولا فرق بين الصور المذكورة.

٤٥ - لقد شككت في أثناء عمرة التمتع بين الشوط الثاني والثالث أو الثالث والرابع، وفي تلك الحال كنت أعلم أنه إذا حصل الشك في الطواف قبل الشوط الرابع فإنه يبطل وعلي الإعادة، ولكنني كنت اعتقد أنه في طواف النساء فقط إذا لم يتم يبقى محرماً، لذا فلم أعول على شكي وأكملت طوافي. الآن وبعد أن عدت إلى طهران فإن بعضهم يقول إذا بطل طواف العمرة فإن الحاج يبقى على إحرامه، وبعضهم يقول أنه بعد التقصير يخرج من إحرامه ولكن يبقى بذمته طواف العمرة أسألكم أي قول من هذين هو الصحيح؟

- إذا كان ما ذكر صحيحاً جدياً وليس وسوسة فإنك باق على إحرامك وتحل منه بالعمرة المفردة، ويجب أن تذهب إلى الحج في العام القادم.

٤٦ - هل يصح أن يذهب الإنسان في شهر ذي القعدة إلى مكة بعنوان العمرة المفردة؟

- لا مانع.

٤٧ - حاج أتم عمرة التمتع وأحل من إحرامه، وقبل أن يحرم لحج التمتع يتوفى، فهل تبرء ذمته أم يجب الاستنابة عنه؟

- يكفي عن الحج ولا يجب النيابة.

٤٨ - اتسعت مدينة مكة وأقيم في أطرافها بيوت جديدة مثل العزيزية وأمثالها. نطلب نظركم المبارك بالنسبة للسؤالين الآتيين مع توقيعكم الشريف؟

١- إذا سكن الحجاج في هذه الأمكنة، فهل هناك اشكال من جهة عدم جواز الخروج من مكة بين العمرة والحج؟

٢- الموظفون والعمال في قوافل الحج الذين يذهبون للحج الواجب، هل يجوز لهم الخروج من مكة بعد العمرة لقضاء حاجات الحاج في منى وعرفات أو جدة؟

ج ١- إذا كانت الأماكن المذكورة تعتبر من مكة فلا اشكال.

ج ٢- بعد عمرة التمتع لا يجوز الخروج من مكة على الأحوط وجوباً إلا للضرورة، وفي هذه الصورة يجب الاحرام للحج قبل الخروج.

٤٩ - هل يجوز للحاج الذي أنهى عمرة التمتع في مكة وأحل من احرامه ان يخرج من مكة:

أ - لزيارة غار حراء.

ب - الذهاب إلى عرفات وغيره؟

- بحسب الاحتياط الواجب لا يجوز ان يخرج من مكة إلا في موارد الضرورة، وفي هذه الصورة لا بد وان يحرم للحج.

الإحرام

٥٠ - ان احرام الأخوة المعاقين في مسجد الشجرة يكون في بعض الأحيان مشكلاً بسبب الزحام، فهل يمكنهم الاحرام من خارج المسجد؟

- لا يستطيعون الاحرام خارج المسجد.

٥١ - في حالة عدم التمكن من تطهير بدن ولباس الاحرام للمعلولين، فما يجب عمله؟

- مع فرض تعذر التطهير لا مانع وفي أي صورة كان فان الاحرام صحيح، وفي صورة كون التطهير حرجياً فان الطواف صحيح.

٥٢ - هل يجوز للمحرم ان يغسل بدنه بالصابون المعطر، وهل يجوز الغسل بمطلق الصابون؟

- الغسل بالصابون لا اشكال فيه، ويجب اجتناب الصابون المعطر.

٥٣ - هل يمكن اداء الصلاة الواجبة بغسل الاحرام؟

- غسل الإحرام ليس مجزياً عن الوضوء ولا يكفي أيضاً عن الأغسال الأخرى، إذن فالشخص المحدث لا يمكنه الصلاة بالاعتماد على غسل الاحرام.

٥٤ - شخص أحرم لعمرة التمتع بالنذر من جدة، وبعد الحج انكشف له ان احرامه لم يكن صحيحاً، فهل يجب قضاء الحج؟

- في الفرض المذكور لا يبعد صحة العمل وان كان الاحتياط حسناً.

٥٥ - شخص أحرم من جدة من أجل العمرة، ونتيجة جهله أو ضعفه لم يذهب إلى الجحفة، فهل عمرته

صحيحة؟

- إذا كان جاهلاً أو معذوراً والتفت بعد مضي وقت التدارك فعمرتة صحيحة.

٥٦ - شخص نذر للاحرام للعمرة المفردة من جدة جهلاً، وبعد ان عاد إلى وطنه التفت إلى خطأه، فهل لهذا الاحرام أثر؟ وعليه إذا لم يأت بطواف النساء، ما حكمه بالنسبة لزوجته؟

- إذا لم يكن عامداً فعمله صحيح، وفي كل الصور زوجته حلال عليه.

٥٧ - مع التمكن ووجود الوقت للذهاب إلى الجحفة، هل يمكن الاحرام من جدة بالنذر لعمرة التمتع أو المفردة؟

- يجب الذهاب إلى الجحفة، وفي الصورة المذكورة الاحرام من جدة ولو بالنذر غير كاف.

٥٨ - في الوقت الفاصل بين عمرة التمتع وحجه، هل يمكن الخروج من مكة إلى جدة أو عرفات أو منى بقصد الاشراف على مساكن الحجاج وباقي شؤونهم؟

- بدون الاحرام للحج لا يجوز الخروج من مكة على الأحوط.

٥٩ - هل يجوز للمحرم بعد دخوله مكة ان يتظلل، سواء في وسائل النقل أم في البيت؟

- لا مانع، وان كان الاحتياط الاستحبابي بعدم التظلل حال قطع المسافات.

٦٠ - عندما ندخل إلى مكة، هل يجوز حال الإحرام استخدام السيارة المسقفة في المسافة الفاصلة بين الحرم والمنزل؟

- لا مانع.

٦١ - من منى إلى مكة يوجد نفق في الطريق، ففي هذه الصورة ما هو تكليف الحاج؟

- بعد اتمام أعمال يوم العيد لا مانع من العبور تحت السقف.

٦٢ - شخص احرم لعمرة التمتع ثم دخل مكة وأتم أعمال العمرة إلا التقصير، ثم أحرم للحج وأتم أعماله، ولما عاد إلى وطنه التفت إلى ذلك. نرجو ان تبينوا بالتفصيل حكمه جاهلاً وناسياً.

- فيما إذا كان ناسياً عمله صحيح ولا شيء عليه، انما يستحب التضحية بواحدة من الغنم، واما في صورة الجهل فان حجه ينقلب إلى حج أفراد ويأتي بعده بعمرة مفردة على الأحوط ويعيد الحج في العام المقبل على الأحوط.

٦٣ - الحجاج الذين يذهبون إلى المدينة بعد الحج، إذا ارادوا الذهاب إلى الجحفة يقعون في المشقة، فهل يمكنهم الإحرام لعمرة التمتع من جدة أو أجد المواقيت القريبة مثل الحديبية أم لا يمكنهم ذلك؟

- يجب ان يذهبوا إلى إحدى المواقيت المعروفة مثل الجحفة، وإذا لم يكن ممكناً فليحرموا بالنذر من جدة، والأفضل الأحوط تجديد الإحرام في جدة.

٦٤ - بما ان خدمة القوافل التي تتوجه إلى المدينة بعد الحج يسافرون قبل أيام من سفر الحجاج من وطنهم إلى مكة وليس عندهم وسيلة للذهاب إلى الجحفة، فهل يمكنهم الإحرام في جدة بالنذر بعنوان

العمرة المفردة والدخول إلى مكة وبعد مجيء الحجاج يعودون مجدداً إلى جدة ويذهبون مع الحجاج إلى الجحفة ويحرمون لعمرة التمتع، أم لا يمكنهم ذلك؟

- على فرض أنهم لا يتمكنون من الذهاب إلى الميقات فلا مانع أن يحرموا من جدة بالنذر، والأفضل الأحوط تجديد الإحرام في جدة، وفي فرض المسألة فالعمرة المفردة وعمرة التمتع بالنسبة لهم صحيحتان.

٦٥ - في السنوات الأخيرة بنى عدة جسور في طريق المسير إلى عرفات والمشعر ومنى مما يضطر المحرم في حال مسيره أن يعبر من تحتها، فهل تجب الكفارة أم لا؟

- ليس هناك كفارة.

٦٦ - الإحرام للحج والذي ينبغي أن يكون من نفس مكة، هل يجوز القيام به في الأماكن الجديدة أم لا؟

- إذا كانت الأماكن في مكة يكفي أيضاً.

٦٧ - شخص حال الإحرام تحزم بجلد غير معلوم التذكية، فهل إحرامه صحيح؟ وإذا لم يكن كذلك، فهل يجب عليه إعادة الحج والعمرة وخاصة في صورة الجهل وعدم الالتفات؟

- ليس مضراً بصحة إحرامه، ولا حاجة إلى عادة الحج والعترة.

٦٨ - الأطراف الاصطناعية المخاطة بالجلد وملصقة بالبدن، ما هو حكمها؟ وهل هناك كفارة؟

- لا إشكال، والأحوط الكفارة.

الطواف

٦٩ - المعاق الذي لا يمكنه أن يطوف بنفسه، هل يستتاب عنه أم يطاف به فوق السرير؟

- يجب حتى المقدور الطواف بنفسه ولو باعانة الغير، ومع التعذير يطاف به، وعلى من يطوف به أن يراعي حدود الطواف والمطاف الأقرب فالأقرب.

٧٠ - الطواف داخل حدود المطاف يكون بالنسبة لبعض المعلولين مشكلاً، فهل يطوف خارجه أم يستنيب؟

- مع فرض عدم إمكان الطواف داخل الحد ولو في أوقات الفراغ فإن الطواف خارج الحد مع مراعاة الأقرب فالأقرب صحيح.

٧١ - نتيجة لكثرة الحجاج المحترمين في أغلب الأوقات بل يمكن القول في كل الأوقات للطواف فانه "أي الطواف" يكون خلف المقام، ولأن صلاة الطواف لا بد وأن تكون خلف مقام إبراهيم (ع) أو في أحد طرفيه فإن بعض الحجاج الإيرانيين يقومون بضرب حلقة حول المصلين لتمكينهم من صلاة الطواف، ولهذا العمل أثر سلبي في نفوس الأخوة أهل السنة ويزاحم طوافهم، فهل هنا الصلاة صحيحة، أم عليهم أن يتأخروا أكثر طبعاً مع رعاية الأقرب فالأقرب بحيث لا يزاحموا الآخرين؟

- الصلاة صحيحة، ولكن في صورة المزاحمة فليعملوا على أن لا يمنعوا طواف الآخرين.

٧٢ - هل الهرولة مستحبة حال الطواف؟

- ليست مستحبة بل الأفضل الطواف بالنحو المتعارف.

٧٣ - بعض المعاقين وبعد عودتهم من منى يعجزون عن صلاة وطواف الحج، فهل يمكنهم عمل ذلك بعد الإحرام أم لا؟

- يمكنهم التقديم.

٧٤ - شخص نعلم ان صلاة طوافه غير صحيحة، فهل يمكننا بعد ان يطوف ويصلي لطواف النساء ان نوجهه أو نعقد له؟

- إذا كان يرى ان صلاته صحيحة فتلك الصلاة كافية ولا مانع من تزويجه.

٧٥ - شخص كان مشغلاً بالطواف في عمرة التمتع، وكما يقول هو: انه تعب صحياً وكان يطوف بمعية شخص آخر وبظنه انه أتم سبعة أشواط وأتى بصلاة الطواف وبالسعي، وبعد عدة أيام من الإقامة في مكة المعظمة أحرم لحج التمتع، وبعد إتمام أعمال حج التمتع كاملة عاد إلى إيران، وبعد مروره شهره شك هذا الشخص هل كان طواف عمرة التمتع في السبعة أشواط كاملاً أم لا، وإذا أحياناً لم يكن كاملاً فما هو تكليفه الشرعي بالنسبة لهذا الشك؟

- شكه لا اعتبار له وعمله صحيح.

٧٦ - إذا حدث في أحد أشواط طوافه ما ينبغي معه اصلاح الطواف، فهل يصرف النظر عما قطعه من الشوط ويبدأ من الحجر الأسود، أم انه يكمل من حيث قطع؟

- يجب ان يكمل ذلك الشوط.

٧٧ - في صورة الازدحام الكثير، هل يمكن الطواف خارج الحد (٢٦ ذراع ونصف)؟

- مع الامكان يجب الطواف داخل الحد، وإلا فلا مانع من الطواف خارجه مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

٧٨ - بعض المعلولين يستخدمون أكياساً للبول ومع الحركة أثناء الطواف والصلاة يتقاطر البول، فما هو حكمهم؟

- يعملون بوظيفة مسلوس البول وذلك بالوضوء قبل الصلاة، وما يحصل من بول حال الصلاة لا يضر وكذلك بالنسبة للطواف.

٧٩ - بعض المعاقين تعتبر الطهارة من الحدث الأصغر بالنسبة إليهم غير ممكنة لعدم وجود الأعصاب لديهم، فماذا يفعلون؟

- لا يضر بصحة الطواف والصلاة في حال عملهم بوظيفة المسلوس أو المبطون والتي ذكرت في الرسالة.

٨٠ - إذا خرج في الطواف الواجب عن الحد رغماً عنه وبسبب الزحام وبالأخص عند حجر إسماعيل (ع)، فهل طوافه صحيح؟

- في مفروض السؤال طوافه صحيح.

٨١ - بسبب العادة الشهرية لم أستطع ان أطوف طواف النساء وطواف حج التمتع وارتكبت أخطاء واشتباهاً أخرى، والسبب انني عندما وصلت إلى مطار جدة صادرت مني السلطة السعودية مناسك الحج، وبما أنني أحج للمرة الاولى فعلت هذه الأخطاء، لا أعلم هل حجي صحيح أم لا، أرجو توضيح تكليفي.

- إذا كنت قد استنبت أحداً لطوافي النساء والحج فبعد ادائهما تحليلين على زوجك، وإذا كانت الأخطاء والاشتباهاً تتعلق بمحرمات الإحرام فإنها لا تبطل الحج.

٨٢ - شخص ذهب إلى الحج في زمن الطاغوت بعنوان الخدمة في إحدى الحملات، وحينها تعهد أيضاً حجاً نيابياً وأتم أعمال الحج إلى اليوم الثالث عشر، إلا أنه لم يضح، وبسبب ألم في رجله لم يقم بإداء طواف النساء وصلاته، وبما انه هذه السنة عازم على السفر إلى مكة، فهل عليه أداء أعمال الحج بشكل كامل أم يكفي فقط طواف النساء وصلاته؟

- في الفرض المذكور لم يصبح محلاً ويجب عليه اجتناب النساء، وإذا أتى بطواف النساء وصلاته يكفيه ذلك، ولكن يجب عليه أيضاً ذبح الأضحية في وقتها في منى.

٨٣ - ذهبت منذ ثلاث سنوات إلى مكة ولم أكن أعلم ان المرأة أيضاً تجنب مثل الرجل، وفي الليلة التي كنا فيها في عرفات حصل لي ذلك الأمر إلا انني لم أكن أعلم، تأذيت كثيراً لانني كنت محرمة وكنت أهتم بطهارتي، والغسل أيضاً هناك وفي ذلك المكان كان مشكلاً، ومر عدة أيام وأتوا بي إلى الطواف، فتيممت أمام تلك الخيمة على التراب، لا أعلم هل أن ما فعلته كان صحيحاً أم لا، أرجو ارشادي.

- إذا كنت على يقين ان الطواف قد وقع حال الجنابة فهو باطل، وإذا كان طواف النساء فأنت باقية في حالة الاحرام، ولكن إذا كنت شاكّة بخروج المني منك فليس عليك حكم الجنابة ولا شيء عليك.

٨٤ - كنت لمدة أتوضأ بشكل خاطئ، طبعاً في هذه المدة كنت أقلد شخصاً غير حضرة الإمام ولم أكن أحتمل ان وضوئي خاطئ، وذهبت أيضاً في هذه الفترة إلى الحج وقمت بأعمال الحج بهذه الكيفية الخاطئة في الوضوء، الآن وبعد ان راجعت رسالة الإمام التفت إلى خطأي، لطفاً ما هو حكم حجي الذي ادितه، وهل يمكنني الزواج؟

- حجكم صحيح، ولكن يجب اعادة الطواف وصلاته وإذا كنت لا تقدر فيمكنك الاستنابة. والأفضل إذا كنت مستطيعاً أن تذهب أنت إلى الحج وبعد الاتيان بالطواف وصلاته تأتي بحجك، وما لم تأت بطواف النساء بشكل صحيح لا تتزوج.

٨٥ - إحدى الأخوات تقول انها بعد اكمال أعمال عرفات ومنى وعندما توجهت إلى المسجد الحرام للقيام بباقي الأعمال في الحج جاءها الحيض، فمن جهة ان عاداتها ليست أقل من سبعة أيام ومن جهة ان القافلة المرتبطة معها يجب ان ترجع إلى ايران قبل ذلك، لذا فقد أمرها مدير الحملة ان تتخذ نائباً للطواف والصلاة وان تسعى بنفسها، وهي قامت بذلك. بعد عودتها إلى إيران علمت انه لولا ان مدير الحملة أجاز

لها كان بإمكانها البقاء مع حملة أخرى ممن يعرفونها وتتم أعمالها، ولا يكون في حجها أي اشكال. الآن تفضلوا هل ان حج المشار اليها صحيح أم لا؟

- إذا كان عدم اعطاء الاجازة من قبل مدير الحملة موجباً لعدم تمكنها من البقاء إلى ان تطهر، فوظيفتها كانت الاستنابة وعملها صحيح.

٨٦ - سيدة وأثناء القيام بالطواف الواجب، وعلى أثر ضغط الناس الشديد خرج منها البول وأتمت طوافها بدون تطهير وتجديد الوضوء، والآن قطعاً لن تستطيع السفر إلى مكة لعدة سنوات أخرى، ما هو تكليفها؟ هل من فرق بين طواف عمرة التمتع وحج التمتع؟ هل هذه السيدة لا زالت محرمة أم لا؟ لو كانت متزوجة وكانت مضطرة للاتيان بمحرمات الإحرام، هل يجب عليها دفع الكفارة لارتكاب أي من محرمات الإحرام؟

- إذا لم يكن ذلك عن علم وعمد فحجها لا يبطل في حال كانت معتقدة بصحة عملها، ولكن يجب إعادة الطواف والصلاة، وإذا كانت لا تستطيع يجب ان تستنيب، ولا فرق بين طواف الحج والعمرة، وإذا أدت طواف النساء وصلاته بشكل صحيح فقد خرجت من الإحرام.

٨٧ - هل يجوز إطلاق لفظ ولد الحرام على ابن الشخص الذي تكون صلاة طوافه باطلة؟

- ليس ولد حرام.

٨٨ - هل يجب الاتيان بطواف النساء وصلاته المتبقية من حج التمتع، فقط في أشهر الحج أم يمكن الاتيان به في أشهر أخرى؟

- ليس لذلك وقت معين.

٨٩ - شخص ذهب إلى الحج نيابة عن والده الذي لا زال على قيد الحياة، أدى طواف النساء وصلاته كما ذكر في المناسك بنية "عما في الذمة" ولكن مع ذكر كلمة "واجب" وقال: "أطوف طواف النساء للحج النيابي عن والدي والذي هو في رقبتي واجباً قربة إلى الله"، فهل النيابة المذكورة صحيحة؟

- صحيحة ولا اشكال فيها.

٩٠ - شخص لم يستطع حال أعمال الحج الاتيان بطواف النساء وصلاته وأوكل هذا العمل لشخص آخر وقد قام به؟ ضمناً وبسبب الحاجة المالية لم يستطع ذبح الاضحية، فما هو تكليفه؟

- إذا لم يكن متمكناً بنفسه من الطواف، ففي الفرض المذكور فقد خرج من الإحرام، ولكن الأضحية في ذمته يجب اداؤها في العام القابل بنفسه أو من خلال نائبه.

٩١ - الشخص النائب في الطواف، أو في صلاة الطواف هل يجب ان يكون محرماً أم يمكن النيابة بغير إحرام؟

- لا يلزم الاحرام.

٩٢ - بعض الأشخاص يقدمون طواف الحج بسبب وجود عذر مقبول مثل الحيض المتأخر، فهل يلزم تجديد التلبية بعد الطواف أم لا؟ وهل يجب إعادة السعي بعد الحج أم لا؟

- في الفرض المذكور التلبية وإعادة السعي غير لازم.

٩٣ - المسلمون الذين يذهبون للحج يضحي كل واحد بذبيحة أو أكثر، ومع الالتفات إلى أن أكثر هذه الأضاحي تدفن هناك ولا يستفاد منها، فهل تحتسب أضاح أو لا يجب أن تعطى لحومها إلى الفقراء والمحتاجين؟ أو ليس من الأفضل أن يذبح كل حاج أضحيته في بلده كي تصل تلك اللحوم إلى الفقراء؟

- الذبح يجب أن يكون في منى.

٩٤ - إذا لم يستطع شخص أن يذبح يوم العيد، فهل له أن يقصر أو يحلق أم أنه لا بد من تأخيرهما إلى ما بعد الذبح؟

- في صورتَي العلم والعمد وكذا في الصورة المذكورة يكون الحلق والتقصير بعد الذبح على الأحوط.

٩٥ - العام الماضي تشرفت بزيارة مكة بالنيابة عن والدي، وأثناء الذبح جاء رجل أسود وأخذ مني مبلغاً من المال على أن يذبح عني ووضعت يدي فوق يده، فيما بعد قال لي أحد الأصدقاء أنه وبنظر الإمام لا بد أن يكون الذابح شيعياً اثنا عشرياً، الآن ومع مراعاة أنني في ذلك الوقت كنت جاهلاً بالمسألة والآن تنبهت وأنا مقلد للإمام، ما هو تكليفي؟ طبعاً لا أعلم أن ذلك الشخص كان سنياً أم شيعياً.

- الحج صحيح ويجب إعادة الذبح على الأحوط.

٩٦ - شخص لا يملك مالاً للتضحية، فهل يعتبر مستطيعاً؟ وإذا كان عنده مال ويريد أن يصوم بدل الهدي مع وجوده، هل يجوز له ذلك؟

- إذا كانت سائر الشرائط مكتملة فهو مستطيع، وإذا لم يكن عنده مال للهدي يجب أن يصوم على التفصيل في المناسك.

٩٧ - العثور على الأضحية بالشرائط الشرعية صعب غالباً، فهل يمكن ترك بعض تلك الشروط حينئذ؟

- لا يكفي.

٩٨ - سماحتكم تقولون أنه يشترط في الذابح أن يكون شيعياً، في هذه الحملة من الصعب وجود أكثر من ذابح واحد، وشخص واحد لا يستطيع ذلك، هل يمكن طلب المساعدة من غير الشيعي أم لا؟

- يجب أن يكون الذابح شيعياً.

٩٩ - كما تعلمون فإن السعوديين استحدثوا مسلخاً في وادي محسر، فهل الذبح هناك صحيح؟ وعلى فرض عدم الصحة، فما حكم من يضحي هناك جهلاً؟

- مع إمكان الذبح في منى يجب فيها، وعلى أي حال فإن الذبح في المسلخ الجديد كاف.

١٠٠ - انتقل مكان الذبح إلى وادي محسر أو إلى مكان آخر خارج منى، ما هو تكليف الحجاج؟

- في صورة الامكان ولو بالتريث الى آخر ذي الحجة يجب الذبح في منى، وعلى أي حال فالذبح في المكان المعين من قبل الدولة مجز.

١٠١ - طبخ وأكل لحوم الأضاحي غير ممكن تقريباً في أيام الحج هذه، فهل يجب مع ذلك تناول لحومها؟ وإذا لم تؤكل، فهل تجب الكفارة؟

- أكل لحم الأضاحي غير واجب.

١٠٢ - إحدى الأغنام أذنها مقطوعة بمقدار أصبع، فهل يجتزئ بها؟ وفي صورة العدم، ما هو تكليف الحاج خاصة لو التفت متأخراً إلى ذلك؟

- في مفروض السؤال يكتفى بها إذا كان القطع على نحو الفلق، أما إذا كان على نحو الابانة فلا.

١٠٣ - بالنسبة للذبح يقولون: وكلتكم ان تشتري لي غنمة وتذبحها في مكان التضحية أو يقولون: استنبتك لكي تشتري لي غنمة وتذبحها لي، فهل من فرق بين الوكالة والنيابة أم لا؟ وعلى فرض الفرق، بينوا لنا جهات الاختلاف؟

- في العمل بالوظيفة واسقاط التكليف لا فرق بين النيابة والوكالة.

١٠٤ - في أيام الحج العديد من الحجاج ممن لا يستطيعون الوصول إلى المسلخ يوكلوني بان أذبح لهم ذبيحتهم بالوكالة، ولكن ومع كامل الدقة توجهت فيما بعد ان عندي ثمن اضحيتين، ذبحت اضحية أخرى في اليوم الرابع عشر لاني أحتمل اني مشته بواحدة لا أكثر، وبعد عدة أيام ذهبت إلى المسلخ لأعطي المال لصاحب الغنم من باب الاحتياط ولكني مع الأسف لم أجده، وفعلاً أنا مديون الآن بمقدار ٣٥٠ ريال سعودي. لطفا ماذا علي ان أفعل؟

- إذا كنت على يقين انك ذبحت لكل من استنابتك، فمع اليأس من التعرف على صاحب المال تصدق به على فقير بالنيابة عنه.

١٠٥ - الكفارات التي تجب في حج التمتع، هل يمكن ان تدفع بعد العودة إلى الوطن؟

- يجب ذبحها في منى على الأحوط وجوباً، وإذا تركت وذبحت في مكان آخر فيجزي.

١٠٦ - لطفاً لو تبيينوا لنا الكفارة لكل من الأمور التالية:

أولاً: كفارة التقبيل بشهوة حال الإحرام؟

- واحدة من الإبل.

ثانياً: كفارة التقبيل بدون شهوة حال الإحرام؟

- واحدة من البقرة.

ثالثاً: كفارة ترك طواف الحج عمداً؟

- إذا تركه جاهلاً وعاد إلى وطنه فعليه بالاضافة لاعادة الحج واحد من الإبل.

رابعاً: كفارة قتل حية أو عقرب أو حشرة يحس بخطرهما حال الإحرام وفي الحرم؟

- لا كفارة.

خامساً: كفارة الجاهل بحرمة التدهين حال الإحرام إذا تدهن؟

- لا كفارة.

١٠٧ - هل ان ذبح كفارات إحرام العمرة في مكة وكفارات الحج فى منى على نحو الوجوب؟ وهل يمكن ذبحها في البلد؟

- واجب على الأحوط، ولكنه إذا تركه يمكنه الذبح في محلته ودفع الصدقة.

مسائل الحج المتفرقة

١٠٨ - مدير الحملة الذي يجب أن يأخذ معه عدداً من الأشخاص لأجل الخدمة في الحملة، لو أنه أخذ عدداً ممن تقدموا بالقرعة للذهاب إلى الحج ولم تأت أسماءهم أخذهم معه بعنوان الخدمة لقاء مبلغ يأخذه منهم وضمناً هم أتوا بالحج، هل يوجد هكذا حق لمدير الحملة؟ وهل ان حج هؤلاء الأفراد الذين يدفعون المال ويخدمون بعنوان خدمة مقبول أم لا؟

- حج هؤلاء صحيح، ولكن أخذهم الى الحج يجب أن يكون طبقاً للمقررات.

١٠٩ - شخص أجنب في سفر الحج قبل البدء بالمناسك ونسي أن يغتسل، وتذكر بعد تمام الأعمال والعودة إلى بلده، فما هو تكليفه؟

- الحج صحيح، ولكن عليه أن يرجع لاداء كل من طواف العمرة والحج والنساء، وفي صورة عدم الإمكان يجب أن يستنيب.

١١٠ - ما حكم الله عز وجل - أيها الفقيه العالم بأحكامه - في رجل حج حجة الإسلام ثم رجع إلى بلده فتيقن انه كان جنباً حال الإحرام، أزوجه عليه حرام؟

- نعم، إذا كان جنباً حال الطواف فهو باق على احرامه وتحرم عليه النساء حتى يعيد طواف النساء، وكذا يجب عليه إعادة طواف العمرة وطواف الحج أيضاً.

١١١ - هل من إشكال في تناول الأقراص بالنسبة للنساء اللاتي يرغبن بعدم حصول العادة الشهرية في أيام الحج؟

- في صورة عدم وجود الضرر لا إشكال بذلك.

١١٢ - امرأة أتمت ٥٠ أو ٦٠ سنة قمرية ولا زالت ترى الدم بأوصاف الحيض في غير أيام العادة، فما هو تكليفها لجهة الطواف والصلاة؟

- بعد الوصول الى سن اليأس ما تراه من دم فهو استحاضة، ويجب في الصلاة والطواف أن تعمل بوظيفة المستحاضة.

١١٣ - هل من تناقض بين كل من الاستفتاءين المنسوبين إلى سماحتكم؟

س ١ - أحد محرمات الإحرام إزالة الشعر، شخص محرم حجة ضرورة ولا يستطيع حلق رأسه في منى، لأنه لم يجد شخصاً محلاً أو كان إيجاده مشكلاً ليحلق له، فما هو تكليفه؟ وهل من فرق بين عدم وجوده وعدم التمكن من إيجاده أم لا؟

بسمه تعالى، يجب أن يصبر إلى أن يوجد شخص محل.

س ٢ - في صورة لزوم الحلق، هل يمكن للمحرم لأجل الخروج من الإحرام أن يحلق رأسه أم لا؟ وهل يمكن أن يحلق رأس غيره قبل الخروج من الإحرام أم لا؟

بسمه تعالى، في كلا صورتين لا إشكال.

- الحلق أو التقصير في مقام الإحلال خارج عن إزالة الشعر والتحريم يمكنه ذلك لنفسه، ولكن بالنسبة للآخرين لا يجوز ولكنه إذا فعل فإن الآخر يخرج من الإحرام.

١١٤ - بناء على اشتراط الختان في صحة الطواف فما هو حكم المستطيع للحج إذا كان الختان ضرورياً عليه؟

- في الفرض المذكور الأحوط أن يطوف بنفسه ويستنيب أيضاً.

١١٥ - تفضلتم بأن الذبح في الأماكن الجديدة مجزي، فهل التقصير في تلك الأماكن مجزي أم لا؟ وإذا لم يكن مجزياً، فإذا قصر أحدهما في تلك الأماكن وبعد أعمال الحج عاد إلى وطنه، فما حكمه؟

- إذا قصر في غير منى فيجب أن يعيد التقصير وأعمال مكة وطواف النساء ولا يحل إلا باعادتها، وإذا كان لا يستطيع الذهاب إلى مكة يقصر في مكانه، ومع الامكان يرسل شعره إلى منى ويستنيب لأعمال مكة وطواف النساء.

١١٦ - بالنسبة لرمي الجمرات وخاصة العقبة وبالأخص يوم عيد الأضحى فإن إصابة المكان المخصص غير مقدور لأكثر الناس، أو أنه لكثرة الحصى فالإنسان لا يتيقن بإصابة الهدف، فهل يكفي رمي الحصى من بعيد باتجاه الجمرة مثل أهل السنة، أم أن إصابة الموضع المخصوص لازم حتماً؟ وهل يكفي في جمرة العقبة إصابة الحائط الباطوني المستور من طرفين أم لا يكفي؟

- في الرمي يعتبر الوصول إلى نفس الجمرة وإصابة اطرافها كافي، وإصابة الحائط الباطوني غير كاف.

١١٧ - امرأة حجت منذ عدة أعوام، وفي عمرة التمتع وبعد اتمام السعي بين الصفا والمروة ضعفت، فقالوا لها إذا أنهيت السعي اذهبي جانباً واستريحي، فذهبت هي إلى البيت من دون تقصير جهلاً منها بحكمه، وبعد ما عادت إلى وطنها قالوا لها ان حجها باطل لأنها لم تقصر. نرجو رأيكم في هذه المسألة.

- إذا تركت التقصير لا من نسيان فإن حجها ينقلب حج أفراد وتخرج من الإحرام، ولكن الاحتياط الوجوبي يقضي بأن تأتي بعمرة مفردة بعد اتمام حج الأفراد وإن تعيد الحج في العام القابل.

١١٨ - تشرفت بزيارة مكة المعظمة في منى، وبعد ذبح الغنمة نويت وقصصت مقداراً من شعري وبعد ذلك حلقت رأسي، هل هذا العمل صحيح أم فيه إشكال؟

- العمل صحيح.

١١٩ - الشخص الذي يذهب الى الحج لأول مرة، فهل يجب حتماً الحلق في حج التمتع أم يكفي التقصير؟

- يجب حلق الرأس على الأحوط وجوباً.

١٢٠ - يوجد من الأطراف الثلاثة لجمرة العقبة جدران باطونية والجمرة ظاهرة من طرف واحد، فهل يجوز الرمي من جهة تلك الأطراف الثلاثة؟

- غير كاف.

١٢١ - الأشخاص الذين يتوقفون للضرورة في المشعر ويذهبون إلى منى بعد نصف الليل، هل يمكنهم في تلك الليلة رمي جمرة العقبة؟

- إذا كانوا معذورين في النهار فلا اشكال، والنساء يمكنهن ذلك مطلقاً.

١٢٢ - الوقوف بعرفات تحت الخيم موجب للحرارة فوق العادة، فهل يجوز للمعاقين الوقوف في عرفات لحظات فقط؟

- لا يكفي عن الواجب ويجب المكث حتى الغروب، وان كان الخروج لا يضر بصحة الحج.

١٢٣ - الرمي أثناء النهار بالنسبة للمعلولين ليس مقدوراً، فهل يمكنهم الرمي في الليل أم لا؟ وإذا كان لهم ذلك، فما حال مساعدتهم؟

- يمكن لهم الرمي في الليل، ولكن على مساعدتهم العمل بتكليف أنفسهم.

١٢٤ - في صورة عدم امكان الرمي في النهار بسبب الازدحام، هل يجوز الرمي في الليل ام لا؟

- مع العذر لا مانع.

١٢٥ - يوم العيد رمي الجمرات بالنسبة للنساء والمرضى والعجزة عمل صعب للغاية وفي الليالي تكون حركة الذهاب والاياب كثيرة، فهل يمكن لهؤلاء الاستنابة؟

- في صورة العذر جائز.

١٢٦ - رمي الجمرات بالنسبة للمعاقين في النهار غير ممكن وحركتهم في الليل مشكلة، فهل يمكنكم الاستنابة؟

- كل واحد معذور منهم يستنيب.

١٢٧ - حركة المعاقين صباح اليوم العاشر من المشعر الى منى مشكلة وخاصة بالمقعد، فهل يمكنهم المسير في الليل؟

- لا مانع.

١٢٨ - النساء والعجزة يقعون في مشقة إذا ارادوا الذهاب من منى إلى مكة يوم الثاني عشر من ذي الحجة، هل لهم الذهاب قبل الظهر؟

- مع وجود العذر لا مانع.

١٢٩ - في كتاب المناسك في أحكام "البيتوتة في منى" جاء التالي: "إذا كان الخروج قبل نصف الليل أو كانوا خارجين مقداراً من أول الليل، فالأحوط التضيحة وإن كان لا يبعد عدم الوجوب"، والحال أن في الأسئلة والأجوبة الملحقه أخيراً بأحكام التناسك جاء ما يلي:

"بالنسبة للمسألة التي قيلت للحجاج أن في البيتوتة في منى التكليف هو البقاء من أول الليل إلى نصفه أو من نصفه إلى أول الصبح وهو عمل يحسب ذلك...
جاء في جوابه: أن الأحوط وجوباً دفع الكفارة.

لطفاً وضخوا لنا كيف يمكن الجمع بين عدم وجوب الكفارة والاحتياط الواجب بدفع الكفارة.

- وإن كانت المسألتان في موضوعين، إلا أنه لا منافاة بين المسألتين، ومسألة المناسك متعلقة بالمجيء المتأخر إلى منى عن نصف الليل أو الخروج من منى قبل نصف الليل، والمسألة الأخرى متعلقة بعدم المجيء في النصف الأول من الليل والمجيء قليلاً في آخره لأجل مبيت النصف الثاني، لكن في تحرير الوسيلة الاحتياط وجوبي ويجب العمل به.

١٣٠ - النساء والعجزة الذين يخافون من المشقة، هل يجوز لهم أن يرموا الجمرة ليلة الثاني عشر ويذهبون إلى مكة ولا يرجعون؟

- مع وجود العذر لا مانع، ولكن لا ينبغي الخروج قبل منتصف الليل.

١٣١ - مع وجود التوصيات الكثيرة في مورد استحباب الحج الاستجابي، فهل إن أعمال الخير الأخرى بالنسبة للمتمكن أولى؟

- الموارد مختلفة.

١٣٢ - شخص نتيجة لخوفه من كثرة الناس وخوف الهلاك لم يرم جمرة العقبة واستتاب لذلك، عندما رجع إلى وطنه التفت إلى أنه كان عليه أن يرمي عن نفسه، فهل عليه في السنة القادمة أن يستتيب لذلك أم لا؟ وعلى فرض الوجوب، فهل على النائب الرمي يوم العيد أم يكفي الرمي إلى اليوم الثالث عشر؟

- إذا علم أن استنابته كانت بلا مورد فيجب عليه هو، وإذا كان غير مستطيع فيرمي نائبه ثانية، ويجب في السنة الثانية يوم العيد، وإذا لم يمكن فإلى آخر أيام التشريق.

١٣٣ - بعض العاملين في قوافل الحج لا يمكنهم البقاء حتى الصباح في المشعر لأنهم يذهبون إلى منى لتحضير أمور الحج، هل في ذلك إشكال؟

- إذا كانوا بنحو يعتبرون معذورين ۞ مضطرين ۞ فلا بأس.

١٣٤ - حاج يؤدي عمرة مفردة عن نفسه وعمرة مفردة عن الآخرين أو انه يؤدي عمرتين مفردتين عن الآخرين، بعد ذلك يحرم أيضاً من الميقات لأجل عمرة التمتع أو بعد أعمال حج التمتع يأتي بعمرة مفردة، فهل يجب وجود الفصل عشرة أيام في كل هذه الصور أم لا؟

- إذا أتى بعمرة مفردة بعد عمرة مفردة أو عمرة تمتع في مدة تفصل بأقل من شهر فليأت بقصد الرجاء.

١٣٥ - ما هو مقدار الفصل المطلوب بين عمرتين، وهل يمكن للإنسان بعد اتمام أعمال الحج ان يأتي بعمرة مفردة عدة مرات؟

- إذا كانت المدة الفاصلة أقل من شهر فليأت بقصد الرجاء.

١٣٦ - هل ان التحلل في حج القرآن كما هو في حج التمتع أم لا؟

- باداء أعمال الحج في المواضع الثلاثة يحصل التحلل، وبيان المواضع في الرسالة العملية.

١٣٧ - في هذه السنة كان مشهوراً أن الإمام يقول ان الحلق في المسلخ جنب وادي محسر غير جائز، إذا كان كذلك وأتى أحدهم بهذا العمل وانتبه بعد طواف الزيارة، ماذا يفعل؟ وما هو تكليفه لو علم في الوطن؟ وإذا كان نائباً، ما هو تكليفه؟

- إذا علم انه لم يحلق في منى فيجب القيام بالحلق وبالأعمال المترتبة عليه، وإذا كان لا يستطيع الذهاب يحلق رأسه في مكانه ويرسل شعره إلى منى مع الامكان ويستنيب لأجل الأعمال المترتبة.

١٣٨ - الأحذية التي تجمع من حول الجمرات وبحسب الظاهر ان أصحابها أعرضوا عنها، فهل تجيزون التصرف بها أم لا؟

- في فرض الاعراض لا مانع من التصرف.

١٣٩ - في حال اللقاح بالابرة حال الإحرام وخروج الدم، ما هو الحكم بالنسبة لكل من الملقح المحرم أو الملقح؟

- إذا كان جاهلاً فلا اشكال.

١٤٠ - في المسجد الحرام ومسجد النبي المسافر مخير بين القصر والتمام، بينوا لنا حدود ذلك.

- يحتاط بالقصر في الأماكن المضافة إلى المسجد، وإن كان التمام أيضاً صحيحاً.

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١ - في الظروف الحالية، ما هو تكليفنا حول الأمر بالمعروف بالنسبة للأشخاص الذين لا نعرفهم ولا نعلم هل ذلك مؤثر أم لا؟

- في فرض احتمال التأثير ووجود الشرائط الأخرى يكون واجباً.

٢ - ما هو حكم المعاشرة مع الأشخاص الذين يرتكبون حراماً مثل شرب الخمر؟

- انهوهم عن المنكر مع رعاية الشروط المقررة، وترك المعاشرة إحدى درجات النهي عن المنكر.

٣ - الرجاء بيان رأيكم كيف ينبغي ان تكون المعاملة وسائر العلاقات - من محادثة ومصافحة وصلة رحم، وأكل الطعام، والصلاة واعطاء وأخذ الهدايا - مع العائلات أو الأفراد الآتي وصفهم:

الأفراد المعادون لنظام الجمهورية الإسلامية، أو الذين لا يحافظون على الحجاب والمبادئ الإسلامية كلياً أو جزئياً، أو الذين يعتبر وضع تجارتهم وعملهم مشبوهاً أو محرماً أو مخلوطاً بالحرام والحلال؟

- التردد إليهم والمحادثة معهم لا اشكال فيه، وخاصة إذا كان ذلك موجباً لهدايتهم، اما التصرف في أموالهم فانما يجوز في صورة عدم العلم بوجود مال حرام في الموارد التي هي مورد التصرف.

٤ - شخص يتعاطى المشروبات الكحولية، ويقوم بأعمال منافية للعفة، ويوهن المراجع العظام، من جهة الوظيفة الشرعية فلقد تم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن مع الأسف لم يؤثر، الرجاء بيان حكم الله لجهة المعاشرة والطهارة والنجاسة والحد الشرعي.

- إذا كان ترك المعاشرة موجباً لترك المشار إليه لتلك الأعمال فيجب اجتناب المعاشرة، وما لم يثبت ارتداده فهو محكوم بحكم سائر المسلمين.

٥ - في هذه الايام وحيث المسلمون في بلدانهم المختلفة مشغولون بالجهاد ضد الطواغيت والكفر العالمي، لو شوهدت نقاط ضعف عند بعض الأفراد الا انهم لم يقفوا في مواجهة المجاهدين والثوريين، فهل يجوز مجاهدة هؤلاء بسبب نقاط الضعف تلك، أم انه يجب غرض النظر عن نقاط الضعف تلك لأجل حفظ الوحدة؟ وأصلاً ما هي الضابطة الكلية التي يمكن ان تكون ملاكاً لترجيح الوحدة على خط الجهاد أو العكس؟

- إذا كانوا لا يضعفون الثورة الإسلامية ولا يتآمرون على الجمهورية الإسلامية فهم في أمان ويجب ان لا يجاهدوا.

٦ - بالنسبة للروحانيين المزيفين والذين يدعمون علناً أميركا أو الدول العميلة لها ودول الكفر الأخرى من خلال كلامهم وتوجيههم، فهل يجوز مجاهدة هكذا أشخاص وانتقاد خطهم السياسي في المحافل والمجالس وذلك لفضحهم وكشف زيفهم أمام عوام الناس؟

- الموارد مختلفة، ويمكن إخبار مسؤولي الجمهورية الإسلامية عن الأشخاص المذكورين لكي يقوم المسؤولون بواجبهم تجاه ذلك.

٧ - بعض الموظفين الإداريين الذين يحس الإنسان أنهم ليسوا مع الثورة وهم فقط قد بدلوا ظاهرهم ومن المحتمل أحياناً في بعض الأوقات ان يخربوا الأعمال، فهل من اشكال شرعي في الاخبار عن هؤلاء لدى المسؤولين المعنيين في الدولة؟ ما حكم ذهاب وإياب العائله إلى عندهم؟

- في صورة تخريب الأعمال لا اشكال في الاخبار عنهم بعد وعظهم وارشادهم.

٨ - أنا صديق لأحد المسلمين وهو يؤدي فرائضه الدينية كالصلاة والصوم ولكنه لا يؤمن بولاية الفقيه وقيادة الإمام الخميني وحكومة الجمهورية الإسلامية، وطرز تفكيره التقاطي، فهل يجب امره بالمعروف ونهيه عن المنكر من خلال النقاش معه، أو نقطع العلاقة معه؟
- أرشدوه.

٩ - ما هو تكليفي بالنسبة لأحد اقربائي ممن يتعاطى الترياك بشكل سري؟ لطفأً اكتبوا لنا فتوى الإمام بالنسبة لشراء وبيع وشرب الترياك.

- أرشدوه، وبيع وشراء الترياك غير جائز.

١٠ - ما هو تكليفنا ونحن نرى الناس ترمي الخبز والأرز واللحم و.... في المهملات والقمامة، مع ان ذلك يعد اسرافاً وتبذيراً واهانة للنعمة الإلهية.

- مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر مع مراعاة الشروط المقررة.

١١ - أعمل منذ مدة في محل لبيع الألبسة، صاحب المحل يقسم كاذباً ويكذب لأجل بيع البضاعة، فهل من اشكال شرعي في عملي هناك؟ ضمناً ليس لدي مكان آخر للعمل، فهل أنا شريكه في الجرم أم لا؟

- لا اشكال في العمل هناك، ولكن الكذب والقسم الكاذب حرام عليك بنهيه عن المنكر.

١٢ - شخص فاسد أكره رجل من أقاربه على طلاق زوجته بسبب ترده المشبوه وعلاقته المشبوهة بها، وبعد إتمام العدة تزوجها، طبعاً في زمن الطاغوت كان معروفاً بين أصدقائه بالفساد والفحشاء ولم يتب من ذلك، فما حكم زيارة أقاربه له؟

- قطع الرحم غير جائز، ولا إشكال في زيارته، ويجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر مع مراعاة الشروط المقررة.

١٣ - لدي أربعة أبناء عم وابنة عم واحدة لا يعبدون الله على الإطلاق، وأكثر مداخيلهم من القمار وبيع وشراء المخدرات ويهينون مقدسات الدين أيضاً، وكانوا مؤيدين ولا يزالون لحكومة الطاغوت الزائلة والتي كانت تؤمن لهم منافعهم غير المشروعة، وهم الآن أيضاً في انتظار حكومة الطاغوت التي لن يروها انشاء الله حتى في المنام، فهل يجوز لي زيارتهم؟

- لا تقطع الرحم وارشدهم بقدر الاستطاعة.

١٤ - امرأة في حياتها لا تطيع زوجها أولاً، لا تحترم زوجها ثانياً، تفشي أسرار الحياة الزوجية ثالثاً، دائماً تكذب رابعاً، ماذا على الرجل ان يفعل مع هذه المرأة من وجهة نظر الشرع؟

- يجب ان يأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر.

١٥ - مذ تزوجت منذ عدة سنوات وأنا مقلد للإمام ومهتم بالمسائل الشرعية والدينية، ولكن زوجتي مع الأسف لا تهتم كثيراً بالمسائل الدينية، وبعض الأحيان تصلي بعد الكثير من رفع الصوت والصياح ثم تقطع صلاتها، وهذا الأمر يؤلمني كثيراً، هنا ما هو تكليفي؟

١ - هل يجوز شرعاً أكل الطعام الذي تعده؟

٢ - هل أنا مسؤول عن ذلك يوم القيامة؟

٣ - هل يجب ان أطلقها لعدم اكترائها بالدين؟

- إذا لم تكن منكراً لله أو للرسول أو لأحد ضروريات الدين فهي طاهرة، ويجب ان تأمرها بالمعروف، وإذا لم يؤثر فأنت معذور ولا يجب طلاقها، وقرار الطلاق بيدك أنت.

١٦ - امرأة لا تهتم بالمسائل الشرعية كالصلاة والمسائل الأخرى، لم تقم لصلاة الصبح في اي يوم، ما هو تكليف زوجها شرعاً؟

- يجب ان يأمرها بالمعروف ويحملها على الصلاة.

١٧ - هل يجب صلة الرحم أيضاً مع القريب الذي يعتبر كافراً أو مرتداً؟

- صلة الرحم واجبة مطلقاً.

١٨ - هل يجوز للإنسان شرعاً قطع رحم أقاربه مثل أمه وأبيه وأخته وغيرهم إذا كانوا بلا تقوى ولا يصلون وضد الثورة؟

- لا يجوز قطع الرحم، ويجب ان يأمر هؤلاء بالمعروف وينهاهم عن المنكر مع رعاية الموازين الشرعية.

١٩ - إذا كان أرحام الإنسان يرتكبون الفسق علناً مما يعرض الإنسان أيضاً لارتكاب الذنوب بمعاشرتهم، فهل يجب أيضاً معاشرتهم؟

- يجب ان يسعى الا يقع في المعصية بل ان يرشدهم.

٢٠ - أخلاق والدي سيئة ومغرور ومتعجرف ويرى ظلم عائلته جائزاً، وأنا منذ بلوغي في حال مجاهدة مع أبي، فإذا واجهته في نفس الوقت حال حضور الناس أكون قد قمت بعمل سيء وغير لائق، وإذا ناقشته منفرداً لا يقبل كلامي ويقول لا تكن قاسياً مع والدك. باختصار لا أدري ماذا أفعل، فهل ترى من الصلاح أن أناقشه أم لا؟

- يجب حفظ احترام الوالدين ومراعاة الادب حال الحديث معهما، وفي موارد لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كنت يائساً من التأثير فان التكليف يسقط.

٢١ - والذي لا يعتقد أبداً بالله وبالرسول وبالمعاد، ومن المسلم انه لا يصلي وأحياناً يوهن من المحضر الإلهي المقدس ومحضر الرسول، ومع الثورة فهو سيء للغاية، وأخلاقه مع العائلة سيئة جداً - بسبب كون أُمِّي وَاخوتي مؤمنين بالعقائد الدينية - وبعيد عن العواطف الأبوية، أنا حاولت قدر استطاعتي التعامل معه، بمحبة وسلوك حسن ونهيتته عن أسلوبه في مقابل الله والرسول وفي مقابل العائلة، إلا ان الطبع الملائم والسلوك الحسن لم يؤثر فيه، والآن وضع العائلة مضطرب وكل يوم خلاف ومشاكل، ومن جهة أبي صار أكثر شدة على العائلة وأنا اختلفت معه أيضاً.

طبعاً أذكر انني تزوجت وأعيش في بيت زوجتي وقد قالت زوجتي انها لا ترضى ان تذهب بعد ذلك إلى بيت والدي ووالدتي. الآن أريد من الإمام العزيز ان يبين لي تكليفي بالنسبة لأبي الكافر بكل شيء؟

- اجتنب قطع الرحم، واسع لهدايته قدر الامكان.

٢٢ - بعض المجروحين وبسبب عدم التزامهم الكامل فانهم لا يصلون، فكيف علي ان أتصرف بصفتي ممرض؟

- بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع مراعاة مقرراتها.

٢٣ - هل يجوز للفتاة إرشاد ومساعدة الفتى مع رعاية الموازين الاسلامية؟

- لا مانع مع رعاية الموازين الإسلامية.

أحكام الدفاع

١ - هل يلزم في الدفاع عن الإسلام والجمهورية الإسلامية إجازة الإمام أو مرجع التقليد أم لا؟

- يجب على جميع المكلفين الدفاع عن الإسلام والمسلمين، ولا يشترط الإجازة.

٢ - إذا احتل العدو الصهيوني الكافر منطقة من بلاد المسلمين، فهل يجب على ساكني تلك المنطقة المقاومة مع علمهم إنهم إذا قاوموا فإنهم سيتحملون أضراراً من قبيل السجن ودهم المنازل وشبهه؟ وحتى لو علموا بأن دفاعهم سيؤدي إلى الشهادة؟ وهل يجب عليهم الدعم المادي والمعنوي للمجاهدين المسلمين الذين ينفذون العمليات العسكرية؟

- يجب الدفاع، ويلزم على المسلمين مساعدتهم.

٣ - هل ان الدفاع واجب على أهل تلك المدينة أو البلد أم على جميع المسلمين؟

- صد العدو المعتدي واجب كفائي على جميع المسلمين.

٤ - متى يجب على الجميع الالتحاق بالجيئات؟

- حينما يتعرض الإسلام أو بلد إسلامي للهجوم ولا يوجد في الجبهة مدافعون بالقدر الكافي.

٥ - إذا شك الإنسان في كفاية عدد المجاهدين، هل يجب عليه الالتحاق في الجبهة أم لا؟

- يجب الالتحاق إلى أن يحصل الاطمئنان بوجود العدد الكافي في الجبهة.

٦ - هل ان الذي يريد الجهاد في سبيل الله أو الدفاع عن ديار الإسلام مع عدم الكفاية يجب عليه ان يستأذن والديه ولو مع بعدهم وعدم علمهم؟ وعلى فرض ان الشرع لا يجوز الذهاب من دون إذنهم، فهل سماحتكم تعطون الإذن في الذهاب فيحقق لنا الذهاب إلى الجيئات؟

- الدفاع عن الإسلام والمسلمين وبلادهم واجب كفائي، ولا يجب في مثله الاستئذان من الأبوين.

٧ - أحب جداً ان أذهب إلى الجبهة وان أقاتل أعداء الإسلام، ولكن والدي ووالدتي يقولان ان سني ليس أكثر من ١٢ سنة، ما هو تكليفي؟

- لا يجب على غير البالغين المشاركة في الجبهة.

٨ - أنا طالب في الصف الثالث إعدادي، سجلت اسمي في سجل التعبئة من أجل المشاركة في قتال الحق على الباطل، ولكن أبي وأمي يقولان: "باكر على ذهابك إلى الجبهة"، ومن هذه الجهة منعت من الذهاب إلى الجبهة، ودائماً نختلف في البيت ويطرداني مما يبعث على عذابي، الرجاء بينوا ما هو تكليفي.

- فلتراع حال والديك.

٩ - هل يلزم على الشاب غير البالغ تحصيل إذن والده الذي لا يزال تحت ولايته بالنسبة للذهاب إلى

الجبهة؟

- لا يجب الذهاب على غير البالغ.

١٠ - هل يستطيع من لم يبلغ سن التكليف بعد أن يشترك في الجبهة؟ وهل يشترط إذن والديه؟ ما حكم الإجازة من الوالدين بالنسبة للبالغين؟

- ما دامت الجبهة بحاجة إلى المقاتلين يجب الذهاب على البالغين ولا يشترط رضى الوالدين، ولا يجب على غير البالغين ولو مع تحصيل إذن الولي.

١١ - قبل أمر سماحتكم الصريح بالنسبة للذهاب إلى الجبهات، قلتم في إحدى المجالات: إن على الشباب ان لا يؤذوا والديهم بعدم الاستماع لاوامرهم في هذا المجال (الذهاب إلى الجبهة)، فهل انه في الوقت الحالي وبعد ان أصبح (الذهاب إلى الجبهة) أكثر إلحاحاً لا زال رأيكم كذلك؟ وهل يحق لبعض الشباب الذهاب إلى الجبهات بناء على أمر سماحتكم في باب الدفاع من دون الاعتناء برأي آبائهم وأمهاتهم أم لا؟

- الأمر مربوط باحتياجات الجبهة، وتفصيل ذلك موكول إلى رأي المسؤولين.

١٢ - عمري ٢٧ سنة، متزوج وعندي ولدان وشغلي تدريس الدين والقرآن في المراحل المتوسطة، وبسبب شوقي الشديد للجبهة وعدم رضا والدي بذهابي - معيل وحيد لها - إلى الجبهة، أصبت بتشويش وقلق وأصبحت أخاف على ديني، ما هو تكليفي الشرعي؟

- إذا كانت والدتك تتأذى، ولم يكن الذهاب إلى الجبهة واجباً ومتعيناً عليك فلتراع حالها، والقضية مرتبطة باحتياج الجبهة.

١٣ - أنا شاب في ال- ١٧ من عمري ومبتلى بداء الصرع منذ عشرة سنوات، فمع التنبه لفتوى الإمام بالوجوب الكفائي في المشاركة في الحرب المفروضة، فهل ان مشاركتي واجبة؟ علماً بان والدي يمنعني - لأجل مرضي - من الذهاب إلى الجبهة؟

- إذا كنت وبسبب المرض معذوراً من المشاركة في الجبهة فلست ملزماً.

١٤ - أنا الولد الوحيد في العائلة، الآن وبعد أن وجب الذهاب إلى الجبهة والداي يعارضان، طبعاً هما معتقدان بالإسلام والثورة، ولكن لأن امي مصابة بمرض القلب فانهم يمنعوني من الذهاب، فهل يجوز لي الذهاب من غير الالتفات إليهم؟

- طالما الجبهة تحتاج إلى المقاتلين يجب المشاركة في الجبهة ولا يشترط إذن الوالدين.

١٥ - أنا في ال- ٢٠ من عمري، وددت كثيراً الاشتراك في الحرب ولا أزال، ولكن أبي وأمي - كوني ابنهما الوحيد - يعارضان ذهابي إلى الجبهة، طبعاً يمكنني الذهاب بالقوة ومن دون إذنهما، ولكنني فكرت في احتمال ان يكون هناك اي اشكال شرعي في هذا التصرف وان أسأل عن ذلك يوم القيامة. لطفاً أوضحوا لي تكليفي؟

- طالما تحتاج الجبهة إلى المقاتلين، لا يشترط إذن الوالدين.

١٦ - ذهبت إلى الطبيب، وبعد معايتتي قال: "أنت لا يمكنك الذهاب إلى الجبهة". في هذه الحال ما حكم ذهابي - أنا ابن ال- ١٦ عاماً - إلى الجبهة؟

- لا يجب على المريض وغير القادر الذهاب إلى الجبهة.

١٧ - أنا أعمل في أحد المصانع في مجال التصنيع، وهدفني هو الابتكار والمساعدة على الصناعات الوطنية، ولقد كان عندي من قبل مشروع للاستفادة من الطاقة الشمسية، ولم يتم بعد، فهل تقضي المصلحة بأن أترك عملي وأذهب إلى الجبهة؟

- طالما أن الجبهة تحتاج إلى المقاتلين يجب المشاركة في الجبهة.

١٨ - ما هي وظيفة من ليس عنده قدرة عسكرية في الأمور الحربية؟

- يمكنه ان يقوم بما يقدر عليه خلف الجبهة.

١٩ - ما هو التكليف لجهة الذهاب إلى الجبهة بالنسبة للأفراد الذين يشكلون ضرورة للمجتمع الحالي كمسؤولي الثقافة في المساجد والمؤسسات الإسلامية أو تعبئة المستضعفين وبشكل عام الذين لديهم اللياقة والخبرة الجيدة لقيادة المجتمع في المستقبل، وذلك بعد صدور حكم الإمام بالاهتمام بالجبهة؟ وإذا كان هذا الأمر يؤدي إلى ضرر بحياة الوالدين أو المعاش أو الوضع الاقتصادي للعائلة، فهل يبقى الحكم في قوته؟

- ما دامت الجبهة بحاجة للمقاتلين يجب الحضور في الجبهة، ولا يشترط إذن الوالدين.

٢٠ - أنا طالب علوم دينية موجود في الجبهة، هل يجب عليّ البقاء في حين ان أيام الدرس قد بدأت وأغلب المحصلين يذهبون إلى المدارس؟

- على فرض أنك موجود في الجبهة عليك العمل بحسب مقررات الجبهة.

٢١ - بحسب الأمر بالوجوب الكفائي بالنسبة لمسارعة الشباب إلى الجبهة، هل ان تحصيل العلوم الدينية أرجح ام قتال الكفار في الجبهة؟ وفي صورة أرجحية الذهاب إلى الجبهة، فهل يجوز اىذاء الأب والأم؟

- طالما أن الجبهة محتاجة إلى الدعم المادي أو المعنوي ولم يتم الاعلان عن الكفاية من قبل المسؤولين فان المشاركة في جبهات الدفاع واجب ومقدم ولا يشترط رضى الوالدين، وعلى طلاب العلوم الدينية المحترمين مع الاستطاعة رفع الحاجات المعنوية في الجبهة والإرشاد.

٢٢ - نحن من لبنان، هاجرنا إلى طلب العلم في مدينة قم المقدسة وقد شرفنا الله بتقليدكم والرجوع إليكم، فهل الوجوب الكفائي بالذهاب إلى الجبهة في إيران ضد البعث الكافر يشملنا أم لا؟

- ما دامت الجبهات بحاجة إلى المدافعين عن الإسلام وأهله وبلادهم يجب الحضور فيها على من يقدر على القيام بهذا الواجب الديني من غير فرق في ذلك بين مسلم ومسلم.

٢٣ - في أي صورة للمشاركة في الجبهة يلزم تحصيل رضى الأب والأم؟

- في الأوقات التي لا يكون المشاركة في الجبهة واجبة على المكلف ولا يوجب ذهابه إيذاء الوالدين.

٢٤ - شاب تحت عيالة أبيه وأمه، هل يمكنه الذهاب إلى الجبهة بدون رضاهما أم لا؟ وفي صورة عدم رضاهما لو ذهب واستشهد، هل يقبل الله تعالى ذلك أم لا؟

- إذا أراد الذهاب بشكل متطوع ولم يكن واجبه ذلك بحسب المقررات فليحصل رضا والديه، وفي كل الصور يكون شهيداً.

٢٥ - منذ فترة تم الاعلان من قبل ادارتي عن إرسال المتطوعين من أجل إعادة إعمار المناطق الحربية، السؤال هو إذا كان الشخص راغباً في العمل بأمور الاعمار أو الخدمة في الجبهة ومن جهة أخرى يعلم بمعارضة والديه لهذا الأمر، فهل يمكنه الاشتراك في الجبهة بدون إعلام الوالدين أو أحدهم وذلك بالتوجه إلى وجود الواجب الكفائي أو انه لا ينبغي مخالفتها؟

- فليراجع المسؤولين، وإذا كان هناك حاجة فلا يعتبر رضى الوالدين.

٢٦ - ما حكم ذهاب الأخوات المسعفات إلى الجبهة حال كون وجودهن مفيداً مع عدم رضى الوالدين؟

- إذا كان يوجب أذية الأب والأم فلا بد من تحصيل رضاهما.

٢٧ - أنا شاب في ال- ٢٢ من عمري، على علاقة وثيقة مع الذهاب إلى الجبهة، ولكن لي أب في ال- ٨٠ من عمره، أصيب بنوبة قلبية منذ ١٢ سنة وأصابه الشلل في أحد طرفي جسده، ولا يستطيع المشي وكل حركته مربوطة بي وذلك لجبهة كوني الابن الذكر الوحيد، وإذا غبت يوماً فانه لا أحد يقوم بأعماله، لطفاً بينوا لي تكليفي لجبهة ذهابي إلى الجبهة أو بقائي في البيت ومساعدة والدي.

- إذا لم يجب عليك الذهاب إلى الجبهة بحسب المقررات فلتساعد والدك.

٢٨ - بالنسبة لمحصلي العلوم الدينية والمشتغلين بالعلوم العصرية أو بعمل آخر لخدمة الجمهورية الإسلامية، هل يعتبر الذهاب إلى الجبهة مقدماً بالنسبة إليهم أم انهم يتابعون أعمالهم؟

- في الوقت الحاضر على جميع القادرين على الذهاب إلى الجبهة مراجعة المسؤولين، فإذا شخصوا حاجة الجبهة إليهم يجب الذهاب إلى الجبهة، وهو مقدم على أي عمل آخر.

٢٩ - أنا موظف في إحدى الإدارات في "شيراز" وعندي زوجة حامل في الوقت الحاضر، وبعد رسالة سماحتكم المهمة في شأن عمليات رمضان لم تكن ترضى بذهابي إلى الجبهة، وبعد مرور ثلاثة أيام أعلنت عن عدم رضاها وانها في حال ذهابي إلى الجبهة ستمتنع عن تناول الطعام والشراب كلياً، وتجعل طعامها الوحيد البكاء وذلك في الوقت الذي أوصى الطبيب بتغذيتها؟ ولانني مقلد سماحتكم أريد معرفة التكليف وهل يمكنني الذهاب إلى جبهة الحرب بدون رضى زوجتي مع انني أرغب إلى حد كبير بالذهاب إلى الجبهة؟

- الأمر مربوط باحتياج الجبهة، وفي صورة الحاجة عليك مراجعة مراكز ارسال المقاتلين، ورضى الزوجة غير معتبر.

٣٠ - أنا والد شهيد ولدي زوجة وثلاثة أولاد كلهم دون الخامسة عشر، وأقوم بتأمين نفقات العائلة من خلال محل أملكه، ولأنني لم أكن لأرضى أن يبقى سلاح ابني على الأرض، سجلت اسمي في سجل تعبئة حرس الثورة من أجل الذهاب إلى الجبهة، ولكن بعض الفضلاء يقولون لي: "بهذا الوضع يجب ان لا تذهب إلى الجبهة، وتترك أسرتك بدون معيل".

ضمناً لست في صحة جسمية تامة، وعندي مشاكل في القلب، وطلبي أن تحددوا لي تكليفي الشرعي؟

- الأمر مربوط باحتياجات الجبهات، وتشخيص ذلك بعهدة المسؤولين.

٣١ - أنا عامل مناجم، وأحب الذهاب إلى جبهة الحق ضد الباطل، ولكن تراكت علي موانع من قبيل: أن والدي ليس لديهما ابن غيري وكل واحد منهما في حدود الستين من عمره، وأنا عندي خمسة أطفال صغار أكبرهم ابن سبع سنين وأصغرهم سنة واحدة، ومن خلال عملي أؤمن خبز (معيشة) هذه الأشخاص الثمانية، فصار لازماً سؤال القائد العزيز انه هل بإمكانني ضمن هذه الظروف الذهاب إلى الجبهة أم لا؟

- طالما الجبهة تحتاج إلى المقاتلين، فان المشاركة في جبهات الدفاع واجب.

٣٢ - والدي فقير وأمي مريضة، ومنذ فترة وأنا أصر عليهما للسماح لي بالذهاب إلى الجبهة لثلاثة أشهر، وبما انني المعيل الوحيد لهما فانهما لم يرضيا، وبما انني عضو في الحرس وقد أصدر الحرس أمراً في الذهاب إلى الجبهة، فهل يمكنني الذهاب إلى الجبهة بدون رضا الوالدين مع التذكير بحالهما؟

- إذا كنت عضواً في الحرس فعليك مراعاة مقررات الحرس.

٣٣ - أنا متزوج وعندي ثلاثة أولاد وأبي وأمي غير قادرين على العمل وهما تحت رعايتي، وانا مصمم على الذهاب إلى الجبهة انشاء الله، فهل ان رضى والدي شرط في الذهاب إلى الجبهة أم لا؟

- في حال ايجاب ذلك لأذى والديك عليك تحصيل رضاهما إلا في صورة احتياج الجبهات، وذلك بحسب تشخيص المسؤولين المختصين.

٣٤ - هل ان الذهاب إلى الجندية الاجبارية بالنسبة لمن لديهم مشاكل واجب شرعاً؟

- يجب الذهاب إلى الجندية، ولا يجوز التخلف إلا ان يحصل الاعضاء طبق المقررات.

٣٥ - إذا كان الوالد والوالدة معارضين الذهاب إلى الجندية والخدمة الاجبارية، فما هو التكليف؟

- إذا كان الذهاب لازماً بحسب المقررات فيجب الذهاب إلى الجندية، وليس لهما المعارضة.

٣٦ - هل يسقط وجوب الدفاع عن الأفراد الذين اشتركوا ولو لمرة لمدة ٣ أشهر أو ٥ اشهر، ثم عادوا إلى بيوتهم؟

- لا يسقط، وفي صورة احتياج الجبهات يجب الذهاب على الجميع، وتشخيص ذلك بيد المسؤولين المعنيين، والوجوب على نحو الواجب الكفائي.

٣٧ - أنا فتاة أرغب ان ألتحق بالحرس الثوري من أجل خدمة الثورة، ولكن أبي لا يوافق، مع المعذرة أرجو بيان الحكم الشرعي.

- لا مانع من انخراط الأخوات أيضاً في الحرس الثوري مع مراعاة الضوابط الشرعية، ولكن عليكن مراعاة رضى والدكن.

٣٨ - ما هو تكليف النساء المسلمات في موضوع جهاد الحق على الباطل؟

- لا يجب الجهاد على النساء، ولكنه قد مر ان الدفاع واجب على كل شخص كل بحسب استطاعته وامكاناته.

٣٩ - هل يجوز الذهاب إلى الجبهة بالنسبة لعوائل الشهداء الذين قدموا شهيداً وعندهم إصرار كبير على الذهاب إلى الجبهة؟

- هذا مربوط باحتياج الجبهات، وتشخيص ذلك موكول للمسؤولين المعنيين.

٤٠ - لقد ذهب والدي إلى الجبهة ومنعني من الذهاب إليها (الجبهة) حتى عودته، بينوا ما هو تكلفي طبق فتوى الإمام في هذه الظروف الفعلية؟

- إذا أحرزت بعد مراجعة المسؤولين لزوم وجودك في الجبهة فلا يكون منع والدك مانعاً.

٤١ - شخص (بالغ) عضو في "جهاد البناء" في كردستان، ولكن والداه غير راضيين ببقائه في كردستان، ما حكمه؟

- لا مانع إن لم يكن يسبب إيذاء للأب والأم، وكذلك الأمر في صورة احتياج الجبهة بحسب تشخيص المسؤولين المعنيين.

٤٢ - هل أرض المعركة هي المنطقة التي تحصل فيها العمليات ليلاً أو أنها الخط الأمامي في الجبهة حيث يتبادل الطرفان النار؟

- المقصود من المعركة هو الدائرة التي تشملها رميات العدو في أرض المعركة دون المدن البعيدة، إلا أن تصير أيضاً ضمن دائرة الحرب.

٤٣ - مقاتل كان في بيته أو متراسه للاستراحة سواء في مناطق القتال أم غيرها ولم يكن مستعداً لمقابلة العدو، ثم انفجرت قذيفة أو قنبلة وقتل مع عدد من زملائه، فهل يجرى على هؤلاء حكم الشهيد؟

- إذا كان من المقاتلين واستشهد في الجبهة لا يغسل ولا يكفن ولو كان حال الاستراحة.

٤٤ - مقدار من الأرض التي حررها مقاتلو الإسلام من يد العراقيين العملاء كان قد زرعه العراقيون بالألغام، وحينما كان يقوم أحد المقاتلين بتعطيلها قتل على أثر انفجار احداها مع التوجه إلى ان ذلك الميدان بعيد عن مرمى العدو. علماً أن ذلك المقاتل كان يفكك الألغام حتى يستفاد من هذا المحيط للتدريب أو لزراعة المزارعين، فهل يحسب شهيداً؟

- في الفرض المذكور يجب تغسيله وتكفينه وان حسب شهيداً إن شاء الله.

٤٥ - مقاتل يصاب بطلق ناري في المعركة لكنه لا يقتل هناك بل ينتقل إلى ربه في الاسعاف أو المستشفى، هل لا يجب عليه الغسل والكفن أيضاً؟

- إذا فاضت روحه في الاسعاف أو في خارجها في داخل الدائرة لرماية العدو (داخل المعركة) يسقط الغسل والكفن، ولكنه لو فاضت روحه خارج الدائرة المذكورة وجب تغسيله وتكفينه.

٤٦ - هل يجب تغسيل وتكفين من يستشهد في سبيل الله حال قيامه بالحراسة؟ وما هو مقصود الإمام بشكل عام في مورد سقوط تغسيل وتكفين الشهيد في المعركة؟

- الأشخاص الذين يقتلون في جبهة الحرب لا يغسلون ولا يكفنون، وإذا قتلوا خارج الجبهة يجب تغسيلهم وتكفينهم وان يكن كل منهما شهيد.

٤٨ - عدد من الأبطال في ثكنة ولي العصر (عج) يستشهدون، وهناك أشياء كانت لهم من قبيل ساعة، ثياب، وغير ذلك، ولم يعلم إنها أعطيت لعوائلهم، وأحد الأخوة في الحرس ولأكثر من مرة ذكر العوائل بذلك ولكن لم يتضح الأمر بعد، فهل تجيزون لنا بيعها والتصدق بثمنها للفقراء أو إلى الجبهة؟

- إذا حصل اليأس من أصحابها فليصدق بها على الفقراء.

٤٨ - إذا توفي أحد جنود الاحتياط أثناء خدمته في الثكنة وذلك في فترة الحرب، ما هو حكم هذا الجندي، شهيد ام غير شهيد؟

- انشاء الله يتفضل الله عليه بأجر الشهداء، ولكن أحكام الشهيد مختصة بشهداء المعركة.

٤٩ - إذا خرج شخص من بيته بنية تأمين مصارف العائلة وفي الطريق يتعرض لحادث أو يقتله أحد، فهل يكون شهيداً أم لا؟

- ليس بحكم الشهيد، والأمل ان ينال ثوابهم.

٥٠ - إذا قتل أحد مقاتلي الإسلام داخل أرض العدو المهاجم وهو يقوم بالدفاع لاحقاق حقوق المسلمين والدفاع عنهم، فهل يحسب شهيداً؟

- ليس على الشهداء في المعركة غسل أو كفن سواء في أرض العدو أو في مكان آخر.

٥١ - سمع انكم قلتم انه من الأفضل غسل الشهداء الذين يسقطون في الجبهة، هل هذا النقل صحيح؟

- لا صحة له.

٥٢ - بعض المقاتلين ونتيجة عدم التفاتهم إلى الحكم الشرعي وبدون التنبه إلى المسائل الأمنية ومخاطر استفادة الأعداء وعملائهم الداخليين فانهم يذكرون المعلومات المختلفة عن الجبهة والحرب في مكالماتهم بين الوحدات العسكرية وفي الرسائل والتلفونات إلى أقاربهم وأمثال ذلك وبكل سهولة، وبعنوان الصداقة في بعض الأحيان توجه ضربات غير قابلة للجبران إلى الأوضاع في الجبهة مما يبعث على تأخير أو بطأ العمليات وازالة دماء أبناء الإسلام العزيز، لطفاً يبينوا لنا رأيكم في المورد المذكور حتى يجعله المقاتلون والقادة الأعزاء في قلوبهم ونصب أعينهم.

- يجب الكف عن هكذا اعمال، وإذا حصل نتيجة عدم اكتراثهم حادث مؤسف فسوف يكونون محاسبين في الدنيا والآخرة.

٥٣ - يلحظ أحياناً ان بعض الأخوة المقاتلين لا يراعون بدقة المقررات المعينة من قبل القادة ولا يستخدمون الوسائل المؤمنة والواقية كخوذاتهم ونظاراتهم الخاصة وما شابه ذلك، وعدم الاعتناء هذا ينجر أحيانا إلى شهادة وجرح هؤلاء أو مقاتلين آخرين غيرهم وهم يتصورون ان ذلك عمل صحيح لانه يؤدي إلى الشهادة، فهل هذا العمل جائز أم لا؟ نتمنى بيان رأيكم المبارك؟

- يجب على المقاتلين الأعزاء العمل بحسب مقررات الجبهة وأوامر مسؤوليها ومراعاة الوسائل المؤمنة والواقية، ولا يجوز التخلف.

٥٤ - بعض الشباب الذين ذهبوا إلى الجبهة يسألون عن جواز أخذ كل الأشياء التي توجد مع العدو كالخاتم والثياب والحذاء.

- لا إشكال في الأخذ والتصرف بالأشياء البسيطة كالأموال المذكورة بالنسبة للمقاتلين.

٥٥ - أحد مقاتلي الإسلام عثر على مبلغ ٩٠٠ دينار عراقي وذلك في أحد دشم العدو. حددوا لنا حكم هذا المبلغ. (ملاحظة: المبلغ المذكور يساوي حوالي ٣٠ - ٤٠ ألف تومان)، وعلى فرض وجوب الاجازة من المسؤولين المختصين، فهل تجيزون له تملكه والتصرف به؟

- يرجع في تعيين حكم المبلغ المذكور إلى المسؤولين المختصين.

٥٦ - هل يجوز لمقاتلي الإسلام التصرف الشخصي بالغنائم المأخوذة من العدو؟ وضمناً في حال تعلق بعض الغنائم بالمقاتلين، فلأي مقاتل تعطى؟

- واضح ان المقاتلين الذين يضحون بأرواحهم في سبيل الله وخدمة الإسلام لا يقاتلون من أجل الغنيمة ويجب ان لا يفكروا بها، ولكن الغنائم التي هي من نوع الآلات وأدوات الحرب فهي متعلقة بالدولة الإسلامية، وفي غير ذلك يجوز لكل من وضع يده على شيء التصرف به، إلا إذا وضع ولاية الأمر في الحكومة الإسلامية مقررات خاصة في ذلك.

٥٧ - الأموال والحاجيات في المواضع العراقية في الجبهة، ما هو حكمها بعد الهجوم؟ وهل يجوز أخذها؟

- يجوز أخذ الغنائم للمقاتلين ويجوز التملك في الأشياء المختصرة منها، واما الأسلحة فلا بد من تحويلها إلى المقامات المسؤولة في الجمهورية الإسلامية.

٥٨ - أنا أقوم وفي محل تجميع الأسرى بتقديم البطيخ والماء البارد، ولقد أعطاني هؤلاء لي ولولدي ساعتين وخاتم ذهب لزوجتي، فهل يجب ان أسلم هذه الأشياء أم انه يجب ان أضع في حساب الدولة مبلغاً معادلاً؟

- إذا كنت قد اعطيتهما برضى أصحابها فهي لك، وفي غير هذه الصورة لا بد من مراجعة المسؤولين المختصين.

٥٩ - أثناء العمليات الحربية هناك غنائم تحصل مثل الراديو والساعة والبدلة العسكرية ويكون بعضها متعلقاً بالحرس مع عدم العلم بذلك تؤخذ بإذن قائد العمليات، الآن فان الحرس - في المحافظات - يطالب باستعادة البدلات. بينوا لنا الحكم الشرعي.

- إذا كانت متعلقة بالحرس، فيجب إرجاعها إليهم إذا طالبوا بها.

٦٠ - ما هو حكم الغنائم الحربية من الجيش العراقي، وهل يمكن الاستفادة منها للأموال التدريبية؟

- موكل لرأي المسؤولين المختصين.

٦١ - في عمليات بيت المقدس ومن أجل الاتيان بالدبابات والسيارات المحطمة كنا نذهب إلى مقدم الجبهة وكنا نواجه العديد من تحصينات العدو المملوءة بتجهيزات جنوده المضللين، وانا قد جلبت معي من داخل المتاريس ما يلي:

٦ بطنيات، مصباحين، جعبة وحرية واحدة، ولقد أعطيت ٣ من تلك الحرامات إلى عائلة مستحقة، هل يمكنني الاستفادة من هذه الأمور في منزلي؟

- يجب عليك إيصال الحرية إلى المراكز المختصة من جيش أو حرس، واما سائر الأمور المذكورة فإذا كانت مورد حاجتك فأنت مجاز في الاستفادة منها.

٦٢ - هل يمكن أخذ شيء من الأسرى العراقيين مثل الأسلحة وغيرها؟ وما حكم هذه الأشياء، وبأي شخص أو جهة تتعلق، وهل فيها خمس أم لا؟ وإذا أخذ بعض الأشياء من هناك وكان صاحبه مجهولاً، فما هو حكمه؟

- أموال الأسرى خاصة بهم ولا تحسب من الغنائم، والأمر يعود للحكومة الاسلامية.

٦٣ - أثناء أخذ الغنائم لو اشتبه في ان هذا المال هو لنفس العدو أو انه مما قد سلب منا من قبل، مثلاً في عمليات فتح خرمشهر حصل المقاتلون على أشياء لم يعلم أهلي من أموال الناس المسلوقة أم هي لنفس العراقيين، ما هو التكليف؟

- ما يكون تحت يد واستيلاء العدو حكمه الغنيمة، إلا أن يعلم انه قد سلب من قبل.

٦٤ - مقاتل شارك في الجبهة بشكل مباشر وأهلك شخصاً أو ممثلاً من العملاء البعثيين، فهل يجوز له ان يأخذ لباس أو ساعة أو حذاء المقتول أو غيرها من الأمور مما يوجد مع المقتولين وان يستعمل تلك الأمور لنفسه سواء في الجبهة أم في خارجها؟

واذا شارك مقاتلون في المعركة وقسم منهم تقدم بعد أن أهلك العدو وجاءت المجموعة الأخرى خلفهم، فهل للمجموعة الثانية لسائر الأفراد الذين يكون عملهم الحمل والنقل والدعم والقيادة وغيرها، هل

يجوز لهم أخذ الموجودات الباقية في أرض المعركة بعنوان غنيمة أم لا؟ وهل يجب الخمس في الغنائم سواء بالنسبة لأفراد القسم الاول أم الثاني من الذين يحق لهم الاستفادة من الغنائم؟

- لا اشكال في الاستفادة جميع المقاتلين من الغنائم البسيطة، ولا يجب فيها الخمس.

٦٥ - بعض الأفراد - في حال الحرب مع العراقيين - يصادفون أجساداً لهم فيأخذون بعض ما يجدونه معهم بعنوان غنيمة. فهل في هذه المسألة فرق بين الأفراد المسلحين الذين يقاتلون وبين أولئك الذين يعملون خلف الجبهة في دفن أجساد العراقيين حيث يأخذون منهم اللباس والساعة وما شابه؟

- مشكل، وليراعوا الاحتياط.

٦٦ - هل يجوز اهانة الأسرى أم لا؟

- لا تجوز الإهانة، بل يجب مراعاة الأخلاق الإسلامية معهم.

٦٧ - هل تجوز المثلة في المقتولين في الجبهة، وذلك بقطع الأذنين والأنف و.... أم انها غير جائزة؟

- لا تجوز المثلة ويجب الاجتناب عنها، وأنتم بما أنكم مقاتلو الإسلام تجتنبون عنها ولكن أعداء الإسلام غير متقيدين.

٦٨ - إلى أي حد يمكن معه قتل الأسرى؟ وما هو تكليفنا مع هؤلاء العراقيين الذين أحياناً يقاتلون حتى آخر طلقة ثم يسلمون أنفسهم؟ وهل يمكن قتل الأسرى المتقلبين إلى خلف الجبهة بوجه من الوجوه؟ ولو انه كان لدينا اليقين انهم قتلوا فرداً أو أفراداً منا؟ إذا لم يكن جائزاً، فما هو حكم قاتل هكذا أسارى، وهل يعتبر قاتلاً للنفس المحترمة أم لا؟

- بعد التسلط على الأسرى يجب معاملتهم بأخلاق إسلامية.

٦٩ - إذا كانت شدة القتال مانعة من تشخيص القبلة، فهل يجوز الصلاة إلى أي طرف؟

- يجب الصلاة إلى الجهات الاربعة، وإذا لم يمكن الصلاة أربع مرات فليكتفي بالمقدار المستطاع.

٧٠ - في جبهات الحق على الباطل وفي بعض الأحيان وحيث يكون الأخوة المقاتلون تحت مرمى العدو بشكل يقوى معه احتمال شهادة الإنسان، فان بعض الأخوة العلماء وفي الخط الاول ومن أجل تقوية معنوية المقاتلين فانه يصلي قائماً لأنه إذا صلى جالساً تضعف معنويات الشباب المقاتلين، في هذه الصورة ما هو تكليف المصلي الذي يجب عليه ان يصلي جالساً ولكنه يصلي من قيام؟

- إذا كانت الصلاة من قيام فيها خوف من الخطر فتجب الصلاة جالساً، وحاول أن تتلافى تضعيف معنويات المقاتلين من خلال التوضيح.

٧١ - نتيجة شدة المعارك في الحرب مقاتل لم يستطع قراءة الحمد أو انه لم يستطع الركوع والسجود، كيف يؤدي الصلاة؟

- يجب العمل بالوظيفة المقررة لصلاة المضطر، وفي أي حال فان الصلاة لا تسقط.

٧٢ - أثناء اشتداد المعارك الحربية، هل يستطيع من لا يمكنه الوضوء التيمم؟

- في الفرض المذكور يكون التيمم بدلاً من الوضوء مجزياً.

٧٣ - أثناء شدة المعارك الحربية، هل تصح الصلاة باللباس النجس والملوث بالدم وكذلك بالحداء العسكري؟

- في الفرض المزبور بأي نحو ممكن أدى الصلاة فهي مجزية.

٧٤ - هل يجب الصوم على المقاتلين في شهر رمضان؟

- الصوم الواجب لا يسقط عن المكلف، ولكنه إذا كان الاستمرار في الصوم حرجياً في أثناء النهار يمكنه الإفطار.

٧٥ - بالنسبة لمن يستطيع المشاركة في جهات الحق، فهل يكون اشتراكه في جهات إيران راجحاً على غيرها من الجهات في البلدان الإسلامية؟

- في الوقت الحاضر جبهة إيران مقدمة على غيرها.

٧٦ - ما هو المراد من دعوة قوات الباطل إلى الإسلام في الظروف الحالية؟

- إذا كان يعتقد أن المهاجمين قد ضلّلوا وبواسطة الإرشاد وبيان المسائل اللازمة يرجعون عن مهاجمتهم فإنه يجب أولاً اتمام الحجة عليهم.

٧٧ - في أي صورة تنكسر حرمة الأشهر الحرم ويمكن للمسلمين القتال؟

- في الحرب الدفاعية كل وقت يكون الدفاع واجباً يجب الدفاع ولو كان في الأشهر الحرم.

٧٨ - في أي صورة يحرم وفي أي صورة يجوز الفرار من العدو؟

- الفرار من الجبهة غير جائز على الإطلاق.

٧٩ - في أي صورة يكون المشاركة في الجهاد مقدم على زيارة بيت الله الحرام؟

- في الأوقات التي يكون فيها الإسلام أو بلاد المسلمين في معرض خطر هجوم أعداء الإسلام ويكون الدفاع متوقفاً على تأخير زيارة بيت الله الحرام.

٨٠ - هل يجوز من أجل الدفاع عن الحق الاستفادة من منازل الناس الخالية؟

- إذا اقتضت ضرورة الدفاع عن الواجب ذلك فإنه لا يلزم إجازة المالك.

٨١ - ما هو حكم أخذ الأراضي الشخصية للشعب العراقي والتي تقع في مسار انتصار الإسلام والقضاء

على النظام الكافر والمعتدي العراقي وقطع يد ذلك النظام المجرم عن الوصول إلى أراضي الإسلام وبشكل مؤقت من قبل أبطال الإسلام؟

- كل مقدار يتوقف عليه الدفاع عن الإسلام والمسلمين فإنه ليس جائزاً فقط بل واجب وموجب للقرب والرضى الالهي.

٨٢ - نحن مستقرون في جبهة خرمشهر، وبما أننا لا نملك وسائل استراحة فأننا جلبنا بعض تلك الوسائل كالبطانيات ووسائل الطعام من منازل الناس، وفي صورة عدم تمكننا من إعادة هذه الوسائل إلى أصحابها، ما هو الحكم الشرعي؟

- إذا كنتم على يقين برضا أصحابها ولو بواسطة شاهد حالهم لا شيء عليكم.

٨٣ - هل يجوز من أجل مقاتلة جنود الباطل الدخول إلى أراضيهم؟

- يجب تعقبهم إلى الحد الذي يتفق عليه الدفاع عن الإسلام وبلاد المسلمين.

٨٤ - هل يجوز بيع السلاح لمن يشتريه للدفاع عن نفسه أو منطقته، أم أنه لا يجوز؟

- بدون رعاية قوانين الحكومة الإسلامية لا يجوز ذلك.

٨٥ - هل يجوز للمقترض الذهاب إلى الجبهة قبل الوفاء بقرضه؟

- لا مانع إلا أنه لو طالبه الدائن وكان ميسوراً عليه الدفع أولاً.

٨٦ - عندما يستشهد أحدهم مثلاً في ١٠ مهر المصادف في ٢٢ ذي القعدة، فهل يصح أن نجعل ذكره السنوية في ٢٢ ذي القعدة مع العلم أن في كل سنة تتقدم السنة ١٠ أيام، مثلاً السنة يصادف ٢٢ ذي القعدة في ٢٠ شهر يور حيث أنه يفصل عن ١٠ مهر بعشرين يوماً، فهل هذا صحيح؟ وإذا كان غير صحيح، فارجوكم أن توضحوا لي ذلك حتى يزول الشك من عندي مع الشكر الكثير.

- بأي نحو شاء فليحتفل لا مانع من ذلك.

٨٧ - هل أن قبول الرواتب التي تدفعها مؤسسة الشهيد لعوائل الشهداء له اثر أخروي مؤثر على مستقبل الشهيد؟ هل ينقص عند الله سبحانه وتعالى من فدائه وإيثاره شيء؟

- لا ينقص من أجر فداء وإيثار الشهيد شيء، وقبول ذلك من قبل عوائل الشهداء بما ينطبق مع قوانين مؤسسة الشهيد لا مانع منه.

٨٨ - منذ مدة نال أخي درجة الشهادة الرفيعة في الجبهة ويقولون أن الجيش يريد دفع مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال لعائلة الشهيد، فهل أن الشهيد يتضرر من أخذ هذا المال؟

- لا مانع من أخذ المال المذكور.

٨٩ - هل يجوز لمقاتلي الإسلام الاستفادة من الوسائل المعطاة لهم كالألبسة وغيرها وذلك في خارج المناطق العسكرية (وذلك أعم من الاستفادة الشخصية أو العمومية كالتعبئة مثلاً)؟

- هذا مربوط بالمقررات.

٩٠ - هل هناك اشكال من استفادة بعض المسؤولين أو غيرهم ممن يذهبون لزيارة الجبهات من المواد الغذائية الخاصة بمقاتلي الإسلام والتي يكون مصدرها عادة هدايا الناس؟ ولأنه في غير هذه الصورة لا يكون متيسراً لهؤلاء شراء وتهينة المواد الغذائية.

- إذا قدمت من قبل المتصدين المختصين فلا إشكال.

٩١ - في زمان بدايات الثورة الإسلامية وفي شهر محرم المصادف مع عام ١٣٥٧ قام عدة من شباب المحلة وبعد صدور الأمر منكم بالتظاهر في أحد الأماكن، ولكن عدة من اتباع الفرقة الضالة البهائية والذين كانوا عملاء للشاه وبتخطيط مسبق أطلقوا عليهم النار وقتلوهم، في هذه الايام هناك أفراد جهال لا يعتبرون هؤلاء من الشهداء، فهل هم شهداء أم لا؟

- في الأجر والثواب لا فرق بين شهداء ما قبل الثورة وما بعدها وشهداء الحرب المفروضة.

فهرس الكتاب

١.....	مقدمة
٣.....	أحكام التقليد
١١.....	أحكام الطهارة
١١.....	الماء مطلق ومضاف
١٢.....	الاستنجاء والاستبراء
١٣.....	الوضوء
٣٠.....	غسل الحيض والاستحاضة والنفاس
٣٨.....	صلاة الميت
٣٩.....	الدفن
٤٠.....	التييم
٤٣.....	النجاسات وأحكامها
٥٦.....	أحكام الصلاة
٥٦.....	البلوغ
٥٧.....	أوقات الصلاة
٥٩.....	القبلة
٦٠.....	لباس المصلي
٦٤.....	مكان المصلي
٦٦.....	النية وتكبيرة الاحرام
٦٨.....	القيام
٦٩.....	القراءة والذكر
٧٢.....	الركوع والسجود
٧٤.....	التشهد - السلام - التعقيب
٧٥.....	الشكوك
٧٧.....	سجود السهو

٧٧.....	صلاة القضاء
٨٤.....	صلاة القضاء عن الأب
٨٧.....	صلاة المسافر
٩٣.....	البلاد الكبيرة
١٠١.....	قصد الإقامة
١٠٦.....	دائم السفر
١١٣.....	الوطن والسكنى
١٢٠.....	صلاة الجمعة
١٢٤.....	صلاة الجماعة
١٣٤.....	مسائل متفرقة بخصوص الصلاة
١٣٨.....	أحكام الصوم
١٥٤.....	أحكام الزكاة
١٥٧.....	الخمس
١٩٦.....	أحكام الحج
١٩٦.....	شرائط الوجوب
٢٠١.....	النيابة
٢٠٤.....	أحكام العمرة
٢٠٥.....	الإحرام
٢٠٧.....	الطواف
٢١٣.....	مسائل الحج المتفرقة
٢١٨.....	أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٢٢.....	أحكام الدفاع
٢٣٥.....	فهرس الكتاب